

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْعَدَنِيِّ الْحَافِظِ الْأَجَلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ السُّنَوِيِّ مَوْلَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ

المجلد السابع

دار الفکر

بيروت - لبنان ١٩٦١

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ

الجزء السابع

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكَرْدِيْنِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

طراز الفكر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (۱)

في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي (۲) بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الا سقرائي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم ان يوحّدوا الله عزوجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وائلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم زكاة في اموالهم (تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقر وابدك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (۳)، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن أبي الاسود عن الفضل بن العلاء وانحرفه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

باب لايسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (۴) اقرع له زيبتان يطوفه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا كثر لك ثم تلا هذه

(۱) مص - دينه المسلمين (۲) مص - ابو الحسن بن علي (۳) اضيف من مص - ما بين العكفين (۴) هو بالضم والكسر الحية - جمع

قال (باب لايسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه)

الآية

الآية) لا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم (الى آخر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن
المدنى عن أبى النضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو طاهر محمد بن عبد الله الجوينى ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء
السندى (ح قال وحدثنى) على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البنوى قال لثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى (٢) عليها فى نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى جنه واما الى نار قيل يا رسول الله قال لا ابل ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيامة يطح له (٣) بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتمعضه بانفواها كلما
مر عليه او لا هارد عليه انراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر (٤) لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة يطح
له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلالها كلما مر عليه
او لا هارد عليه انراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ثم ذكرنا فى الحديث، قد اخرجته فى كتاب الزكاة - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها
يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبى هريرة رضى الله عنه وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن أبى صالح
عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطح لها بقاع قرقر -

باب لا يسع الولاية تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره قال لما توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله
ونفسه الابحقة وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهم (٦) على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو
الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثنى (٢) مص - واحمى (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكر ضمير له بتأويل المذكور او هو اصحاب
وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها)
ثم زعم البيهقى ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبى هريرة - قال (وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن
أبى صالح عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل
هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخارى نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبى الزناد
عن الاعرج عن أبى هريرة واهرج مسلم نحوه من حديث أبى الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك فى حديث سهيل
دليلا على انه من كلام أبى هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة -

بهذا

بهذا اللفظ عننا قال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سامة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقالا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١ -) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عننا قال (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عننا - ١ -) وفي رواية أخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عننا قال اختلف فيه علي يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقليل عنه عننا قال وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن انكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبا حرام (٣) بن هشام ابن حبش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفطي انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعير منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود انقطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عننا كما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقاتنهم عايبه (وروينا) هذه الزيادة في اقامة الصلاة وابتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنيس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماءهم واموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن بكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بنحوها وحسابهم على الله - لفظ حديثه بأسواء -

باب ماجاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي اندامغاني ببهبق من اصل سماعة (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرقاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا نلام بن عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اخواتك من

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف بن مصر (٢) مصر - فقال عننا قال وقيل عقالا (٣) كذا في الاصول

وفي ثقات ابن حبان حرام (٤) في مد - الرزاز والصواب الرازي -

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

(١)

ولسعدي بن بكر واني رسول قومي اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرنا برسلك ان نأخذ من حواشي اموالنا ونضعه في فقرا ثنا فانشدك بالله أهوامرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضى الله عنه في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيا ثنا فتقسمها في فقرا ثنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح وانبا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان في الشهر العشر وفي

المأشيت الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدى انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد (ح وانبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) اضيف ما بين العكفين من مص-

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا برسلك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في فقرا ثنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيا ثنا فتقسمها في فقرا ثنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قول جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرج البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن معمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون واسم تطؤه باطلاؤها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولها على آخرها - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش ، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر في الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهران ثمانية ما داموا جودين

قال الله تبارك وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فاحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات (١) أن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن (ح وأنبأ) أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاستراباذي (٢) بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعني عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤ -) قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) بخزأها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك حقتك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدائى كما سيأتى (٢) مص - الاسرائيلى ؟ (٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهران ثمانية ما داموا جودين)

ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الافريقى انفرده وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهديد وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وإنما جزأها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد الباذي بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيبي ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية اصناف ثم توضع في ثمانية اسهم فقرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والتخل وتوضع في ثمانية اسهم في اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صبيبي عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك (بذلك - ٣ -) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فقردهم على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فباك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبدالله الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبا علي بن عبدالعزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زرين حبش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنف واحد من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارجطة لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن بن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زرين حبش عن حذيفة انها لم يكونا يريان بهذا أباسا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معاوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمرو وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرج عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرج به عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا يعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روى ذلك عن عمرو وحذيفة وابن عباس ولا يروي عن احد من الصحابة خلافه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد المزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح (١) أنبا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم اضع زكاة مالي في صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصرى وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعد (احمد بن محمد - ٢) المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبدالله المخزومي ثنا أبو داود الطيالسى قال قال شعبة الاتعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتانى هو وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عماره انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضى الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من

بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه -) انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم (خمسة صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم - ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنياهم فترد في فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظالم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخارى (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعنى الحسن بن عماره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قد هذى ابواب المناثر نحو هذا عن صاحب الفاصل -

قال (باب من قال لا يخرج صدقة قوم من بلدهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنياهم فترد في فقرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدلل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى

(٢)

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكى فقال له الرجل يا بن عبدالمطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فمشيت عليك في المسئلة فلا نجد (٢) في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على قرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورأى من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبأ أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتونى اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن على ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في قرائنا وامرنا بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في قرائنا وكنت غلاما يتيم لا مال لي فاعطاني منها قلو صا -

(وفيا اجازى) أبو عبد الله الحافظ وأنبأ عنه (٥) عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى ايمار رجل انتقل من مخلاف عشيرته (الى غير مخلاف عشيرته - ٦) -

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا تجردن (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على قرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبتة في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرج هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي وخرج له - لم مقر ونا غيره وخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هناليس بالقوى وضعفه في باب من قال للبتوة الفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذ قضى ايمار رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته وصدقته الى خلاف

فعره وصدقته الى مخلاف عشيرته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا عمر بن احمد بن علي الروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا للذي قرابة - موثوق وفي اسناده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن حفص المقرئ ابن الحماي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من تومي فجعل يفرض رجالا من (٢) طي في الفين ويعرض عني فقلت يا امير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله اني لاعرفك قد آمنت اذ كفرنا، واقبلت اذ ادبرنا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طي جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق - اخرجهم مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طي جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها -

(أخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدى بن حاتم رضي الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنوا سدهم جيرانهم اجتمعت طي الى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجذع كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه - ٥) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسأوه ان يرد اليهم ادوالهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابي وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تعجلوا يا قوم فانه والله ايقون بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اناه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق اقوام عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم اول ابل وانت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طي والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني ربوع والفضاءة على صدقات بني - ٧) سليم فلما بلغهم

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما

علموا به حين (٧) سقط من مص

عشيرته) - قلت - هذا حجة عليه لان ظهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم اءوال كثيرة ردوها على اهلها الا عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فانها تمسك بها ودنفا عنها الناس حتى ادياها الى ابي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن اتقعاق عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما استدل به على ان الفقير امس حاجته من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني عن مالك (ح و أنبا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذي ليس له غني يغنيه لكن له بعض الغني فيكتفي به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بلويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران لكن (٢) المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يفتن له (فيتصدق عليه - ٣) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنبا احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح و أنبا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة انها سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الجفا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

(١) مص - لازل (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما استدل به على ان الفقير)

امس حاجته من المسكين

مذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصغاني عن ابن أبي مريم ومن يتعفف و ليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها (١) موثقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم انى اعوذ بك من الفقر والثقل والاذلة واعوذ بك ان اظلم او أظلم - وروينا ايضا في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وفى حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الخوازي ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبا عبدالله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي امية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احببى مسكينا وتوفى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين -

(وحدثنا) ابو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العاوى رحمه الله انبا نا على بن عبدالرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكزافي ثنا الحارث بن النعمان الليثي عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احببى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله عنها ولم يارسول الله قال اللهم يدخاون الجنة قبل الاغنياء باربعين حريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احببى المساكين وقربهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -٥-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذته من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل ان يحببى ويمتنى عليها ولا يجوز ان يكون مسأله مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندى والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشرفنة الغنى وشرفنة الفقر اللهم انى اعوذ بك من شرفنة الدجال وذكر الحديث ، وهذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى - واما قوله ان كان قاله احببى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للصلى) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبدا لله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف فى قوله تعالى (للفقراء الذين احصر وا - الى قوله من التعفف) - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فن اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرقة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم قال لا ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ريمان بن يزيد العامرى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ، رواه أبو داود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقالا فى الحديث ولا لذي مرة قوى - ١) - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال لا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذي مرة قوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ببغداد أنبا احمد بن سليمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا فى رفته ونفذه - وفى رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة قتل الجبل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن عيسى (٣) السنى بمر وثنا أبو الموجه أنبا عبدان بن عثمان أنبا عبيد الله بن الشميظ ثنا أبي والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخبرنى عن الصدقة اى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عما لهم وللجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه)

فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه قال لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه الحميدى عن سفيان باسناده وقال عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به -
 (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة اخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدالله بن عدى بن الخوار عن رجلين قالوا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فساء لنا فصددنا النظر وصوب فقال ما شئنا فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر

وليس عند الوالى يقين ماقال

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدالله بن عدى بن الخوار قال اخبرني رجلان انها اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣) وهو يقسم الصدقة فساء لاه منها فرغ فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدتين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض

الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلبوا الى (٥) من البانها فجعلته فى سقائى هذا فادخل عمر رضى الله عنه اصبعه فى فيه واستقاهه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (الفتية أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن ابراهيم الغافقى نا ابن وهب

(١) فى متن مص - ان النبي وعلى هاشمه - ان رسول الله (٢) فى مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص

(٤) مد - فرأنا كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغنى فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة فى الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة اى طابها وان كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جمع بين الادلة وذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدتين فقال ان شئنا اعطيتكما - واقطع الطحاوى جادين قوين فقوله ان شئنا اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لمادفع اليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوى امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائى على توبه ومحال ان يؤمره وبه زبانه (١) ثم قدسناه من صدقة تومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

عن عمرو بن الحارث - (١) - ان بكير بن الاشج حدته عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة نرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا و ابي عمر رضى الله عنه ان يأكل فقال ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا بن ابي ربيعة اني لست كهيتك انك والله تتبع اذنا بها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة لغازي سبيل الله ، اولعامل عليها ، اولغارم اولرجل اشتراها بماله ، اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة ، رجل (٤) عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله ، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغني ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة ، لرجل عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليها بها فاهداها لغني ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - (٥) - من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله كره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الجارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ج وانبا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكي انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعالة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجر على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٨) - اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبأ اخضر بن مجلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنها قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عملاتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبدالله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري ايضا فهذا يب - ج (٧) مص - عملت لله واجر على الله (٨) زيادة من مص

قال كرم في عهد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفاني من الخروج معه واعطاني رزقي وانا مقيم -

باب لا يكتتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آبا ذى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل (١) اسود كأني انظر اليه من الانصار فقال تحمل (٢) عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقول له الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أنبا حاجب بن احمد أنبا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كأني اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقل في آخره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وانخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بغاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وانني على الله بما هو اهله ثم قل اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأ تينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا قعدت في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى غفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار - انخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد دمشق ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - انخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبي (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من الموءلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس

الفىء (١) والغنيمت ما يتألف به وان كان مسلماً

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمد آبادى ثنا على بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونه فاحاطت (٣) به الناقة بغطفت شجرة رداءه فقال ردوا على ردائى انخسوا على البخل لو افاء الله على نعمائى ثم (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذوا من ذرورة سنام بعيره فقال ما لى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والخيط فان الغلول عار وشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحيدى قالا ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم (وا بن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يجل (٦) لى مما افاء الله جلي وعن عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفىء الا الخمس والخمس مردود فيكم، قال الشافعى رحمه الله يعنى بالخمسة حقها من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى أنبا الحيدى ثنا سفیان (ح قال وأنبا) على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفیان (ح قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلى قالا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفیان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحيدى ثنا سفیان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفیان بن حرب وصدوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفیان فقال عمر او غيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهى ونهب العبيد
بين عيينة والاقرع
فما كان بدرو ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت هون امرئ منها
ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر و احمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هو اذن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قریشاً ويتركنا وسيوننا تقطر من دماهم فقال انس رضى الله عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسى الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احداً فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس الفىء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارونا وشنار (٦) مص -

لا يجل (٧) مص - الامثل هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال نقهاه الا نصار اما ذوو انراى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس خديثة اسنانهم فقاوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيفونا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فانا نفهم ان لا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحاكم برسول الله فوالله ما تنقلون به خير مما ينقلون به قالا وبلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستقبلون (بعدي - ٢ -) اثره شديدة فاصبر واحتملوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أباً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهاج وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن النضر الجارودى واحمد بن سلمة قنوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أنى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبية بتربتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى احدي كلاب وزيد الخليل الطائى ثم احدي بنى نبهان فغضبت صنادة يد قريش فقالت يعطى صنادة يد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لانا لفهم بقاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتى الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بطع الله ان عصيته يا منى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال المشافى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن ما قال بهض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس بن آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغنار رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قلما هنرم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعاك ادراعا فهل نغرم لك قل لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهد هم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهبية بترها وفي صحيح

مسلم بذهبية فى تربتها وقال النووى وفى رواية ابن مهران بذهبية على التصغير - ج -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير (ح وأبنا) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبد الله ابن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان ابن الامان انا اخذها غضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت لن تمسك ادائك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حق تؤدى اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ عموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشر تني (٢) بظهور الاعراب فوالله لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبعت صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) بقاءه الغلام فقال سمعتم يقولون يا بنى عبد الرحمن يا بنى عبد الله يا بنى عبيد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحدث عروة بمعناه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الموليد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابغض الناس (٤) الى فابرح يعطيني حتى انه لاحب الناس الى - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأبنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه بقاء رجل فسأله فامر له بنعم بين جبين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمد اعطى (٦) عطية لا يخشى الفاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر ثنا الدلمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن العاصي للفظ له أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنا بين جبين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال اى قوم اسلموا فوالله ان محمد اعطى عطية ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عاها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه احسبه

(١) مص - عتاب (٢) مص - ابشر تني (٣) مد - العشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لا بغض الناس (٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطى عطية - مد - لا يخشى (٧) مد - لا يخاف (٨) مص - قال -

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

نذكر فيه عن الشافعي (قال لؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد من اطاعه من قومه بخاء بزهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرف القاب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله -

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا هالعلنا نزرعها ونحرثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقد ل عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبوا فاجهدوا جهدا كما لا ارعى الله عليكم ان رعيتما ، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

(١) مد - فن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخاري (٤) مص - نحرثها ونزرعها
(٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القاب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم - قلت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اتعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفرنا واقبلت اذ ادبرنا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من الساء ولا عزمت طيبي على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاجة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهدده وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيبي) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجه آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسا واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خيرا فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الفرائض -

(وأخبرنا)

(٥)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى الهروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت ابواثل و ابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة اخرى فوجدت ابواثل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافعى يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضاة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الدانا ج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبى موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدرهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فاتى ابا موسى فسأله فامر ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضاة فقال اجعلها فى المكاتبين وهى مخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح و انبأ) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رثاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المحارق قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث ، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤذيها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر فى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح و انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال و أخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قال ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رثاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن محارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاجد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله أنا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق (٣) ليصالح بين قومه فاذا بلغ (٤) أو كرب استغف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصالح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم - وقوله استغنى (٥) أو كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خاللا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء أنبأ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري ثنا اسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بما له ، أو غارم ، أو غارم في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا سعيد زعقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي ديننا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الخمسة ، لغارم في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بما له (٧) أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفیان الثوري عن عمران البارق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغنى اذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سايان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قررة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسيا خذون من هذا المال ايجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فن فعل ذلك منهم فنحن احق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقممت الى اسيد بن عمرو فقلت الاترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قررة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - احمد بن عيسى (٣) مص - الى الفتق (٤) كذا وفي هامش مد - استغنى (٥) كذا في مد ومص فليتا مل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروي عن عقيل تهذيب - ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وان السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك . وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح و أنبا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رثاب عن هارون الاسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنامرك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحدى ثلاث ، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمك ، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فقالوا اصابنا فاقة او حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمك و ما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها مرتين او ثلاثا - اخرج مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(أخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثناسفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى مولى لفاطمة (ح و أنبا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسن بن علي رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ، وفي رواية الفر يابى وان جاء على فرسه -

(واخبرنا) ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا (ابو) منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

(١) كذا في الاصل - و هارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيئا يقال له هارون الاسدي ولكن فيه ان ابن رثاب نفسه يقال له الاسيدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رثاب لفظها - عن هارون الاسيدي - يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رثاب - فتوهما الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسيدي والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفي فقراءهم فان جاؤا وعروا جهدوا وفيمنع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية و أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابي شهاب ورواه علي ابن مسلم عن ابي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر -

(فاما الحديث الذي اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفیان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوش في وجهه فليل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفیان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان فذكر معنى هذه الحكاية بل انما عن يحيى بن آدم عن سفیان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على اهل العلم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع الغرق فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول اعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على اني لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد أبي يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي امي يا بني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فحنته فسلمت عليه وجلست وهو في اصحابه جالس فقال حين استقباني انه من يستغن اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شيء فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله برزقنا شيئا فتباغنا به حتى الحمت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي امي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فحنته وهو جالس في اصحابه فسلمت فاستقباني وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا لياقوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله . قال أنبا أبو عبيد الياقوتة ناقة - (وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبا أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو عمرو واحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفیان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - فحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفیان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفیان قيل له كان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفیان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفیان قال هي حكاية بعيدة او كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفي على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزني في اطرافه (أخبرنا) (٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة الساولي أنه سمع ابن الحنظلية الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا النخيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة الساولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لها بما سألا و امر معاوية ان يكتب لها بما سألا قال فاما الاقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى اني حامل الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منهاغى فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغى الذي لا ينبغي معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وليس شيء من هذه الاحاديث يختلف فكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به ، وذلك لان الناس يختلفون في قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا الاخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق بفاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترون شون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما باثنين فقال همالك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا (١) ولا شوكا ولا حطبا ولا نأ تني خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما امرتني فقال هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ، لذي دم موجه او غرم مفضع او فقر مفتح (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الالبائتين (٢) او بالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ماروينا في حديث قبيصة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبالله التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا اوله بمئين (٣) هنا يبتدىء الجلد السابع في النسخة المصرية وفي اوله - بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستائة - وأخبرنا الشيخ الامام المفتي أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستائة تحت قبة النسر من جامع دمشق قالوا اخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي القراوي النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بينسا بور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال -

رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعني حكيم وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوي حافظ قول فيه النسائي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم أنبا سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي المزد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا معاوية بن أبي مزراد قال سمعت عمي سعيد بن يسار ابا الجباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خالق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الارضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقروا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروق الشجرا واغصانه المتداخلة المشبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو مجرد شرح لمفردات الفاظه من غير افصاح عن الغرض والمراد والله اعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطع انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعه بتته -

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الأعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) إذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن جمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (البوشنجي وأحمد بن إبراهيم - ٣-) بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيان يسط له في رزقه وينسى له في آثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت ضليح عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليح وانما هو ضليح بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن إبراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (ح قال) وحد ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى) انا عبيد الله بن عمر القواريري (ح وانا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد البرقي نا (١) محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو (٥) مص - ذي رحم (٦) مد - الصغاني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعني المبغض -

حتى ظننت او (حسبت - ١) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنهال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني أبو عمر ان الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبأيهما ابدأ قال باقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمر ان الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايها اهدى قال الى اقربهما منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارساه -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبي عمر ان الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فالى ايها اهدى قال الى اقربهما منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقتها من ولده والديه

من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ليس اولد ولا والدا له حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق ، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الحافظ أنبأ أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي بد مشق ثنا احمد بن أبي الخوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمر بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا في الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما في الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - احمد بن الخوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايها اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منهل عن شعبة) ثم اخرج البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة - قالت - ذكره المزى في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابوداود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرج في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فان حجة اعنى البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه وان حجة في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقتين طلحة بن عبد الله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها)

زينب

(٧)

زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله اجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبني اخ ايتام في حجرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون

من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال اما شعرت انا لانا كل الصدقة. رواه البخارى في الصحيح عن آدم واجرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لانا كل الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن باويه المزكي قراءة قلا أبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجىء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرجهما من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة - اخرج البخارى في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قلا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا نقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - اخرج البخارى عن أبي سعيد الخدرى في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه ووالده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك ووالدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الوالد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لي اجر في بني أبي سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها - وقال النووي المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون

من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لانا كل الصدقة) - قلت - في شرح مسلم للنووى في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فلقبها - رواه مسلم في الصحيح عن دارون بن سعيد الايلي -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق (۱) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا اني اخذ ان تكون تمره صدقة لا كتبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا دارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طاحنة بن مصرف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلو لا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لا كتبها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (۲) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عري قالا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كتب جوسا عند ابن عباس رضي الله عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسيغ الوضوء ، وامرنا ان لا نأكل الصدقة ، ولا نأزى الحرم على الخيل -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو علي الزودباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قول وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه زاد أي بيده فهذا لا يخلو الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على نبي هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والاخر ان يكون استساف من العباس لساكنين ابلاتهم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه وورع فيه ثم

(۱) مص - ابو زكريا بن أبي اسحاق (۲) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمعنى البيهقي -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم)

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة)

قال

قال واهل بيتي اذ كرم الله في اهل بيتي قال حصين لزيد ومن اهل بيته نسائه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمهم من بني هاشم بدليل ما ذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرة ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالوا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تقولا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا ناساة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم (٢) ارساوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ باذنانا ثم قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عايبا وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا الذكاح فحئننا لك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلعب الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء وخرجه من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال البيهقي (وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يقاتوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالقوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أوداود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أونصر بن قعدة أنبأ أبو عمر وابن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو
ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفیان الثوري (ح وأخبرنا) علي
ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفیان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم
اولى من رواية ابن أبي ليلى (وابن أبي ليلى - ۱) هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن عطاء
ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي رضى الله عنهما قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شبابة (۲) وموالينا فان ميمون
او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهيانا عن الصدقة (وان
موالينا من انفسنا فلانأكلوا الصدقة - ۳) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن عطاء
ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فتيت ام كلثوم بنت علي رضى الله عنهما فقالت احذر
على شبابة (۴) ان يأخذ وامنها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي رضى الله عنه) وتصدق على
وقاطمة رضى الله عنهما على بنى هاشم وبنى المطلب باموالهما (۵) وذلك ان هذا تطوع (قول الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعي رضى الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

(۱) زيادة من مص (۲) مص - شباننا (۳) زيادة من مص (۴) مص - شباننا (۵) مص - باموال لها -

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع)

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قلت -

لا صدقة

(۸)

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة أنبا ناقتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به علي بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة . قال البخاري وقال ابوداود فذكره - وانخرجه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا ابواسحاق إبراهيم بن شريك الاسدي ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية الانصارية قالت بُعِثتُ الى نسيبة (٣) الانصارية بثاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربه فقد بلغت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكى بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشيء (٥) سأل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مديده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا (وروينا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن باويه المزكي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هي ام عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعها فالحديث ايضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان)

باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا

قلت - لوجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت ان لا تحمل لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق ان شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه السلام فيها -

عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهو هدية ام صدقة (١) فان قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من

اهل السهان فبان انه ليس من اهل السهان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبا (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستغف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن سرقة - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وانحرفه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كاندلالة على انه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبي وجدى وخطب على فأنكحني وخاصمت اليه ، كان أبي يزيد نخرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتمت فاخذتها فأتيتها بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل . وهذا يحتمل ان يكون ورد في صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، وروينا عن علي رضى الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما ما دل على ذلك - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عبد الرحمن ابن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحني وخطب على فأنكحني وبايعته انا وجدى قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم بخفاء ذات ليلة ومعه صرة فظن اني بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فاتاني فقال ردها فابيت فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لي الصدقة وقال لك اجر مانويت (قول الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس رضى الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحكنه فوافيته (٤) وفي

يده ميسم بسم ابل الصدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوايد بن مسلم -

(اخبرنا) ابو عمرو ومجد بن عبدالله الاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرنى الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا مجد بن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن ابن عون عن مجد عن انس رضى الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لى يانس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تغدوبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خمصة حوتكية وهو بسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن ابي موسى مجد بن المثنى (١) -

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن مجد بن الحسن العدل انبا ابوبكر مجد بن جعفر المزكى ثنا مجد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لنا قة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطر ونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتحرت قال وكان عنده صحاف تبسح فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل فى تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان يمه نقصان كان فى حظ حفصة قال بفعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعي) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول -

باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر مجد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن مجد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن يحيى بن مجد بن اعين ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر مجد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلمي ثنا مجد بن يوسف قال ذكر سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم فى وجهه يدخن منخره (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما ابا عبيد الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا قصى شىء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى . وليس فيه من القائل -

(وقد اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى ابو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا مجد بن سواء عن سعيد بن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

(١) مص - عن ابي موسى عن مجد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - فقلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منخره - كذا (٦) مص - موسم (٧) لثمان تكتفان اصل الذنب - نهايه (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمرا قد وسم في وجهه فقال الم انه عن هذا فقال العباس لاجرم لا اسم الا في ابعده مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ابوب
 عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في
 الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبدالله (١) بن عبدالكريم الرازى ثنا عمرو بن
 عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جرادة احدي بن غيلان بن جاوة (٢)
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظاما تسمها فيه الا اوجه اما ان اماك
 القصاص قال امرها اليك (قال انتنى بشيء ليس عليه وسم ٣) فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبيعني نارها اشترى
 نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انحر فلم يزل يقول انحر - ٤) انحر حتى بلغت
 الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في اخذاها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
 ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه فرأيت في مره يسم شاء احسبه قال في آذانها
 رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانحره مسلم من اوجه عن شعبة -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن
 صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على اخذاها عدة لله -
 (قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن علي رضى الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا
 الكتاب وبالله التوفيق (٥) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابعح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد
 الطبرى (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه -

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) كذا في النسخ والصواب عبدا لله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون
 الهاء (٣) زيادة من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مشها - ما لفظه - آخر
 الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

(٦) من هنا يتبدى الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) - احمد بن علي الطبرى (٨) - نساؤه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

قال (باب ما وجب عليه من تخيير النساء)

ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ارجاه بدأ فقال يا عائشة اني مخبرك خبرا فلا عليك ان لا تعجلي (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمرانني بفراقه ثم قال (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحيهين وان كنتم تردن الله ورسوله وانداد الآخرة فان الله اعدل للحسنات ممن احرا عظيميا) نقلت في هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت - اخرج البخاري (ومسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحجبت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالادوية فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا ابن عباس ، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتلمهن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضبت (٥) يوما على امرأتى فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت قد خلت على حفصة فقلت اراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت نعم ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل؟ قلت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك ممنكن وخسر أفتأ من احدا كن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأله شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتية بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم (٦) أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجهأت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معتر لا في هذه المشربة فأبيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم بخلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأبيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك (٨) له فصمت فخرجت بخلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأبيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت (٩) قال فوليت مدبر افاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) - فلا تعجلي (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومهم (٤) مد - يزيد (٥) مد - نفضبت (٦) مص - حتى

(٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرت فصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفي النهاية - الرمال مارمل

اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول . . . والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير -

حصير قد اثر في جنبه (١) فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه الى وقل لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله
وكنا معشر القريش (٢) قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم تنفضت (٣)
على امرأتى يوما واذا (٤) هي تراجعني يعني فانكرت فقلت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتا من احداهن ان يفضب الله عليها
لنضيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قدها كنت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة
فقلت لا يفرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت أستأنس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم - ه) فجلسمت فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهب (٦) ثلاثة
فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس واثروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جائسا فقال أفي شك
انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد بعثت لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان اقسام ان لا يدخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا
تعني شهرا انك دخلت على من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاك اكرامك امرا
فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كمتن تر دن الحيوه الدنيا)
الآية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يا مراني بفراقه قالت قلت افي هذا أستأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة، قال معمر واخبرني ايوب قل فقالت له عائشة لا تقل (٧) اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
مباغيا ولم ابعث متعنتا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد
ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضى الله عنه يستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جالوسا على باب (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضى الله عنه فدخل
ثم اقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت (٩) قال
فقال عمر رضى الله عنه لأقوان شيئا اضحكك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة
فقلت ايها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألننى النفقة قال فقام ابوبكر
رضى الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ثم اعترهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كمتن تر دن الحيوه الدنيا) حتى بلغ (للحسنة
منكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لاتعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فنلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله اسألك
الاخبر امرأة من نساك بالذي قلت قل لا تسألني امرأة منهن الا خبرتها ان الله لم يعثني معنتا ولكن (١٠) بعثني معلما ميسرا -
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد -

(أخبرنا) ابونصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الاحرم ثنا محمد بن عبدالوهاب وعلي بن الحسن قال
(علي - ١١) ثنا وقال محمد انبا يعلى بن عبيد انبا اسمعيل (ح قال - ٢) ابو عبدالله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرني

(١) مد - جنبه (٢) كذا وفي مص - القوم (٣) مد - ففضبت (٤) مد - فاذا (ه) زيادة من مص - و - (٦) كتب
عليه في مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - ببابه (٩) ر - واجما ساكتا وضبطها في مص بالضم والفتح ميا
(١٠) مص - والكي (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ج وانا -

عبر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن اسد أنبا (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال حدثني عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان أمة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقى باهلك - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن كامل القاضي أنبا ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني ابي حدثني عمى حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعنى بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا ابو عبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل . موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -

(أخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطبراني بها أنبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا ابن ابي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال افلاكون عبد اشكورا - رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابوبكر بن اسحاق أنبا احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عمروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضي الله عنها يارسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة افلاكون عبد اشكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم ابي النضر الفقيه أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام ففطر - حتى تفطر -

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقى باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (افلاكون عبد اشكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أبنا مسلم بن ابراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف نا احمد بن الفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم (الفتح اي يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدالله بن سعد ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله باع عبدالله فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فباعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اءا فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لنبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - أخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا وري بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله عنه يا رسول الله ان اتلته قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن لداذا لبس لامتدان ينز عها حتى يلقي العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن طيبة عن أبي الاسود عن عروة، فذكر قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

(١) مد - او (٢) مد - الفضل وهو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) ر - يقدم (٦) ر - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بمحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا -

كثير

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولوتنا هو الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الرأي قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو وقتلناهم في الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم أشخصناه فقالوا يا نبي الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى اذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظر واما (٢) أمرتم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام في اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد (عن ابيه - ٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيهم ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى ان يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حصينة فأولتها المدينة وانى مردف كبشا فاولته كبش الكتبية ورأيت ان سيفى ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فيقر والله خير فيقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سب المنكر ترك النكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني - ٦) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا أخذ (٧) ايسرهما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعده الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم الله بها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدي قالنا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن أبي (٨) هالة التميمى عن الحسن بن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسينى العقبى صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثني على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على بن الحسين قال قال الحسن بن على سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

(١) - غيبة (٢) مد - لما (٣) زيادة من - (٤) سقط من - (٥) - المنكر (٦) زيادة من - (٧) - اختار (٨) - مص - لابي -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (۱) وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعراً ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ۲) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن ابي حسين الجعفي ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل المصانغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (۳) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصبعه (۴) وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسامة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبي اسحاق حدثني أبي عن أبي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليل ولا يدخاها الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولربنا يعناك ولكن اكتب هذا ما قاضي عليه محمد ابن عبدالله فقال انا والله محمد بن عبدالله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا احماء ابدا قال فارنيه نال فاراه اياه ففحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي وخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمعناه (وخرجه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ، فذكر حديث القضية (۵) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا احموك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (۶) قال فقال ارنيه فاراه اياه ففحاه بيده -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا عبدالحق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبدالله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(۱) مد - ويوهيه (۲) زيادة من - ر (۳) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري (۴) ر - احدي اصابعه مصي - احد اصابعه (۵) مد - القصة - (۶) مص - القضية - قد صدق

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) احمد بن نعيم وكييل المتقي ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوي الضرير ثنا علي بن عمر (٣) الانصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عاتشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -

تفاء ل بما تهوى يكن فلقها ، يقال لشيء كان الاتحقق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحققا لثلاثا يعر به فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خيرا الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجاوبه

نحن الذين بايعوا محمدا علي الجهاد ما بقينا ابدا

انخرجه البخاري من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى واري التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فا نزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا قينا

ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتننا أيننا

يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد واري التراب بياض بطنه وهو يقول ، وقال ، ان الالى قد بغوا علينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعرائي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -

(أخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن يحل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) زيادة من - ر (٢) زيادة من مص (٣) ر - علي بن عمرو - مص - علي بن عمرة (٤) ر - فقال لهم (٥) سقط من مد (٦) مص - انا -

تيس عن جندب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال -
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وخرجه البخارى من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس و ليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا
أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١)
ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك
مالا فاورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وخرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتى هي احسن

السيئة فقال ادفع بالتى هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
له مبعضا (يكرهه و - ٤) يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعتو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى حكاه أبو العباس
عن بعض اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن
الهديل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان
يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعضا يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعتو والصفح يقول فاذا
فعلت ذلك فاذا الذى بينك وبينه عداوة يعنى ابا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى
(ادفع بالتى هي احسن) السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) ر - محمد (٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فن (٤) ليس في - مص (٥) ه - مش

مص (وفي أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع باآتي هي احسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمنين - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم - ذكر البخاري متنه في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر وان اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء وان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذا ناصما وقلوبا غلفا ، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الخبر فسألته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلوا فا واذنا صوما (٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن نليح بن سلمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو اسحاق عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا صخاب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثاها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - (٣) زيادة من - مص (٤) - القاسم بن يحيى (٥) ر - مد البزار (٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) ر - مص - صحب (٨) مص - عمومي (بكسر الميم وسكون الياء) وغلوفى (بكسر الفاء) وعمومي (بسكون الياء) وكلها بضم الحرف الاول والثاني - ح (٩) ر - بشيء (١٠) سقط من ر -

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم اغنيا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وقال الله عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -
 (وفيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضى الله عنه قال قال الحسن البصري
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعناه ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار
 حدثني أبو زميل سمك الحنفى حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي
 صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره
 وايس عليه غيره واذا الحصر قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعير نحو
 الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عينى فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله
 وما لى لا ابكى وهذا الحصر قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما رى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
 رسول الله وصفوته وهذه خزانتك (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -
 رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وانحراه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لى مثل احد ذهب ما سرتنى ان يأتى على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شيء
 ارصده لدين - انحراه البخارى في الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش
 عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
 رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة وانحراه من حديث فضيل بن غزوان
 عن عمارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنها عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
 ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه - نهايه (٢) مص - خزانتك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى
 (وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت
 عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم
 ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره
 الغزالي في الوسيط -

نفسى بيده ماشع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيحين عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق بن ابراهيم واهله من حديث منصور عن ابراهيم الا انه قال في الحديث ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والحلال والحلال ما نو قد بنا ل طعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للذي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن - اخرجاه في الصحيحين من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن ايوب و تميم بن محمد قالوا ثنا هديبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأي (٤) (شاة - ه) سميطا بعينه قط - رواه البخاري في الصحيحين عن هديبة بن خالد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رقاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فلي اى شيء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخاري في الصحيحين عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنا كلة فقلت ولم تفعاون ذلك فضحكت وقالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيحين عن محمد بن كثير واهله مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالوا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يا كلة ذوكبد الا شطر (٦) شعير في رفل فاكلت منه حتى طال علي فمكنته ففني - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هامش مص - هي اللبن (٤) مص - اري (٥) سقط من مد - (٦) مص - شطير -

أنبا هشام بن عروة اخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن أبى الرجاء عن النضر بن شميل وانرجه مسلم من اوجه (١) عن هشام ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور هو الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبيننا انا نائم اذ جىء بمفا تويح خراثن الارض فوضعت فى يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق وانرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخراثن وخيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي اخبرني يحيى بن أبى طالب ثنا شباة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الاسدى قال سمعت الشعى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك (لبيك - ٤) لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفى (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق بن حزيمة ثنا احمد بن المقدم العجلي ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن المقدم -

(١) د - من وجه آخر (٢) كذا فى ر - ومص - ووقع فى - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) د - بخيره (٤) زيادة

من مص (٥) مص - حج (٦) ر - وبوم (٧) ر - ابو الحسين

باب

(١٢)

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذ رأيت قد حاتيت به فيه ابن فشربت منه حتى أنى لأرى الرى يجرى في اظفارى (٢) ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه في (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبا أبو بكر الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سفیان الثورى عن على بن الاقر عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن ابراهيم البرازى ببغداد ثنا أبو محمد دعاج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن على بن الاقر بمثله سواء - أخرجه البخارى في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبا بقر بن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخبرك بين ان تكون عبدانبا وبين ان تكون ملكانبا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كاستشيراه فأشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدانبا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى تقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

امرت بالسواك حتى خفت ان يدر دنى (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا على بن محمد المروزى ثنا عبدالعزیز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضى ثنا أبو تميلة ثنا خالد ابن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت على اضراسى (وكذلك) رواه غيره عن ابى تميلة يحيى بن واضح قول البخارى رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة (وأبناى - ٦) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من اظفارى (٣) د - من (٤) اى يذهب باسنانى - جمع (٥) مص - عن امه (٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان واربعين واربعائة . وكتب مقابل آخر الحديث - زالى ؛

صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد لزمتم السواک حتی تخوفت ان یدردنی -

باب کان لا یأکل الثوم والبصل

والسکرات وقال لولان الملك یأتینی لأکلتہ

(أخبرنا) أبو عیسیٰ الروذباری أنبأ محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عطاء بن أبی رباح ان جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل من أکل ثوما أو بصلًا فلیعتزلنا أو لیعتزل مسجدنا ویقع فی بیتہ وانہ اتی یدرفیہ خضروات (۱) من البقول فوجدھا ریحا فسأل فآخبر بما فیہا من البقول فقل قربوها الی بعض اصحابہ کان معہ فلما رآہ کره اکلھا قال کل فانی اناجی من لاتناجی. قال احمد یدرفسره ابن وهب طبق - رواه البخاری فی الصحیح عن احمد بن صالح وخرجه مسلم عن أبی الطاهر وغیره عن ابن وهب -

باب کان لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی

(أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقیہ ثنا اسمعیل بن اسحاق القاضی ثنا حجاج بن منہال ثنا ہمام بن یحییٰ ثنا (۲) عطاء بن أبی رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ قال وأنبأ أبو عبد اللہ محمد بن یعقوب (۳) ثنا یحییٰ بن محمد ابن یحییٰ ثنا مسدد ثنا (یحییٰ - ۴) عن ابن جریج قال أخبرنی عطاء أخبرنی (۵) صفوان بن یعلیٰ (۶) کان یقول لعمر رضی اللہ عنہ ایتنی اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یزل علیہ فلما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجعرانة وعلیہ ثوب قد اظل علیہ ومعہ فیہ ناس من اصحابہ اذ جاءہ رجل متضمخ بطیب فقال یا رسول اللہ کیف ترى فی رجل احرم فی جبة بعد ما تضمخ بطیب فنظر الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساعة بخاءه الوحی فآشار عمر الی یعلیٰ رضی اللہ عنہما بیده ان تعال بخاءه یعلیٰ فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه یغظ کذلک ساعة ثم سرى عنه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم این الذی سأتی عن العمرة آتفا فالتمس الرجل فاتی به فقال اما الطیب الذی بک فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك كما (۷) تصنع فی حجک - لفظ حدیث ابن جریج وفي حدیث ہمام عن ابيه ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو بالجعرانة وعلیہ جبة وعلیہ اثر خاوق ثم ذکر معناه وفيه - قال ہمام احسبه قال کغطیط البکر - رواه البخاری فی الصحیح عن أبی نعیم وغیره ، ورواه مسلم عن شیبان (۸) کلہم عن ہمام قال البخاری وقال مسدد ثنا یحییٰ فذکرہ وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جریج -

(أخبرنا) أبو محمد بن یوسف أنبأ أبو سعید ابن الاعرابی ثنا أبو خلیفة ثنا أبو الولید ثنا جریر بن عبد الحمید (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراہیم بن فراس بمکة أنبأ أبو حفص عمر بن احمد (۹) الجمحی ثنا علی بن عبد العزیز ثنا اسحاق ابن اسمعیل الطالقانی ثنا جریر بن عبد الحمید عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ای البقاع خیر قال لا ادری فقال ای البقاع شر قال لا ادری فاتاه جبریل علیہ السلام فقال له یا جبریل ای البقاع خیر قال لا ادری قال ای البقاع شر قال لا ادری قال سل ربک قال فانتفض جبریل علیہ السلام انتفاضة کاد یصعق منها محمد صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما اسأله عن شیء فقال اللہ جل و علا

(۱) مص - خضرات (۲) د - قال سمعت (۳) مص - محمد بن یوسف (۴) سقط من د (۵) فقد من مص من هنا الی قبیل جماع ابواب ما خص به الخ (۶) کذا ولعله سقط (ان یعلیٰ) وفي صحیح البخاری اخبرنی عطاء ان صفوان بن یعلیٰ اخبرہ ان یعلیٰ قال - ح - (۷) د - ما (۸) د - سنن (۹) د - محمد -

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق . وفي هذا المعنى أخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء ، قال زكريا إياه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتم من ربايربوني أموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال أن يهدى يريد أكثر منه فلا أجزئه ولا وزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -

باب ما كان مطالباً ورؤية مشاهدة الحق مع معاشرته

(الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق (قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى (٤) عليه السلام باليتنى أكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوخرجني هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا (وبهذا الإسناد) عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عن فبينما (٥) أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء (٦) فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت منه فزعاً (٧) حتى هويت إلى الأرض فجثت إلى أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله تعالى (٨) (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرحز فاهجر) قال أبو سلمة الرحز الأوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالإسنادين جميعاً دون كلام محمد بن النعمان -

(١) د - وإيوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من د - (٣) في د - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) د -

فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى (٥) د - فبينما (٦) د - إلى السماء (٧) د - فرقا (٨) د - فجثت أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال اني لأرى بالآتون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع اصبع الاملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على العرش وخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله اوددت اني شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله اوددت اني شجرة تعضد من قول (٣) أبي ذر رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدهوا عنده الشعر والنثر من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقل كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الى فاتيه فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قابي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ

(١) ر - ساجد (٢) كذا ونعله يقال - ح (٣) ر - كلام (٤) وقاهوا (٥) ر - يتبسم (٦) ر - الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ونعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) اراد ما يغشاه من سهو لا يخاو منه البشر لان قلبه ابدان كان مشغولا بالله تعالى - جمع على

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشدّه على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال الملك وحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيتنه ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البارد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبي فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد (٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبى فيخرجنا من عنده فقال الم تر الى ابن عمك كان كالمعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبدالله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيتنه يا عبدالله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والاقال للمسلمين صاوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى المؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك ما لانهو لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداهم نسخ

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخيره ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فيخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

(١) ر - سعد - خطأ - ح (٢) اى تغير الى الغبرة - مجمع (٣) كذا فى مد - وفى ر - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي دلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره
عليهن فأنزل الله عليه (لا يحل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن
عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قلت ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أحل له النساء (قول الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله (لا يحل لك النساء من بعد
ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إنا
أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال ابن جريج
لحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قلت ماتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج،
وأما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
اسرائيل بن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعدرتني وأنزل الله تبارك
وتعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم أكن أحل له لم أهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره

باب ما أبيح له (من النساء - ٤) أكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) فأحل له مع أزواجه وكن ذوات
عدد من ليس له بزواج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (ح
وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار
في الساعة ومن إحدى عشرة قات لانس هل كان يطيق ذلك قل كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد
ابن أبي بكر وجمعه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثني قوة اربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل
وتبارك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قال أنبأ
عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد -

(١) - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنا وجود في مص (٤) زيادة

من روتهن -

باب

باب ما أبيح لدمن الموهوبية

قال الله تبارك تعالی (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو و الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - اشار البخاري رحمه الله الى هذه الرواية وانخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضی الله عنها من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء) فقلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالی (ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فبلى هذا ان صح اسناده كما انه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى بن قسيط قال بشر رجل بجزارية فقال رجل هبالي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت -

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبية - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) قلت في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحيي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالی (ترجى من تشاء منهم) الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاسيتي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعي وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا نعتاد بغير صداق (وقد قل الشانعي لم يكن لاحد أن

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فأصلحناه لنا سببه ما في السنن -

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سحنويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان قالوا ثنا عفان بن حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفيية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتميتها التمر والاقط والسمن قال فحصدت الارض افا حيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها ثم جيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عفان - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا ابن الاصماني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز

ان يعقد على امرأة بغير استبأرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فعمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل بجازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ابوب عن ابي قلابه ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط خلعت ، وعن طاوس قال لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق ، وعنه قال لا يصالح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصداق - ذكر الخمسة ابن ابي شيبه في مصنفه باسانيد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لاني الانعقاد من جهة اللفظ اذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه اذا ثبت ان الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانفتت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه -

ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد اذهب اليها فاذكرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر بعينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فغير اذن قال انس رضي الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانبعته بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نساؤه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى انا أخبرته ان القوم قد خرجوا او أخبر فانطلق حتى أتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فاتى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهل يكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحنى من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئ ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥).

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها

وانا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله

الله عز وجل أولى بالموءنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

(١) ر - لعظمها (٢) ر - قالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشد - (٤) ليس في مد -

(٥) هامش مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أنس بن أسحاق (المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا أسحاق - ١) ابن إبراهيم ثنا أبو عامر القدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فمن ترك ما لا فلهما إليه ومن ترك كلاً أو ضياً عاقبنا وإليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما أبيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو وحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان وذكر الحديث أي حديث ابن شهاب (٢) - وي زيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فأرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبّاب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الممّعل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابته ما أصدقها قال نفسها -

باب ما أبيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرّة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولنا فقرأنا ما فيها فاذا فيها من عهد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وأديتم الحس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بآمان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب ذلك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما أبيح له من أربعة احماس الفى وخمس خمس الفى والغنيمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدّان قال ارسل الى عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد نزل علينا دواف من قومك فيخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

(١) سقط من د - (٢) في م - وذكر حديث ابن شهاب (٣) د - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص - ص - مصححاً قطيعة (٥) م - انك (٦) م - فقلنا (٧) م - لك هذا (٨) د - سنان - (٩) د - يا مالك

بجاست بقاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليد خلا فكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اتض بينهما وارحهما قال انشد كما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعني فقلا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت مما اذاه الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس قال كان نيا احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك فاما بنوا النضير فكانت حيسا لنوا ثيه واما فدك فكانت حيسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لفققة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين قراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفىء والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة في احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني بواس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حى النقيع (٣) وان عمر حى الشرف والربرة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وهو قوفانى حى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينجب ولا يعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهنى (ح) قال (وأخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعاليه عمامة سوداء بغير احرام - افظ حديث قتيبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

(١) مد - خاصة (٢) مد - خالصا (٣) ر - مص - البقيع (٤) ر - ومحمد بن جعفر -

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليباغ الشاهد الغائب - فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الايث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا علي ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسراييل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال كانت ام ولد رجل علي (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر ان قمت الى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم انكيت (٦) عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلاها بين رجلها متضمخان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بجمع الناس و (٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعنى القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك فانها ما فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر ناشبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضى الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ايست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العكبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) ر - كانت (٤) مص - في (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) ر - انكيت - مد - اثبت (٧) ر - متلطخان - وفي هامش مص - ولطخان - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب

شهاب حدثنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة اليك يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمله بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصورنا عبد الزراق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود انعاوى انا ابو القاسم عبد الله (١) بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد ابن يوسف السلى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا ان تخلفه انما ابشر فالى المؤمنين آذيته او شتمته او جلده او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرابة تقربه بها يوم القيامة ، لفظ حديث السلى - رواه مسلم فى الصحيح فى بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وانرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايما مؤمن سببته او جلده او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة ، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما ابشر وانى اشترطت على ربي اى عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكاة واجرا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثى وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (انى - ٤) لست كهيتكم انى اطعم واسقى - اخرج به البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة بنت

(١) مص - عبدا لله (٢) هامش مص - هذان منك هـ - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخارى ومسلم) ثم اعاده البيهقى من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم فى بعض النسخ وانرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقى فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر فى اطرافه ولم يذكره ايضا المزى فى اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ - قال عمرو وحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنا مان ولا ينام قاي ، انظر حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ واخيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما

وان لم تكن به علت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كأحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

(١) - أبو العباس (٢) - فأخذ بيدي (٣) - مص - انا (٤) - مص - فقال وسطهم (٥) - ر - عيناه -

باب اليد ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن بن علي بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن جماعة عن سفیان ابن عيينة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضى الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اروني ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسيار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضى الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسيار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناؤنا وابناؤكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثنا ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدنى وأبو بكر بن بالويه قالوا ثنا موسى بن هارون ناقتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية -

باب الأ نساب كلها منقطعة يوم القيامة الانسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (١) سقط من مص (٢) - فلما ان ولد (٣) مص - شبر وشير او مشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) ر - العدل

قال

(باب اليد ينسب اولاد بناته)

ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبصرة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال الفقهاء (وقد قال) البيهقى فيما مضى فى ابواب الوقف (باب ما يتناول اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمي اولاد على باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنه) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبا (١) روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لا صبر علي هجر انك يا ابتاه قال فزوجاه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب إلا نسبي وسببي وصهرى ، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلى فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قال فكأنه نسيها ونسي قلت يا رسول الله الذي قالت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

عليه

(١٦)

(١) كذا وفي المتن... نفقته -

عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخرنى أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد ١) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وآخرجه البخارى من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون الليث جائز للكافة على الحنابلة والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد جنب ولا الحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبو سعد نا ابى انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى رحمه الله محدوج الذهلى عن جسر قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسر وفيه ضعف - (أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطية بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن امية عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني انا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى فذكر رواية محدوج عن جسر ثم قال البخارى وقال أفلت عن جسر عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من د - (٢) مد - لا تقسم (٣) د - ابن أبي قتبية - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركناه صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

قال (باب دخول المسجد جنباً)

(كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون الليث جائز للكافة على الحنابلة) - قلت - بما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحاً وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدري من اين قاله والى اى اصل اسنده فانوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اى وجه جملى ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك -
(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا علي ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو اسامة عبدالله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدتي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه (٣) بانقرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه اولأبعنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى اتاه الأعرابي فقال له اولست قد ابتعتك منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول لهم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول لهم شهداء يشهدون (٦) اني بايعتك قال خزيمة اأشهد انك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بيم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره لا يعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن احمد التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن زافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبايك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبايك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) د - فيساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - هم شهيدا يشهد (٧) د - شهادة - (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه

قال

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء ووثق النووي في شرح مسلم استدلاله به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

على

على حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان و اخرج مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تركه الانكار على من شرب بول له ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار ثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتني حكيم بنت اميمة عن اميمة امها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فاراده (٢) فاذا التقدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تحدهم لأم حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة ابن البول الذي كان في هذا التقدح قلت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا محمد بن غالب نا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيذ بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقل اذهب فواره لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان (٣) قل فتجنبت (عنه ٤) فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل ما صنعت قلت صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى (٥) ادبى منك ، قل أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبي سلمة قال فيرون ان القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم (٦) قال الشيخ رحمه الله (٧) وروى ذلك من اوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر وعن سليمان في شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار و ابراهيم بن اسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبي فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيروا قال الناس والدواب شك ابن ابي فديك قل فتغيبت به فشربته قال ثم سألتني فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعرة بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره وجرهديه ناول الخلاق شقه الايمن فحلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندي منه شعرة احب الى من الدنيا

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) ر - بلغ -

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضر بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يد حلفها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذى من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف بفعل التقدير اليها فيما تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -
 (أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبت ثنا أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق، ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يدرجل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) ان لا يحفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما في بعض معناه -
 (ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا - وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل لياكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفي (٥) التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوي ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبري، ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجة فدعونا له فاكل معنا وما مس ماء - اخرجه أبو داود في كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا لهم فعدنا فاكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرناه) أبو سعيد الصيرفي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تاكل (١٠) فقال اني صائم قال كتنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى . وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن الننادي ثنا

(١) هـ - شي مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) د - وهكذا (٤) د - ورد (٥) مص - ينفي

(٦) مص - سعد (٧) د - القاسم - كذا (٨) د - شيئا (٩) د - يزيد - خطأ (١٠) مص - فكل -

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن مجبور الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فاسواه الا حط الله عنه خطايا كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريبه وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه اخذته بحجة فسمعتة يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظننته خيرا بين الدنيا والآخرة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ما خص به من أن ازواجه امهات المؤمنين

وأند يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (انبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفیان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفیان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عمرو عن مجاعة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (الذي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسأله فقال انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصبق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثانيا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (الذي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وهو اب لهم، وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا اسحاق بن منصور ثنا عيسى بن

(١) ليس في مد (٢) مصي - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجرين (٥) د - يسه (٦) مصي - محمد بن عمرو البزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شئت (١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة فى الجنة لآخر ازواجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فرانس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك -

باب تسمية ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم وبناته وتزوجهن بناته

توفى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن) لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح (٣) بنات امهاتهم الا ترى ولدنهم او ارضعنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان بيهود أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع (ج وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرضا فى حديثي جدى عبيدالله بن أبي زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى تزوجها فى الجاهلية وأكحها اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

ثم زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف فى الجاهلية فولدت لابى العاص جارية اسمها امامة فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها فتوفى على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فتخلف على امامة بعد على بن أبي طالب رضى الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه -

واما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبدالله بن عثمان قد كان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمر بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفنها فذلك منه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلده شيئا -

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن على الأكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من على رضى الله عنها - فاما زينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له على بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون - وامام كلثوم فتزوجها عمر

(١) مص - ان سرك (٢) مص - حرم على ازواج (٣) اضيف من ر - وى مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح (٤) ر - وبه كان يكنى (٥) مص - وهاجر معه رقية (٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالى (١) قتال ابن مطيع ضرب بالم يزل بينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلده شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة (٣) نعشت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلده شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائد (٦) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن صفيى المخزومى، ثم - - - - - خويلد بعد عتيق بن عائد (٦) ابو هالة التميمي وهو من بنى اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة - - - - - قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللواؤ لا صاحب فيه ولا نصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي امراتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤى بن غالب بن فهر فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبى بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبى قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب مات عنها موتا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبى سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد بن دلال بن عبد الله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبى سلمة بواد بارض الحبشة وزينب بنت ابى - ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة من أحرار واهج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبى سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت اسكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ابن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رثاب من بنى اسد بن حزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رةمة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضى الله عنه من اجل ان ام حبيبة امها صفية عمه عثمان بن عفان رضى الله عنه اخت عفان لابيها واهه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

(١) مد - لياتى (٢) مص - خائف (٣) كذا وهامش مص - بشينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا فى الشيخ وضبطه فى تبصير المتببه غايد بالموحدة - (٧) مص - اسيد - (٨) ر - رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رباح (١١) سقط من مص (١٢) يفتى ووات ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتبصر بارض الحبشة ونارقتها - اسد الغابيا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بني اسد (١) بن خزيمة وامها اسمها امية بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجته (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأته جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبيشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين - ٥) وهي من بني عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رثاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلبث معه الا سيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزيم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منها ابن عبد ياليل بن عمر والثقفى مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزيز بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن ثؤمير بن غالب بن فهر -

وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خراة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالمرسيح -

وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لانها كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبتها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قلت دخل الضحاك بن سفيان من بني بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخذ ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بني عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٩) فرأى بها ياضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بنى الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستمادت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقى باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفي وقدملاً المهدي - وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خنافة وهم بطن من بني قريظة ااعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انها قد احتجبت -

(١) مص - بن اسد (٢) مص - وامها اسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وأنهم (٥) مص - ليس في مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيبين (٨) ليس في مد - (٩) ليس في مص - (١٠) ر - غلاما اسمه - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبدالله بن عمر بن لبان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدرى لم سمى عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لأدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمى ذو النورين، (٣) قال الشافعي رضي الله عنه وان زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبدالله بن زمعة، وان الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر، وان طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما اخت أم المؤمنين، وعبدالرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن للمهات المؤمنين ولم نصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن

كأحد من النساء إن اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فإياهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبدالله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأتن أحق الناس بالتقوى وقال قبله (يا نساء النبي من يأت منكن بغا حشة ميينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صلحائنها أجزأها مرتين) في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل

متهم ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لنساءه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صح - (٢) مص - غير (٣) مد - فذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان (٦) د - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضي الله عنها اذا رفعت نعشها فلا تزعم عوا ولا تزلزوا وارقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تبع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صافية - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صافية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرا في ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها مات في اليوم الذي كان يدور على في بيتي فقبض وان رأسه لبين سمري ونحري وخاطب ريقه ريقى ، قالت دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقضته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدرى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء ممنين وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسي احدا - اخرجاه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول وخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأتيهن خرج سهمها خرج بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي نا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي) رضي الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي عائشة (رضي الله عنها) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت (٥) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد - لعائشة (٢) مص - مسند (٣) مص - انا (٤) مد - علقمة بن أبي وقاص - وهو خطأ - ح (٥) مد - ما زالت -

القسم

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها اراه قل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد أن احشر فى ازواجك قل فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شيئا بهذا حين اراد زوجها طلاقها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ناسعدان بن نصرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجزت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل لك فى اختى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لا تحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة انى من الرضاعة ارضعتنى و اباها ثويبة فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق فى قریش وتدعنا قال وعندكم شىء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هى ابنة انى من الرضاعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فى خاص (٤) به ويقتدى به فى سواه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على شىء الا انى لا اسئل الامم احل الله فى كتابه ولا احرم الامم احرم الله فى كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا يحيى بن عمار

(١) ر - ودخل (٢) مد - يقسم يومها - (٣) مد - ان يطلقها (٤) مد - يخص (٥) مد - عبد الله بن عمر بن الخطاب

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن الناس على بشيء وانى لاحل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما احرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فيين (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسن الناس على ولم يقل لا يمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أئى النضر عن عبدة الله (٣) بن أبى رافع عن ابية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يأتية الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالة ولكن قوله ان كان قاله لا يمسن الناس على بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبيح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على ولى دونهم فلا يمسن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولياتهم كما يكون له لان الله قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللاصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدم بن معدى كرب الكندى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الجمار الا هلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحلتناه وما وجدنا فيه حراما حرماناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالعزيز الدراوردى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فالم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

(١) مد - تين (٢) مص - ولا تمسكوا (٣) ر - عبد الله - خطأ - ح (٤) مصر - فى مقام معه او انفراق (٥) مص - ان يكون

(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ح (٧) هامش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والمحدثه -

وبعده بخط آخر - بلغ خمس الدين الجاه . . . الرابع والاربعين بالجامع والله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال (بجمله نسبا وصهرا) -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني
شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الأسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت وند
الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاصهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فالتيه عثمان
ابن عفان رضى الله عنه فبني فجعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الانزوجك جارية شابة لعلمها تذكرك بعض ما مضى
من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذلك لقد قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢)
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري (٣) ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن
نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث
لاأراه حدث به الا من اجلى كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا
لانجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم
الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني
حميد أنه سمع انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال
احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر انى اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخر انى اعزل النساء ولا اتزوج ابدا فبغى النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قاتم كذا وكذا اما انى لا خشاكم (٤) لله عز وجل واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم
من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة
(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد
ثنا علي بن عثمان اللاتقى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريره فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انا
على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثني عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا
كذا وكذا لكنى اصلى وانا واصوم وانا اتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى، لفظ حديث أبي عثمان وحديث
الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن
رقية عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضى الله عنهما تزوج فان خيرنا كان اكثر نساء يعنى
النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

(١) مص - انا (٢) مص - الباء - (٣) ر - البكري (٤) مص - اخشاكم (٥) مد - اليا مي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب نظرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروي) ذلك عن أبي حرة عن الحسن بن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رزاه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير والتحابين في الله مثل الزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا احمد بن إبراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن ابي عمير قالنا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا (تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - ٣) وروي ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجیح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاک بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونته ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبدالرحمن (٥) الثقفي البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) - ولا تكونوا كرهانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدنا ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب ازهرى كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحاة القسم - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

(١) مص - للتحابين مثل الزوج (٢) مد - ابن يوسف القعني أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من ر - (٤) مد -

محمد بن عبد الوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحيم (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء وادك لك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله انى لا كره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة تسبح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن فلا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا سفيان - (٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضى الله عنها اراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لا ختصينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول لقد ردد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لا ختصينا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هوا بن أى شيبه ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فهاهنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا الا - موا طيبات ما حل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامى ثنا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما تزوج النساء فأذن لى ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاخصص على ذلك اودع - اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال اصبح اخبرني ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لاربع لما لها

(١) مص - نا (٢) سقط من مص (٣) مص - لقد ردد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص - (٥) مد - المرأة

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرة ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكرة تلاعبها قال يا رسول الله كان لى اخوات نخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء الحسنهن ان يردن ولا (تنكحوا النساء - ٣) لامواهن فعسى امواهن ان تطغين وانكحوهن على الدين فلامه سوادا خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حراء (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والعدارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمر بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اممعيلى بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون فى اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال توفى عبدالله وترك سبع بنات او سبع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرة او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفى وترك سبع بنات او قال تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن بمثلهن فاحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخاري فى الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادى - وقع فى مص وممد - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من د - (٤) مص - حرماء

(٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثيب (٨) مد - بمثلهن فأتين -

(باب التزويج بالابكار)

قال

حماد

(٢٠)

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو أنك نزلت واد يا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترى قال في الشجرة التي لم يؤكل منها قلت فإنا هي، تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فأنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسر، قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما ابن عويم بن ساعدة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمر والعنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر بأسناده نحوه، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعني (٣) فيما بلغني عنه انتق أرحاما يريد أكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود والولود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المسلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والودود فاني مكاثر بكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص ابن أخي انس عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وبينها نا

(١) ر - ابن عدى (٢) مص - العكبري (٣) مص - القتيبي ولعله الصواب - ح (٤) ر - سعد (٥) مص انا (٦) مص - اقتز وجها (٧) مص بالباءة - ر - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزي هذا الحديث في اطرافهما في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا، الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده يحتمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن أبيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود والود فاني مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخافه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أبي اذينة (٢) الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود والود الواثية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا الى قوله اذا اتقين الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن حفص (٤) بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتته شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غللا يفتدى منه (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق انصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة قال معاوية ابن قرة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك بالله خيرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلاما يفدي عنه وغنما لا يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذى الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن هريرة القدي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعاوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قلها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قوله البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها قالت انما النكاح رقيق لينظر احدكم اين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الامم (٢) ر - ابن أبي اذينة - خطأ - ح (٣) د - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص - لا يفدي (٦) مص - مريية (٧) مد - الرضي (٨) ر - سعد خطأ - ح (٩) ر - وفساد عريض -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذي الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينه عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبدالعزير بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لا يقرب النساء -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتي النساء (وروي) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وعن عكرمة (٣) -
 (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٢) علي ابن عبدالعزير ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد تعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأي وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قل الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها وأشركهم فيها فساء في ذلك قلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امر في ان اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا محاسنهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح ففعلت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعدا فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا - (٣) د - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل (٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينه عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه الى نكاح - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي تعدن عن الحيض والوادة لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في احكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التي اذا رأتها استقدرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها، واما الاستدلال بما رجح عليه السلام وانما نقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي في العارضة هذا منكر لانك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرنتك فما حاجتك قالت حاجتي الى (١) ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني (٢) فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيعه زوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وتيحها وصد يدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت في الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والد مشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر وبن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنيت اتجبا في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني (٦) فتروجتها - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبيد الجبار السكري ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) ر - فخطبني (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منها ما يعجبني (٧) مص - انا (٨)

مد - مراققتها (٩) مص - انا

وحته عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف، ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة) وأنهم اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام في من يجدها بة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت في الدنيا) - قلت - في سننه سليمان اليمامي ضعيف والراوى عنه القاسم العرني قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السليمان فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول بن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم (٢) بينكما فانتها وعندها ابواها (٣) وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الحارثية جانب الخدر فقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى لا نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فوقيت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (اوبضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن ابي مايكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار (٨) يقال لها ثبينة بنت الضحاك اخت أبي جيرة فقلت أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم في هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن مجيد بن احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن ايوب أنبا العتكي ومسدد قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في التوم ثلاث ليال جاء في بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضيه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد المنظر اليها وصوره ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ، وذكر الحديث اخرجه في الصحيح عن قتيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالی (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعي رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقدرنا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبيرة وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم النبلائي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ») قال الكحل والحاتم (وقدرنا) من وجه آخر

(١) - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي - كما في التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - ابوها (٤) مد - فوقت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - تزوجتها - (٧) ليس في مد - (٨) بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه - نهايه (٩) هاشم مص - لاهب نفسي لك ص - (١٠) ليس في مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك ايضا عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أوبكر اقطان أنبا أوالازهر ثاروح ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين ان اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية زقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الارض - ٢) يبصره قال ما هذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن ربيع ثنا ابن طيبة عن عياض ابن عبد الله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعه الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اغتمها اسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيشها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم حدثني غبطة بنت عمرو والمجاشعية قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا يعني قل لا ابا يعك حتى تغيري (٤) كفيك كأنها كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طاوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثنا صفية بنت عصفمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستريدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك (٦) بالحناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

(١) سقط من مد - (٢) في فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا ابا يعك قصرى (٥) د - كأنها كفا سبع

(٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصالح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قول يحيى ليس بشيء زاد ابن سير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذي ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمته أم الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا ابا يعك حتى تغيري كفيك) وغبطة وأم الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجهولة وقال المزني في اطرافه رواه بشر الجهمي عن غبطة حدثني عمتي عن جدتي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثنا صفية بنت عصفمة عن عائشة انه عليه السلام قل لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) وهو مطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصفمة لم اعرف حالها -

باب من بعث بامرأة لتنظر إليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمّاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري الي عروقها قال فجاءت اليهم فقالوا الانغديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في ردف لهم فنظرت الي عروقها ثم قالت قباني (١) يا بنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرک (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر انس (ورواه) انصاف أبو النعمان عن حماد مرسلًا (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولًا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قل مو كان امهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل في مبيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضي الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروسها فداها القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطواوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ونجرت معه (٥) لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالوا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو عمار عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جاسوا ويتحدثون قل فاخذ يتهيا للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فحقت لا دخل (٦) فأتى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذاكم كان عند الله عظيما) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا

(١) - ر- النبي (٢) - ر- تفاهها (٣) - مد - حين انزل الله (٤) - مص - منهم رهط (٥) - مص - فخرجت معه (٦) - مص - ادخل

(٧) - مص - حدثنا (٨) - مص - انا

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واقضى ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرت بين اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبد له الله ازواج خيرا ممنكن حتى آتيت على آحرامهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فامسكت فانزل الله عز وجل (عسى ربه ان يطلقكن ان يبد له ازواج خيرا ممنكن) الآية - اخرج به البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد و اخرج به مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة الساري بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أبيض وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الحجاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخمر وجردي ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الاقر عرفناك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة بفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ماتخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا أبي بن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت برحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما نزل الله عز وجل (وليضرن بخرهن على جوبهن) شققن مروطنهن فاختمرن به (٨) رواه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضرن بخرهن على جوبهن) عمدت النساء الى ازهرن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

(١) ص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) ص - ضرب الحجاب علينا - (٥) ص - حاجتها (٦) مد -

الناس (٧) مد - المهاجرات (٨) كتب على - به - في ص - صح (٩) ص - به

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللم بما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان انطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا المخزومي يعنى ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقدم تزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم أتى الحجر فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فرضة الله في الحج فيجزى ان أحج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنى الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابة وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناها) في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يمار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز - وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو نعيم

(١) د - أخرجه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناهما (٦) مد - ائتم

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة المتحججة فأمرني أن أصرف (١) بعري - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زكيح عن سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالنا نأشريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب ما يفعل إذا رأى من اجنبية ما يعجبه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البرازي ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضم (٣) ما في نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فإنه يضم (٣) ما في نفسه - أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فإن ذلك يرد ما في نفسه -

باب لا يخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون (٥) رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذ ومحرم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار اربأيت الجوف قال الجوف الموت - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالنا أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر ابن سواده حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اساء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ارا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعها رجل او اثنتان - لفظ حديث المقرئ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى عمرو بن العاص انه ارسله الى علي رضي الله عنه يستأذنه علي اساء بنت عميس فأذن له حتى

(١) مد - اضرب (٢) هاشم مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لا يخلون (٥) مد - لا يخلو -

إذا

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العالوي أنبا أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا بالصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب حتى ان الرجل ليمتدئ بالشهادة قبل ان يسألها (وباليمين قبل ان يسألها - ٣) فمن اراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - وخرجه مسلم من اوجه عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مرثم أنبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (٥) لا تبصرانه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري

(١) مص - أبو نصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لا يخلو (٥) مص أفانتما -

قال (باب مساواة المرأة الرجل في)

الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاتبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انما ألتما تبصرانه -

(و اما لحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى (عن عروة - ٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبيشة يلعبون بالحراب فى المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعينهم بين اذنيه وعينه (٤) ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة هلى اللهم - اخرج البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر و اخرج مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البراز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متنشى بثوبه فأنهزهن (٦) أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيىء ، وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبيشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ فى آخره (فى المسجد وانا جارية - ٧) ونقصان آخر ، فهى قوله فى هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (وما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبيشة بحراهم فرحا بقدمه - فان كانت هذه القصة وماروته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة فى ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -

(ففما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضى الله عنها انها كانت فى حصن بنى حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن ماذ معها فى الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط فى قصة نزول توبة ابي نابة فى قصة بنى قريظة قالت ام سلمة رضى الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتى فقلت وذلك قبل ان يضرب عاينا الحجاب يا ابا نابة ابشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وعروة

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذى (٦) ر - فأنهزنى (٧) ليس فى مص (٨) مد - بتوبة الله

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انما) - قلت - فى سننه نبهان سكت عنه البيهقى هنا وقال فى ابواب المكاتب (صاحبها الصحيح لم يخرج عنه وادانه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت عيسى انتقلى الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا - دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه فى بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتجج بصحته وانه لا مطعن لأحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة فى المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجبت منه سيدته -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية فسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) قال هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع ونحوه وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لا يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعفن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (ورويها) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعفن خير لهن) يقول ان يلبسن جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعفن خير لهن) فتقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو (١) بن النضر الحرشي ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قد زوتكر كحبات من شعر فكنا اذا صلينا انصر فنا اليها فنسلم عليها فتقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني (ورويها) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالانا ثنا الحسن بن علي الخوافي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائراً وذهبت معه فقربت اليه شراً فاما كان صائماً واما كان لا يريد فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن زورها فلما انتهينا اليها بكت قالها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي الا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فحملنا بيكيات

رواه مسلم فی الصحیح عن زهیر بن حرب عن عمرو بن عاصم (۱) =

باب ما تبدی المرأة من زینتها للمذکورین

فی الآیة من محارمها

(أخبرنا) أبو زکریا یحییٰ بن ابراهیم بن محمد بن یحییٰ المزکی أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعید الدارمی ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علی بن أبی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله جل ثناؤه (ولایبدین زینتهن الا ما ظهر منها) والزینة الظاهرة الوجه وکل العین (۲) وخضاب الکف والخاتم فهذا تظهره فی بیتها لمن دخل علیها ثم قال (ولایبدین زینتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنی اخوانهن او بنی اخواتهن او نسائهن او ما ملکت ایمانهن او التابین غیر اولی الاربة من الرجال) والزینة التي تبدیها لهؤلاء الناس قرطها وقلائدها وسوارها فاما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فلا تبدیه (۳) الأزوجها (وروینا) عن مجاهد أنه قال یعنی به القرطین والسالفة والساعدين والقدمین ، وهذا هو الافضل الاتبدی من زینتها الباطنة شیئا لغير زوجها الا ما یظهر منها فی مہنتها فون ظهر منها لذوی المحارم شیء فوق سرتها ودون ركبتهما فقد قیل لابس استدلالا بما روینا فی کتاب الصلاة عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم عبده او اجیره فلا ینظرن (۴) الى عورتها وفی رواية اخرى فلا ینظر الى مادون السرة وفوق الركبة والروایة الاخيرة اذا قرنت بالاولی دلالتا علی ان المراد بالحديث نهی السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهی ما بین السرة الى الركبة والسید معها اذا زوجها كذوی محارمها الا ان المنصر بن شمیل رواه عن سوار أبی حمزة عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده عن النبي صلی الله علیه وسلم اذا زوج احدکم عبده او اجیره (۵) فلا تنظر الامة الى شیء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل حدیثه وذلك لاینبی عمادلت علیه الروایة الاولى - والصحیح انها لاتبدی لسيدها بعد ما زوجها ولا لخره لذوی محارمها الا ما یظهر منها فی حال المهنة وبالله التوفیق =

فاما الزوج فله ان ینظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففیه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (۶) كانت تحل له =

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفیان عن بهز بن حکيم عن ابيه عن جده رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عوراتنا ما نأقی منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملکت یمینك قال (۷) أفرأيت ان كنا بعضنا فی بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا یريها (۸) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فانه احق ان يستحيا من الناس (۹) =

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ز عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن منصور عن موسى بن عبد الله (۱۰) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضی الله عنها قلت ما رأيت فرج رسول الله صلی الله علیه وسلم قط =

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقیة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال

(۱) هاشم مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد (۲) د - العینین (۳) مص - فانها لاتبدیه
(۴) مد - امته فلا ینظر (۵) د - عبده او اجیره (۶) مص - اذا (۷) مص - قلت (۸) مد - ان لا تراها فلا یريها
(۹) مد - يستحی منه الناس (۱۰) مص - عبدا لله - خطأ ح - لا ینظرن

لا ينظرن احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريتها اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن حريج يعنى في هذا الحديث بعض الجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن حريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن خالد (١) عن بقية حدثني ابن حريج فذكره بمعناه -

باب ماجاء في ابداء المسلمة زينتها للنساء الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قالوا ونامسعيد بن جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة نمارها عند مشرقة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن -

باب ماجاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (او ما ملكت ايمانهن)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جهميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يباغ رحليها واذا غطت به رجليها لم يباغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أتته قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سمعان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (ورويانا) عن القاسم ابن مجاهد قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيده وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) - ابن حسان (٢) مد - على

قال (باب ما في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان له يكن مولا هابل مول ميمونة كاتبة بعثت فهو غير مطلق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لاتبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضى الله عنهما فيما رويناه من الزينة التي لاتبديها لمحارمها (ورويناه) عن ابراهيم الصائغ
قال قلت لثناخ يخرجه (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربتة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربتة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثر النساء ولا يشتهيهن -
(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن معيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى
الاربتة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة فى النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربتة من الرجال) قال هو الذى لا يهمله الابطنه ولا يخاف على
النساء (ورويناه) عن طاوس انه قال هو الاحق الذى ليس له فى النساء ارب اى حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذى
لا عقل له ولا يشتهى النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فمخنت
وكانوا يعدونه من غير اولى الاربتة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها
إذا أقبلت أقبلت بارج وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن (٢) عليكن
هذا فحجوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المنشم
على انه من اولى الاربتة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهر واعلى عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (اوانطفل الذين لم يظهر واعلى عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد
ابن زغبة أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاة او كان غلاما لم يحتلم والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث

واستئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا باذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجاد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان امونهما وانفق عليهما فاستأذن عليهما قل نعم فرادته قلت ان ذائق علي قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الأذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمي يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على امهاتكم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أليستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع - (٥) بن سليمان أنبأ عبد الله ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لها ابن عباس ان الله ستر يحب السر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال (٦) في بيوتهم فرجما فاجاء الرجل خادمه او ولده او يتيمة في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمي الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه في مص - صح - وفي ر - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استئذان (٥) سقط من مد (٦) مد - - حجاب - في هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فارجع فقال لتأتيني علي ما تقول ببينة اولا فعان بك كذا غير انه قد اوعدته قال بخاء ابو موسى منتعالمونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعنا قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله عنه فاخبره بذلك - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا ثنا هشيم أنبا أبو الزبير بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابيها او اخيها او زوجها او ذى محرم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله اعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة

تنظر الى عورة المرأة ويفضي كل واحد منها الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي (٣) ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة في ثوب، واحد اجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ونهاها اذا كنا ثلاثا ان يتاجى (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السري - واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا ابن علي عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد او والد قال فذكر الثائمة فنتسيتها -

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) مص - محمد بن رجاء بن السندي (٤) مص - ان يتجى (٥) مص - واحد اجل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه أعلم -

باب ماجاء في النظر الى الغلام الامر بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يحد النظر الى الغلام الامر الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج الى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم -

باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن ابراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا فحمد الله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الاجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا (٤) -

باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل

ان لم تكن مؤديتا الى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ح (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفترا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثا عن زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه أبو داود في السنن الا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي) - قلت - زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العنزي ذكره كذلك المزي في اطرافه وذكره غيره ايضا -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عزة انه قل لابي ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام انى اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صاحفنى وبعث الى ذات يوم ولم اكن في اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذى اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا يتفرد به حنظلة السدوسى وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدى قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان بما له فبلغه ان الحسين بن على رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث فى امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمرو بكي وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صاحفوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء فى قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمى جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم انسا نا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيته (٣) مص - تلك اجود واجود - (٤) مد - عبد الله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبي ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا يتفرد به حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفى مسنده رجل من عزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقى قال عنه فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة كل منهم مختلف فى عدائته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشرى يا عائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابو اي قومي (٢) فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياكما -

باب ماجاء في قبلة ما بين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالنا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا اشد فرحاً فتح خبير او قدوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصحابها حتى فاناها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا بيكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

(١) مص - نا (٢) مص - قومي (٣) هـ مش مص - فقلت ص (٤) د - محمد النجار (٥) د - مص - حناط - كذا -

(٦) مص - قصة (٧) د - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء في قبلة الجسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (۱) يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (۲) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يارسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاغنى قال حدثني ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (۳) في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يدرسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المذخر الا شيخ حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خاتين يحبها الله الحلم والاناءة قال يارسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلي عليهما قول بل جبلك الله (۴) عليهما قال الحمد لله الذي جباني على خلتين (۵) يحبها الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء ، وانكاح الآباء البكر

بغير اذنها ، ووجد النكاح ، والرجل يتزوج

امته ويجعل عتقها صداقها ، وغير ذلك

*

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله) فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول (۶) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الدامغانى بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشده - ۷) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشده حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

(۱) ر - بينا هو - (۲) ر - فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (۳) ص - وكان (۴) هاشم مص - بل الله جبلك ص -

النهى

(۵) مص - على خلتين (۶) ص - لقول (۷) ايسر في د -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن بجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله (٥) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الإعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين الأبدالة انها غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الأمر (٧) فيما استطعوا لأن الناس إنما كلفوا ما استطعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الجرم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله اعلم -

باب حتم لازم لا ولياء الايامي (الحرأثر البوالغ - ٨) اذا اردت

النكاح ودعون الى رضی من الأزواج ان يزوجهن

قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرفي ثنا أحمد بن حفص والفرا يعني عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختالي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقها ثم جئت يخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثني وبندار قالوا ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمت معقل من ذلك أنفا قال خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بان النهي عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتكم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فانما هلك (٥) مد - عن عبد الله (٦) د - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الأمر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قول الله عز وجل -

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامرأته عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى - وزعم الكلبي ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لانكاح الابولى

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحها اياه فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبأن اجلهن فلا تعساوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصراً الا انه قال فقلت والله لانكحها (٤) ابدا قال ففي نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحها (٤) مص - لانكحها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبد الله - كذا (٧) مص - الله عز وجل وفي هامش مص - بلغ

(باب لانكاح الابولى)

قال

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعساوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا أبين ما في القرآن من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهى عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبأن اجلهن) والاولياء لم يجز لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء - والثاني - عدم الائتمام بعود الضمير الى غير المذكورين اولوا العضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهم من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطواوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقض عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عاينها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم اوسلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشترط انهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذله الخطاب لا ظهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقل الامام نجر الدين في تفسيره المختار انه خطاب الازواج لا الاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار واثن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخافها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا نبوته في حق الولي متمنع لانه معها عضل انزل فلا يفي لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اُضيف

(وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قلائنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير أمر وإيها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أنبا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الثقفي أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياها نكحت بغير إذن وإيها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن وإيها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما أصابها، ثم الباقى مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق إياها نكحت بغير إذن وإيها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاة مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبية كلهم ومنه قوله تعالى (وانى خفت الموالى من ورائى) قال ومما بين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم إياها نكحت (٤) بغير إذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا) أقرى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنفى ثنا بقرية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشعاني قالوا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن عاينة يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولى قال ابن جريج فقلت الزهرى

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) ر - نكحت نفسها (٥) ر - يقرأ

النكاح إليها إضافة الفعل الى فاعله وانتصرف الى مباشرة وهى لما منع عن المنع من ذلك ولو كان فاسداً للمهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (إياها نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقرية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان ابن موسى وإيم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان محلطاً وارجو ان يكون صدوقاً وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهرى معدود من اصحاب مكحول ومن روى عنه فكيف يقول ان مكحولاً يأتى هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم به قال ابن جريج والبخارى عنده مناكير وقال ابن المدبني مطعون عليه وقال العقيلي خوطب قبل موته ببسيرة وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا الحفظ من مكحول مع جلالاته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً الاحواء وانه

فسأله عنه فلم يعرفه واثني ع-لى سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وايس هذا في كتبه
يعنى حكاية ابن عليه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
في حديث لانكاح الابولى الذى يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) عليه يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهرى فقال
لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن عليه وانما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج
ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكى يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر انطياسى
يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج انه الكرم معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره
عن ابن جريج غير ابن عليه وانما سمع ابن عليه من ابن جريج سماعا ايس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد المائنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدى يقول سئل احمد
ابن حنبل رحمه الله يعنى وهو حاضر عن حديث الزهرى في النكاح بلاولى فقال روح الكرابيسى الزهرى قد نسي هذا
واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم اتى الزهرى فقال لا اعلمه قال فقلت لعمر بن دينار فقال حدثني به
في مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال اشيوخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهرى - ٣) وان
كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن اسحاق الصغاني أنبا معلى وابن أبي مريم قالوا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لاولى له - ورواه القعنبي
عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبا ابن المبارك عن الخجاج
عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى والسلطان ولي
من لاولى له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص- ان ابن (٢) من ر- فقط (٣) نيس في مر (٤) مص - انا

الى الشام فغربها والعجب من البيهقى كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر
حكاية ابن عليه عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهرى فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا
عن ابن جريج غير ابن عليه) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شىء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من
الائمة الحفاظ قول ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن عليه سيد المحدثين وقال غندر نثأت يوم نثأت
وليس احد يقدم في الحديث على ابن عليه على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدى في الكامل قال
النشاذ كوفى ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهرى فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود
السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن عليه وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقى (وقد روى ذلك عن الزهرى
من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن
المبارك

المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي وفي حديث الزهري والساطان ولي من لاولي له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولي فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لانكاح الابولي فقال يحيى ليس بصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن عمية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير ثنا (٢) اسراييل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسراييل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا طلق بن غنيم ثنا اسراييل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن اسراييل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبير قال ثنا معلى بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بيني وبينه اسراييل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني ثنا أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرده عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطان (٤) مد - موسى -

ربيعة عن الزهري - وابن لهيعة معروف الحل وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاة الساجي واخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر، والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن اربعة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني لم اراه نطهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا يقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنثري قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرا ئيل في أبي اسحاق قال كان يحيى بهاتمة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا اني كنت اتكل عليها من قبل اسرا ئيل -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرا ئيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبا أبو أحمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرا ئيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعني في أبي اسحاق -

قال - وأنبا أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرا ئيل فانه اثبت فيها مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاشناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق او اسرا ئيل قال شريك احب الي وهو اقدم واسرا ئيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك او اسرا ئيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث اسرا ئيل صحيح في لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المنذر - ٦ -) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكي (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرا ئيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله في كتاب العمل حديث أبي بردة عن أبي موسى عنده والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

(١) مص - ابو جعفر المنادي - ر - ابو جعفر بن المنادي - (٢) في - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه في مص -

صح - وفي النسب السمعاني - محمد بن محمد بن عبد بن النفاح - (٥) ر - معد (٦) ليس في مص - (٧) د - البلسكي خطأ - ح

للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خافه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز - وهو قول الشعبي وابي حنيفة

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعها جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الجباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوايد محمد بن أحمد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمرو (٢) التميمي الاصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبا) أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحدث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد انرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولاً وعن يزيد بن زريع عن شعبه موصولاً والمحفوظ عنها غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا (٢) ر - عمير (٣) مص - وكذا (٤) مص - الفضل (٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنها موصولاً ثم قال (المحفوظ عنها غير موصول) - قلت - ذكر صاحب الميزان عن ابن عدى انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الاولى -

(أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عمرو بن منصور الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القضى ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرى ثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها ، قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية محمد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخا عندنا يرفعه عن محمد (قول الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى اهلاء ثنا فضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعدا تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعقوب عن الحارثي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجهمضى ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن يحيى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبا الاوزاعى عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها ، هذا موقوف ، وكذلك قوله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قدميز المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود عن لفظه ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليده - وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمها أرسل الى فلان استبضي منه وبعثه زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصد ذلك رغبة في شربة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخون على المرأة كهم يصيبها فاذا حملت ووضعته ومرأته الى بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يتبع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن عليهن ان ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعته حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالقافة ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطال وهدم نكاح الجاهلية (٤) الانكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبسة ، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

(١) خت لعقب يحيى بن موسى - المشبه لابن الحجر - ح - (٢) مستط من مد (٣) كذب تليق بـ ص - كذا (٤) ر - نكاح

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا سمعيل بن محمد انصافار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القديري عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيا امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثاروح ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال سمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فباع ذلك عمر رضي الله عنه فجعل ذلك النكاح والمنكح وردد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذى الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن سفیان بن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لأنكاح الأباذن ولي - هذا إسناد صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بإسناد آخر وان كلن الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو اسحاق بن رجاء الثراري (٣) ثنا أبو الحارث بن المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم بن مجالد عن الشعبي أن عمرو بن علي رضي الله عنهما وشريحاً ومسروقاً رجعها الله قالوا لأنكاح الأبولى -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لأنكاح الأبولى (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمري وعبيد (٧) بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الأبولى ولأنكاح الأباذن، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الأبولى وشاهد عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (وروياء) عن عبد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر (أبو بكر النيسابوري) ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان بن جوير عن (٨) الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لا نكاح الأباذن ولي فن نكح أو انكح بغير أذن ونكاحه باطل وروينا عن علي رضي الله عنه - ٩) أنه أحز أنكاح الخال والأمام -

(١) - سعيد - وفيه سند الشافعي معبد (٢) - مص - ذي رأي (٣) - مص - البزري - ر - البراري (٤) - مص - الغزالي

(٥) - ر - يحيى بن سفیان (٦) - مص - الريس - ر - العريسي (٧) - ر - عبد (٨) - سقط من مد

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قال أنا أبو جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيريل (١) ان عليا رضى الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الاودى عن اخبره عن علي رضى الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي أنبا احمد بن نجدة ناسعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودى فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الاودى ان امرأة من عائد الله يقال لها سلمة (٣) زوجها امها واهلها فرفع ذلك الى علي رضى الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالتكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانيء بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستمدى عليا رضى الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح ، وهذا الاثر (٥) مختلف في اسناده ومثته ومداره على أبي قيس الاودى وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي رضى الله عنه في اشترط الولي اسناد صحيح فلا اعتماد عليه وباللغة التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال لانكاح الابولى مرشد وشاهدى عدل - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا شجاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كانوا يقولون ان المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله أنبا الثمثة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الاثر يدل على ان الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثل يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

(١) د - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) د - ام سلمة (٤) مص - من القعقاع (٥) مص - أر

(٦) مص - انا

الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودى وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في اب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشأن قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرين - احدهما - ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا - الآخر - ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكر فيه عن ابيه رضى الله

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرأ قضيتها ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيداً اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا (١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين يتهى الى قولهم من تابعى اهل المدينة كانوا يقوون لاتعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لا ولاية لوصى في نكاح

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة الا باذن وليها فنكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجرنا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة (٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خالاي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اني اوصى بها الى فزوجتها من عبد الله بن همر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فترعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) ر - آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولى الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولى الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لا ولاية لوصى في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فترعت من زوجها قدامة له) - قلت - الزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصى لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كونهما لا ولاية له عليهما ان لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصى لا ولاية له -

باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عمرو عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفیان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولًا من اوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنها (٢) ام كلثوم بنير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله عنها ام كلثوم رضي الله عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقلا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا نأسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابتاه قال تزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج ازيد رضي الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من الصحابة الذي صلى الله عليه وسلم ابنته - ٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الابا مرها لم يجوز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الاسود عن ثلقمة تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضي الله عنه

(٣) ر - صفة - (٤) ليس في مد -

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر في نكاحه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزوج ازيد ابنته صبية ثم حكى (عن الشافعي) انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الابا مرها لم يجوز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو تزوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وور بما يزداد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص بالحديث البواغ فيكون اقرب الى التناول، وقال ابن المنذر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وإيها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفیان (٣) ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (٣) عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) أحق بنفسها من وإيها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصماتها أقرارها - أفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وإيها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر زوجها أبوها فهذا يبين ان الامر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمأمرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفیان عن اسمعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا (٥) النساء في بناتهن -

(١) بص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الايم (٥) مص - امروا -

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحججة على الخلق وليس لاحد ان يستثنى من السنة الاسنة مثلها فلما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امرها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيد كره البيهقي بعد ترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولي من المفهوم بالاخلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ايها لها بنير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكر او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صماتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم باثيب خطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم اوالد الصغيرة تزويجها بكر اكانت او ثيبا من غير خلاف ، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكر او ثيبا الا باذنها والايم التي لا بعل لها بكر او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر زوجها أبوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والمأمرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروي انه عليه السلام قال وامروا النساء في بناتهن) - قلت - قوله زوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداول

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن عبد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له الذجام أحد بني عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجرى يتيمًا لست مؤثرًا عليه أحداً فأنطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتى وإن نعيم رده وأراد أن ينكحها يتيمًا له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها -

(وقد روينا) من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلف الناس إن ليس لامهائيم أمر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقدرناه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده فقال واليتيمة تستامر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأوردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله أعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم بزواجون الأبكار ولا يستامرونهن -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستامرانهن) وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله - (وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر بزواجها أبوها بغير إذنهما أن ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرنا. أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن إدراك من فقها نهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم قال كانوا يقولون الرجل أحق بالنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيباً فلا جواز لابنها في نكاحها إلا بأذنها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجوز النكاح الرجل ابنته بكر أو هي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب أمرها - (ورويانا) عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشيبى قال لا يجبر إلا الوالد -

(١) ليس في مد (٢) مص - يجيزها -

ولم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس ونروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها أبوها خبر في معنى الأمر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام النكاح الأب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر - وحديث أمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وأيس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة وأوصح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استامروا النساء في أوضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب وأخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن أبيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في أنفسهن الحديث وأخرجه البيهقى فيما بعد في باب أذن البكر والثيب وأخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم أول البيهقى البكر باليتيمة بدليل أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستامر - قلت - لا ضرورة إلى هذا التأويل بل يعمل باللفظين جميعاً وهي أولى من ترك أحدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقى (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - أراد قوله والبكر يستامرها أبوها - وقد عزاها البيهقى فيما تقدم إلى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقى (ورويانا عن الشعبي لا يجبر إلا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده (وأما)

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان وعبد بن اسحاق الصغاني قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة قال فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم علي أيوب السخيتاني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو علي الروزباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروي مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحها أبوها وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل ، وهم فيه الذمري علي الثوري وليس بقوي (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسل وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر أخطأ فيه الراوي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الأثرم

(١) ليس في مد

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (أخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن أيوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبد الملك الذمري لحكي عن الدارقطني (أنه ليس بقوي وأنه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذمري وهو أخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في اثقات وذكر صاحب الكمال عن صهر بن علي الصوفي أنه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحمد بن حنبل فانكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفوفخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهيمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضى الله عنها فقالت ان أبى زوجنى ابن اخيه ليرفع بها خيسسته وانى كرهت ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها اتعدى حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كرى ذلك له بغاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأته ان الامر قد جعل اليها قالت انى قد اجزت ما صنع والذى انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شىء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء في انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وايها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها - اخرج مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربى ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه الا انها قالوا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدنى عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل - (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن احمد بن انس القرشى ثنا محمد بن مكى المروزى ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر ثنا المحاملى وأبو بكر النيسابورى قالنا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمها اقرارها ، قال على سمعت النيسابورى يقول الذى عندى ان معمر اخطأ فيه ، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها فى غير كفوفخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسام يكفى للاتصال ولا شك فى امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتة عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب البكال صرح بسامعه منها ، وفى قولها اجزت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقى واصحابه وسيد كره البيهقى بعد فى باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انها قالوا ايضا عنه واليتيمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستأمر البكر اليتيمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضاعهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال لايم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البرازي ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المثني ويعقوب ومحمد بنشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابالباة بن عبد المنذر - قال أنوبكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغها انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها أبوهار جلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابالباة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحى من شئت فنكحت ابالباة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

(١) هاشم مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مص فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتيب في مص على اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شأنها (٦) مد - آمت

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسل ، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح ، وفيما مضى من الوصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال البوزنجردى ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجني فابي فزوجها غيره بغير رضي منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان أزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٧) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسحاق بن الحسن بن مهون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان انكرت لم تكره -

(أخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم عبدالله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وحطت البخارية الى هوى امها حتى ارتفع امرها (٥) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة ابي واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانا حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانترعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبدالله - وكلاهما محتمل فليراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ - ح - (٥) ر - وهامش مص - امرهم

باب انكاح اليتيمة

قال

ذكر فيه حديث (تستامر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لان (أخبرنا)

(٣٠)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (امها - ٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنه (٤) فتزوجها بعد عيادته المغيرة بن شعبه -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فالعصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول للحقاق وهو من المحاقه يعني المحاصمة ان تحاق الام العصبه فيمن فنص الحقاق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وبزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا يبين لك ان العصبه والاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص الحقائق فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اني من الرضاة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجواهر الحقائق (٦) مص - وبزوجها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدا باليتيم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة اولى) ثم قال (فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وايسا عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان الاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذلا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرج الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتي برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قيصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجرى وهى غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هى ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عنى فتزوجتها قال وهى تبكى فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقزادة وابن شبرمة والا وزاعى زوج اليتيمة الصغيرة ولها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتاويل ابن عباس وعائشة الآية يدل على ان مذهبا جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذالا هو ازي قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرج مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان انتونوخى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنبأ) العباس بن الوليد أنبا أبي قال ثنا الاوزعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - اخرج مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قال حدثني (٣) محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد ، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سكتت ، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بحفوظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد (٧) بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هاشم مص - بلغ (٧) ر - أبو محمد عبد الله بن محمد (٨) ر - فهو رضاها -

اذا قرب الا وليم الذي تكون اليتيمة في حجره ويجرله تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويج اليتيمة التي في حجره - وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان ولها) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب تزويجها -

عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فأنها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أذننا إذا سكتت - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قالنا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو وولي عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضا عنهن قال نعم قلت فان البكر تستحي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها أذننا - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه أخبره عن عدى بن عدى الكندي عن أبيه عن عرس ابن عميرة الكندي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدى بن عدى الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقبل له يا رسول الله ان البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أبنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلا نا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحرثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سندر (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المجزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلا نا يريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن جمشاذ أخبرني يزيد بن المهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلا نا يخطب فلانة فان حرته لم ينكحها وان لم تحرکه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوجه احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلا نا يذكرك فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجه وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

(١) ربهشام بن سيرين (٢) ر - مد - فجلس - (٣) ر - ومص - حارثة خطأ انظر في التقریب

خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشأى ان تبرى اباك فتجيزى نكاحه لو كانت اجازتها نكاحه تجيزه اشبه ان (۱) يأمرها ان تجيز نكاح ابها ولا ترد تقوته عليها - انرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ناسعيد بن أبي مریم أنبا يحيى بن ابوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجر وافر لسلطان ولي من لا ولي له -

باب لانكاح الابولى مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني ثنا عبید الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبید الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالوا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - ۲) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لانكاح الاباذن ولي مرشد او سلطان كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبید الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (۳) تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لانكاح الابولى او سلطان فان نكحها سفیه او مسخوط عليه فلا نكاح له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (۴) بن سليمان ثنا عدی بن الفضل أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدي عدل فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدی بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (۵) -

باب لانكاح الابشاهدين عدلين

(حدثنا - ۶) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (۷) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

(۱) مد - استئذان - كذا - (۲) سقط من - ر - (۳) مد - اسناد - كذا (۴) ر - سعد (۵) هامش مص - بلغ في الخامس

والاربعين بالجامع والله الحمد . . . (۶) مص - أخبرنا (۷) مد - المزكي -

(باب لانكاح الابولى مرشد)

قال

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس لانكاح الاباذن ولي مرشد) - قلت - مداره موقوف ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

(باب لانكاح الابشاهدين عدلين)

قال

ابن

(۳۱)

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومنتقنيهم -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان ابن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له (قال علي) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبا الضحاک بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل نكاح (٤) الا بولي وصادق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غيره) الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) اما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا - عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل (قال أبو احمد) ثنا البلخدي (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البنايا اللاتي ينكحن انفسهن

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبد الله (٣) مص - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين (٧) ر - المدني وكذا في اصل مص وفي هامشها - المزني (٨) مد - الحميدي -

بغير بينة - رفعه عبدالاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار حدثني مخاد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الابن شاهدي عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدي عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره -

(واما الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا ابراهيم بن الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن ابرطاة لا يحتج به -

(وروينا) في اشراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهرى -

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم انه مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الابولى وشاهدي عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبدالوهاب هو الخفاف قال البخارى والنسائى والساجى ليس بالقوى وروى العقيلي بسنده عن احمد بن ابيه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخاطبا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسمى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد له نحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شي . فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الثبانية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمسورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك

باب نكاح العبد بغير اذن مالكة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن سي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد البجلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) إنما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -

(وباسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير اذن (٤) مولاه فالطلاق بيد العبد (ورويانا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مولاه قال هي أباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أن أبا أنس بن مالك بن عبد الله بن الوليد ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الخافظ أن أبا الحسن بن حمزة المروزي أنا أحمد بن محمد بن نجيعة ناسع بن منصور ناهشم ناصمين عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (أو ما ملكت أيمانكم) فضرهما وفرق بينهما وكتب إلي أهل الإبصار إنما امرأة تزوجت عبدا لها (٥) أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضر بوجهما الجدي -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الحسن أن أبا أحمد ثنا سعيدنا هشيم ثنا يونس عن الحسن بن علي بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدا ففارقها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها - وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه - (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتنا قال لا قال لو كنت غشيتنا لرحمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) أمته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخيرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي ناعثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) - إنما رجل مملوك (٢) - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) - عبيد الله (٤) - ر - بادن (٥) - ر - عبدها (٦) - مد - باب في حكم من يعتق -

انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقوون اذا أعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ، ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم اديها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرج البخارى في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير ناسفیان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأديها واحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخارى) وقال أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفي رواية ابى داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهر اجديدا كان له اجران - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا خاف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ناشعبة ثنا عبدالعزیز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد البرقى يقول سألت يحيى بن اكرم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قول الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزنى رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعى رحمه الله) لحماه على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف انه امهرها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن على السكرى أنبا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا عليلة يعنى بنت الكيت العتكية عن امها اميمة (٣) عن امه الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قرىظة والنضير جاء (٤)

(١) مص - يقوون في الرجل اذا أعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - اسماء (٤) كتب عليه في مص - كذا -

بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت النبي (١) قالت أشهدان لا إله إلا الله وانك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجها فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباهما ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لا يبها إن هذا يخطبني فوجه فزوجها إياه فخلقته والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنى قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا زوج يتيمة أبي طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت أنها كلمت اخاه (٦) فكلم أباه وقد سقى حمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله أن يزوج خديجة فوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال ابن صاحبكم الذي تزعمون أنى زوجته فبرز له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (ورويانا) عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحها إياها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله ابن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكر وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذا كرهما لي قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فان ابابكر آت بغاء أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهوانى وابنته تصلح لي ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليات قال بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

(١) د - فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فأمهرها (٣) مص - عمر (٤) د - الموصلي

(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص (٦) كذا في النسخ (٧) مد - حبس -

المواسم فحيته بتحية اهل الجاهلية فقلت انعم صبا حا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ماشاء الله ان يقول قالت قلت عهد بن عبد الله بن عبدالمطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبك قلت نعم تحب قل فقولي له فليات قالت بفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عهد بن زمعة بفعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقى الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليان الحكيم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة أخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدر ا فتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأ نظرفى امرى فلبثت لياالى ثم لقينى فقال قد بدا لى ان لا تزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت لياالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عهد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاساعلى أخبرني ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن - ٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها قاتى عليه وقال أفرشتك كريمى ثم طلقتهما ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن عهد بن عبد الوهاب -

باب ولاية ابن العم

وان اذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) عهد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عهد بن زياد العدل أنبا عهد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فى رغب عنها ان ينكحها وبعضها لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى ماله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن وكيع وان حجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا فى النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سليم (٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أن أبا حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حبان الأصماني أن أبا يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها فلما مات أبو سلمة قلتما فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيراً منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قلتما فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الإصماني ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدى عن الزهرى فذكره (وسمعت) أبا بكر الأردستاني يقول سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مرى ابنك ان يزوجه او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن غيره -

(١) مص - انا (٢) ر - فقالت لابنها عمر (٣) ر - زيد

قال (باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمراه أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه أم سليم لابي طلحة - قلت - عمر كان صغيراً في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجه سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن غيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصاً لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وسميع بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ألسنت تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بنى فلان ان انت اسلمت لم ارد منك من الصداق غيره قل حتى انظر في امرى قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة اواق في كل سنة اوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاء وان اعداها لهم عدة واحدة ويكون الولاة الى فذهبت بريرة فكلت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاة لهم بخاءت الى عائشة رضي الله عنها اوجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاة الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا عنها واشترطى لهم الولاة (٣) الولاة لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاة الى كتاب الله احق وشروط الله او ثقي وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عمرو ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاة للعتق وان لا ولاء لغير المعتق ، ومن احكام الولاة ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاة عند عدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث اخر لا تقوم باكثرها الحجج والله اعلم -

(منها وهو امثلها ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي وجعفر بن محمد القرطبي فرقها قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده ان

(١) - زيد (٢) هامش مص - بلغ (٣) مص - فاعتقها فانما (٤) مص - فاختارت

انه عبده وادعى الصبي انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم ، وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ ، وروى انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت - لانسلم اولا انه كان غير كفولا نه كان حرا على ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفولا لها وقت العقد للاعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجج منها وهو امثلها)

رسول الله

(٣٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤنرهما الصلاة اذا اتت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر ان الجعفرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن ابراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو امية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولايزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدى (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسنى ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال علي رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابرأ من عهده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزوج النساء الا الاولياء ولايزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابرأ من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله عنه لا ينبغي لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الا من الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعى رحمه الله المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لأحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة فى نفسها الا لثلاث تكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين فى الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ناسعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

(١) مد - السكن البلدى - ر - السكن البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فزوجهن ر - لا معنى لذوات الاحساب فزوجهن (٤) مص - كيلا تضع المرأة نفسها فى غير كفوا (٥) مص - كفىا -

فذكر بسنده حديث (يا علي ثلاثة لا تؤنر) ثم حديث (تخيروا النطفكم) قلت - ذكرها صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثانى صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم (وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم - ١) اخرج مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختر منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارني من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي اسحاق عن اوس بن زمعة عن سلمان قال ثنتان فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكى (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقدم امامكم او تنكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف، عن سلمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سبأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بربير بن اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - اخرج مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله اعلم

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (ه) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بمره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو صادق محمد

(١) زيادة بن - مص (٢) سقط بن - مص (٣) كذا في النسخ (٤) مد - بكر (ه) مص - بعضها

ابن احمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرّج ثنا بقرية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا جائك او حجام (وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسهب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا جائك او حجام -

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرق ناسعيد بن محمد الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (ورويانا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض علي مصحح - وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) في هامش مص - صوابه الارزاق وكذا ضبطه الذهبي في المشته (٣) - كتب عليه في مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اي الحية (٥) زاد في - رويانا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والمحدث

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأنبأ) احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على عبدالله بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشى ثنا أبي قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلماً

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاجاً -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفى ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقة ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله زوج بنا تاناً موالينا فانزل الله عز وجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوي انا الحسن بن صفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا صفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فأذني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل رب لا مال له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فاتها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن محارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السرى ثنا الحسن بن اعين الطرافي ثنا حفص بن سليمان الاسدي عن الكيث بن زيد (٤) الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فإني هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيا قالت من قال زيد بن حارثة فقضيت وقالت تزوج ابنة (٦) عمك مولاك ثم اتني فاخبرني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرئ (٤) ر - يزيد (٥) ر - فارسلت اختي تشاوره (٦) مص - رينت

عن رجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قالت فأرسلت إليه زوجتي من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ۱) وقال أنا اطلقها فطلقني فبنت طلاقاً فلما اقتضت عدتي لم أشعر إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بلاخطة ولا شهادة قال الله الزوج وجبريل الشاهد - وهذا وإن كان أسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وأما أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الأسلمي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت اجدني ثاكية قال (۲) لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد الترمسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة فنسب إليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (۳) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان عن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (۳) ابن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلان بن بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال ابن أتم عن (۴) بلال فعادوا فأعاد ثلاثاً فزوجوه قال وكان بنو بكر من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عازم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان أخا بلال كان ينتمي في العرب ويؤمن انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال لحضر بلال فقال أنا بلال بن رباح وهذا النبي وهو امرؤ سوء سبي الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (۵) تكن أخاه فزوجوه فزوجوه -

(۱) زيادة من مص وكتب علي وقال ، (لاص) وعلى ، وسلم ، الثانية (الى) (۲) مص - فقال (۳) مص - نا

(۴) مد - من (۵) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به

وكانت مالكتاً مرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة تزوجت على نعلين فحجى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارضيت من نفسك وما لك بنعلين فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق -

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني تزوجت امرأة فقلت له فقلت له زوجتك وأفرشها (١) فقلت له زوجتك وأفرشها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد بن الجهم السعري ثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت بغير اذن مولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصابها وان تشاجر وافلسلطان ولي من لاولي له (ورويانا) عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا الانكاح الابولي الا امرأة يعضلها الولي فتأتى السلطان او القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان كان كفواً فقولوا لايها زوجها فان أبي فزوجها - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهي الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم يعني ابن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سميرة الاحمسي قالوا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لايجل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها وان شاء اولياؤها وان شاء اولياؤها فزالت هذه الآية في ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم ان ترثوا النساء كرها) قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فاتى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى ما اعطيتموهن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعنى العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية - وتام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية -

باب الوكالة في النكاح

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للاول منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعي) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الإيو كالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه اربعمائة دينار -

(وروينا) في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب ر - عنهما قال فقنا - الحسن وحسين رضى الله عنهم زوجا عمكما فزوجه -

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان جي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم ابيها فانها ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو ابن أمية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الذي ولى (٢) نكاحها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

(١) كذا في النسخ - وفي الام - منها (٢) ر - تولى (٣) مص - عمر -

عن أبي الاسود عن عروة قال أنكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها وايمهاز وجها فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافا ثالثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمر والفقير قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري
 واحمد بن يوسف قال ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون
 لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطينين (١) قال نعم قال عندي احسن
 العرب واجملهن ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني
 حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولائه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه
 ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر - فهذا احد ما
 اختلف البخاري ومسلم فيه فانخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال
 لم يكن عنده كتاب فاضطر به حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله عنها قد أجمع اهل
 المغازي على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من
 ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فترويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اي فتح
 مكة بعد نكاحها بستين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئله وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض
 خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعت بعد اسلامه لا يحتمل
 ان كان الحديث محفوظا الا ذلك - والله تعالى اعلم -

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان
 أنبا الشافعي رحمه الله أنبا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق - هكذا رواه الشافعي رحمه الله في
 كتاب تحريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع الميزان فالاول احق -
 (ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند قال ثنا أبو العباس ، باسناده
 ومثله بتمامه الا انه قال عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو جحر
 البكر اوى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب
 (ابن عطاء - ٢) أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ايما رجل باع من رجلين بيعا فهو للاول منها وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن بن سمرة او عن عتبة قال سمع ما أراه الا عن عتبة ، الشك من سعيد ، قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ^أ ، نبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الوليان فالاول احق واذا باع المميزان فالاول احق - هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عمرو في ^أ ، سناد هذا الحديث وقد تابعه إبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة زوجها وليان فهي للاول وإيا رجلين ابتاعا ببعاء فهو للاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية الباقيين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن بن سمرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح المميزان فالاول احق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرغوا ذلك الى علي رضي الله عنه ففرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله (ه) المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان غروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها او ما لها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساؤها فنكحوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لمن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لمن ورتحبون ان نكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال وغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نساؤها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها وابتسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكان تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا ركبوا فيها الا ان يقسطوا لها

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (ه) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأولى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد
 ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه
 سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء) قالت يا بن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
 بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو ان ينكحونها الا ان يقسطوا لمن ويبلغون اعلى سنين (١) من
 الصداق وأمر وان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيمن فأزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن
 وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قل والذي ذكر أنه
 يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت
 عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره
 حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا في ماله وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن

عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب
 أخبرني يونس ، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في
 اليتامى) قال يقولون انكحوا ما طاب لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي
 الحوارى ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
 فيمن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يتزوجها
 فيدخل عليه في ماله (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي ربيعة وخرجه
 البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في نكحها على هشام وحديث الزهري اكل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئا هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكح الاباربعة ولي وشاهدين
 وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) مص يلعوا بين اعلى سنين - (٢) مص - ماله (٣) ر - اوجه اخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها)

كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

- قلت - اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنا الصغير
 (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزبيري ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لا نكاح الا بإربع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الحواري ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن منصور ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب النكاح وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروي) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اذا نكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا تزوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصادق على الابن الذي أكتتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا نكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) وقال تعالي (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمي الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

(١) د - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها او يبيعا مالها به او يبيعا مال ابن صغير لا بن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موأيته لنفسه قال الله تعالي (وتربون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب زوطها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلولم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب، وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قل نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحب الحديث وانحرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقال نعم فقال قد تزوجتك، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا تزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذهبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يוכל بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

(باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها ، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدي الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن ؛ وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الا زار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - اخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة ، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعني عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ورسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مدد - ولا - (٢) من - (٣) مص - انا (٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - فما

كذا وكذا قال فقد زوجتكها ما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجه كهم - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقد النبي صلى الله عليه وسلم املكها (١) بما معك من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان بن محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها ما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزوج الا رواية الشاذ منها والحجامة اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم -

واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الخبج في الحديث اثبات عن حفص بن محمد عن ابيه عن حابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحسانم فزوجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما قرآن والله اعلم -

باب لانكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أبا عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثني عمي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكه وهو على ناقه له واثم مع أبي ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه واقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فمانست طول اصبع قدمه السبابة على ساثر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طروق بن المرقع من يعطيني رحا بثوابه قال فقلت ومائواه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز لي اهل قل لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداقة غير ذلك فحلفت ان لا اقبل فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأيت القثير قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يآثم وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) أبو يعنى الروذباري أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أبا ابن جريج أخبرني

(١) مص - املكها كها (٢) هي حكاية وقع السياط - مجمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) ر - احديث (٦) في مص - ويقرن بالياء التحتية وضبط لسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

ذكر في آخره حديث (واستحلتم فزوجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لانسلم ان المراد بالكلمة ما ذكره بل ذكر المروى وغيره ان المراد بقوله تعالى فاماك بمعروف او تسريح باحسان - وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبهه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح - ثم لوسلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكره فذلك لا ينبغي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قد منا في ابواب الخصا نص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بغير صداق لاني لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتها - على جوازه بلفظ التمليك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزوج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى بنتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص به ابل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قل هي مصدقة امرأة صدق قانت بما انا في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعايه وانكحه اول بنت تولد لي فخرج ابي نعايه بالقرها اليه فوالت له جارية فبلغت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والفتير الشيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن قورق أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن - حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، الحمد لله (١) وان الحمد لله - ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور أنفسنا ومن عهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي (٤) له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا مدينا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم تكلم بحاجتك - قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه هي خطبة النكاح اوفى غيرها قال في كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق وزواه اسرائيل بن بونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره نحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساء لون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخرتين (٨) ولم يقل ثم تكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موقوفا - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد الاصبهاني ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض بن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد (١٠) الله الا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وذي اربابين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حربث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا انشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات - الام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - الام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره واشهد (١١) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي تساء لون به والارحام

(١) زيادة من ر - فقط (٢) سقط من مد (٣) مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضلل فلا هادي له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الاخرتين (٩) مص - يتكلم بحاجته - نقط الياء يشتمين من فوق وبشتمين من تحت - (١٠) مص - يهد (١١) مد - ونشهد

ان الله كان عليكم رقيباً (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أوحازم العبدوي الحافظ أبنا أوالحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي أبنا أحمد بن نوح بن نوح بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع أبنا الشامي أبنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يرض على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أبنا محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أوحازم ثنا سهل بن سعد قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخنض فيها البصر (٢) ورفع فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق ردي هذه فعطيتها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال ذهب فقد زوجك كما يما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أبنا أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال (وأخبرنا) أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزحاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قال عن العلاء بن ابي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عنته فأنكحني ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أبنا ابراهيم بن عبد الله الاصمعي ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا حفص بن عمر بن هارم السلمي ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني بحياة

(١) مص - امر الله على (٢) مد - النظر - وكذا متن مص ولكن في ما شهد البصر (٣) م - م - م -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ابوب بن خالد بن أي ابوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتبتم الخطبة ثم توضأ فحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومحمد ثم قل اللهم نك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا تعلم وانت تلام الغيوب فن رأيت لى ثلاثة يسمونها باسمها ، خير الى في ديني ودينى وآخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا الى في ديني ودينى وآخرتى فاقدرها لى -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا صفوان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابنى صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بنا صيتها واسم الله عزوجل وليتمل اللهم الى اسألك خيرا وخيرا ما جلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يعين الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بنا صيتها وليدع بالبركة وليتمل - فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - وفي رواية المقرئ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرأه قال - فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبا سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني اسمعيل بن خليل أنبا على بن مسهر أنبا هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بنى الحارث بن الخزرج فو عمت فتمرق شعري فأوفى بهيمة فاتننى امي ام رومانى

وانى لى ارجوحة ومى صواحبات لى فصرخت لى فاتيتها وما ادرى ما (١) تريد لى فاخذت بىدى حتى وقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم اخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبى المغراء عن على بن مسهر -

باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتى اهله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثنى سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد أن يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبى (٢) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضى بينهما وندلم يضره الشيطان رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأخرجاه من اوجه عن منصور -

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولايتسرى

العبد وغير ذلك

*

باب عدى ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايما نهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكم) قال الشافعى رحمه الله فاطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحدفين حدا ينتهى اليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن على بن الحسين انه قال فى قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى او ثلاث او رباع -

(قال الشافعى) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان اتهماءه الى اربع تحريراً منه لان يجمع احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه انه حدثه انه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفى كان تحته فى الجاهلية عشرين نسوة فأسلم وأسلمن معه فامر به نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن نعيم و به ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور (مع وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن مميضة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضى الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا - لفظ مسدد وسائر الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مذكورة فى باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة -

(١) مص - بما (٢) مد - جنبنا (٣) ر - هاشم مص - ان رجلا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشر من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصات من النساء الاما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصرى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عثمان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثت قالت كنت اصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعده اربع قلت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق تبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له

ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فوطاق (٤) احدهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

(١) مص - ان (٢) مص - فتفقدوا من دينهم شان (٣) مص - او اخته (٤) هامش مص - فطلق - ص -

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له)

بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستدكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكنوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية أمداً بجارية

أبيده وإنه لا تحل بالاحلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي أحلت لي جارتها فقال ابن عمر رضي الله عنه فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بنته أو شري أو نكاح -

منهن قال إن شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قول في الأختين - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب أنه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن أبي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وله أيضاً عن الحسن كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً أن يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله أيضاً بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له أربع نسوة وطلق أحدهن ثلاثاً أتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروي ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله أيضاً بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضي الله عنه بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب - وله أيضاً أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده لوبع نسوة فطلق أحدهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله أيضاً بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثاً ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن أبي شيبة في باب من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد وابن أبي نجیح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله أيضاً عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يتزوج في العدة أي عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمرو بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم -

باب ماجاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يظأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الجديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن
عمر في الحر اذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل
ان يظأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل
الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
أبي معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى
فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور
عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن
أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك
اليمين - في هذا دلالة على انه امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث
لم يأذن فيه حين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعي) رحمه الله انما احل الله التسرى للامكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء) وذكرنا روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال (٤) فماله للبائع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) د - لك (٣) مص - ام (٤) د - وله مال (٥) د -
ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبد الابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبى فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى) عن الشافعي
قال امره ان يمسكها فأبى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف
نظا هر قونه طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يظأها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم
ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال انما احل الله التسرى للامكين ولا يكون العبد مالكا
قلت - ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما زماه -

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الازان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعل ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان امرأة كانت (١) يقال لها ام مهزول وكانت تكون باجباد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشرط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (ايتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) او (٤) انزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية (قال وأنبا) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده ان امرأة كانت تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة. فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقتة وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت الى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قلت هل لك ان تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فانتهيت الى كهف او غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي وحملته (٨) وكان رجلا ثقيلًا حتى انتهيت الى الاذخر فككت عنه كبله فجعلت احمله ويعينني (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئًا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عطاء انه قال كن بغايا متعلقات او معلقات في الجاهلية بنى آل ملان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قال ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة انه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن حرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهايه (٧) مص - وعماهم (٨) مص - لحملته (٩) مص - ويعينني (١٠) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلمات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال ذلك حكم بينهما فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب -

(أخبرناه) الامام أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني الا بزانية (قال الشيخ) رحمه الله وقدرى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قال ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال امانه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها الا زان او مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اي وحرم الزنا على المؤمنين (ومعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية قال هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا الايامي منكم) قال فهي من ايامي المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قال ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للواوين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعت يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال فبيخها آية (وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما نكم) -

باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الاسدي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير اللبثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عملي جميلة وانها لا ترد يدلامس قال لاطلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسل - ه) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن حريث المروزي (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - ورواية (٢) ر - المنقري (٣) مص - مد - عبد الله (٤) مص - امسكها (ه) زيادة من د -

ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غير بها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبي داود اذا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد
الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبي هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
لا تمنع (١) يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبدالله
ابن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امرأة وهى لاتدفع يد لامس قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال
فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو سعد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث
عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لى امرأة لاتمنع يد لامس
قال فارقتها قال انى لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي
ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالبخارية
فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعتراها فخلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي
ان جارية بخرت فقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت البخارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره
ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشى عايتها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم (٣) (ورويانا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعتزفا
فخلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونفاها سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن
أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بخر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح
واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن بخر بامرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه
يقطير وقد كان حديثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لى فأعجبني فنفسيتها اما
انى ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبي مجلز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا
كما يقبل منها وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ان لم تنفعتها توبتها جميعا لم تنفعتها وهما متفرقان

(١) مد - لا ترد (٢) مص - وكانت (٣) مص - كما تزوجوا فتياتكم -

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو وما يوجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادي به انداء ، فهكذا رواه عمرو و قد روى عن ابيه عن جده في سبب نزول آلاية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (وروينا) عن عبد الله بن عمرو ومن اوجه اخر (٢) ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما نكحهن واما لشرطن ارساهن للزنا والله اعلم -

(واما الذي أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبا العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به الى علي رضي الله عنه ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزني احدها قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما ، وحنش غير قوي -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال لها زانيان (ما اجتماع) (وهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال لها زانيان - ٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن عنزة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال رجل زني بامرأة ثم تابا واصلحا (٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلابي عن بكر بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدركيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فعدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فبينما انا جالس عنده اذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلابي هذه القصة وقال يتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها (وروى) ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبا (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروى حنش (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - أبو العباس الآتي قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من ر (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلاحا (٩) مص - لقرؤها (١٠) علي بن احمد (١١) مص - ثنا -

يتر وجهها لايزالان زانين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها ومع من رخص به دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لاعدة على الزانية، ومن تزوج

امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدللا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاشر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد ١ -) بن رجاء ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرى فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجادوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم و ابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث النقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبى اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمري (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدينى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبى بصرة القفارى انه تزوج امرأة بكرى فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبى اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث تنادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبده -

(أخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر أنبا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما ، وحديث ابن جريج اتم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحررة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

(١) زيادة من ر - (٢) د - المعمرى (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - ان (٦) زيادة من - مص -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين او شهر ونصف، قال سفيان وكان ثقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أبو يوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه

ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحلاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي (٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الحريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا مالك عن عبد الله بن

(١) مد - نجيح (٢) هاشم مص - بلغ في السادس والاربعين ساعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع وقه الحمد -

دينار

(٣) سقط من مد

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلا تعلم حفصة من الرضاة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعماها من الرضاة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وبائكم اللاتي في حجبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمع من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولاد ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبني لك ففارقها - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو والشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمع فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم قدم فأتى بني شمع فقال ابن الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل - وبهذا المعنى رواه اسرا ئيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو والشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أيتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرا (١) فرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت ابا بصير والشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

(١) مص - عشرة -

قال (باب قوله تعالى وامهات نسائكم)

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه احتفظ وأنقه ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فقارقتها قبل أن يصيبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا إلا مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فانه يتزوجها (٢) إن شاء - وقول الجماعة أولى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها) (ويذكر عن قتادة-٣) عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه انه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها انها لا تحل له أمها مات عنها (٤) او طلقها وهو قول الحسن و قتادة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما ارسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج أمها - مثنى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر النقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيا رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم (٦) يدخل بها فله نكاح ابنتها إن شاء والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وحلائك أبنائكم الذين من أصلابكم)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصيبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج أمها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الاصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب واردة مات عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ماتقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فإن لم

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلى بن الجعيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها ولم يدخل بها فهي حرام عليك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) -

(قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال والله اعلم من أصلابكم لتلايد خل فيه ازواج الادياء وهو مثل قوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم (لهما قضي زيد منها وطرا زوجها كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم) فخليلة ابن الودوان سفل وخليلة الابن من الرضاع داخلان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها

من تبنا أو ابنته من كان في الدين أخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان زيدا بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتختفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتختفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضي زيد منها وطرا زوجها كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمراك بن مالك ان عروة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبي بكر رضى الله عنهما فقال أبو بكر أما انا اخوك فقال انك انى في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال سألت أبا قيس بن الاسود خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس (٤) من خيار آلبي قد خطبني (الى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا باقى اسمق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (٦) قال فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل ومعناه

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عنيد صح - (٣) مص - جاءه (٤) كتب عليه في مص - كذا (٥) سقط من (٦) مص - الى شيء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحبابي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه و آخذ ماله -

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة

ومن لمس جاريتها فاراد ابنه ان يقر بها بعد ما ملكها

قال البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما الدخول واللاس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في قوله عز وجل (من نسا نكم الا ترى دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللس والافضاء نحو ذلك (وبلغنى) عن طوس انه قال الدخول الجماع - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبدالرحمن بن الحجير انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقر بها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهشل الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت انى حائض فلم امسها فاعبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك -

باب ما جاء في قول الله تعالى

(وان تجعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة واهما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت أبي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اخى زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بخلمة واحب من شاركنى فى خير اخى قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبة فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاة ارضعتنى و ابا سلمة ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن، قال عروة ثوية مولاة لابي لهب كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلها مات أبو لهب، اريه بعض اهله فى النوم بشر حبيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم اتقى بعدكم رخاء غير أنى سقيت فى هذه منى بعثتقى ثوية و اشار الى النقرة التى بين الابهام والى تليها من الاصابع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اخى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بخلمة

وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لتتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاة ارضعتني و ابا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاة كان اكرو ولد الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح ابوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال انما قال الله عز وجل (الاما قد سلف) يعني في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الاما قد سلف لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما لحرم جمعها جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) لما كان من جماع الاختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عهد حميم الميت الى امرأته فالتقى عليها ثوبا فبرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلت عهد ابنه قيس الى امرأة ابيه فزوجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس (ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف) قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين

المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو ركريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجلتة نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب رضى الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما (١) ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان يارا الاسلمى سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له احلتها آية وحرمتها آية ولم اكن لأفعل ذلك قال فخرج يارا من عند ذلك الرجل فلقى رجلا آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال انى انما ك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكرة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر رضى الله عنه ما أحب ان اجيزهما جميعا وقال أبو احمد ان اجيزهما - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب ان يجيزهما جميعا - قال عبيد الله قال أبي فوددت ان عمر رضى الله عنه كان أشد في ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر ووددت وانما هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها ان لى سرية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفاستمر ابنتها فقالت لا قل نانى والله لا ادعها الا ان تقولى حرما لله فقالت لا يفعله احد من اهلى ولا احد اطاعنى - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضى الله عنه قال في الاختين المملوكتين احلتها آية وحرمتها آية فلا آمر ولا نهى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهلى بيتى -

(أخبرنا) أبو محمد أنبا ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن مسلمة أنبا سماك عن حنش ان على بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن الرجل تكون له جارتان اختان فيطأ احدهما يطأ الاخرى فقال احلتها آية وحرمتها آية وانا نهى عنهما نفسى وولدى (وروى) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا أبو عبيد الله الخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس رضى الله عنه قول على بن ابي طالب رضى الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان علينا فل احلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضى الله عنه عند ذلك احلتها آية وحرمتها آية انما يحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) -

(وأنبا بنى) أبو عبد الله الخافظ عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن حنيفة عن عمه عن على رضى الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

(١) مص - ما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمتنا الله واياه في هذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضى الله عنهما مملوكتان اختان فوطئى احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فانخرج التى وطئ من ملكه ، وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احدهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه - وقال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه او زوجها -

(أخبرناه) ابن بشر ان أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد الداربردى بمر وثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفارى ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخاتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخاتها - وفى رواية الشافعى ان النبي صلى الله عليه وسلم ل رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى يعنى ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - انخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

قال (باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أن نبأ عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية محاضر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن ابي هريرة -

(اما حديث داود فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(واما حديث ابن عون فاخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمروة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالوا ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة اخيها او ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبت به اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يثبت به اهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه (٤) اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر من انه يروي من غير جهة ابي هريرة رضي الله عنه فكما قال فانه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم -

(١) في مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس في - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبت به اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة) ثم ذكر البيهقي (انه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة) - قلت - قد اثبت به اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة فاخرجه ابن جبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحتمل على ان الشعبي سمعه منها اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اول من تخطية احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على ان داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف -

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي انحرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات

من النساء الاما ملكت ايمانكم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الي او طاس فلقوا عدوا فقاتلواهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) اي فهن لكم (٢) - حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الاما سببت -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) قال هن السبايا اللاتي هن ازواج لابياس مجامعتن اذا استبرئن -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله بأسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الازواج من الاماء يجر من على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الاما ملكت ايمانكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان الملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتمت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -
 (قال في القديم) ومن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال ومن قال بيع الامة طلاقها عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبدالله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم -
 (قال الشيخ) رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فغيرت من زوجها - اخرجاه في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها فانهما حرمتان تخطأهما ولا يجرهما ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حراما حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من نحر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تخطى حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى ام امرأته قل تخطى حرمتين ولا يحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهرى عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى -

(أنبا) أبو عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل بن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد القروى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) مص - من الحلال - د - لا يحرم الحلال من الحرام -

قال (باب الزنا لا يحرم الحلال)

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطأهما ولا يجرهما ذلك عليه) قال (وهو قول ابن (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الخافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن اسمعيل بن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج أمها أو ابنتها فإنا نكح فلا - فردد به عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسل موقوف عنه - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبد الله العمري أمثل والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني أخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(وإما الذي روى) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود -

(١) مص - با الفضل (٢) مص - موقوف عنه عن بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وانما روى غيره بمعناه -

المسيب وعمرو) - قلت - قد روى عنهم خلاف هذا قال ابن حزم رويانا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصحاب من امها ولا يحمل ، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعمرو بن الزبير فيمن زنى بالمرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ، ولا بن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها ، وروى ذلك عن غيره هؤلاء ايضا روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة وابي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها فلا حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم رويانا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فخر بامرأة ان يتزوج امها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرمان اشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مفضل هي لا تحل له في الحلال فكيف تجل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبها اولا مسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ، وعن النخعي في رجل فخر بامرأة فإراد أن يشتري امها او يتزوجها فإكرام ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل فخر بامرأة أيسلح له ان يتزوج جاريتها ارضتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هاني اوام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعوف، الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرأهل الكتاب

وامائهم واماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرأهل الشرك دون

اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها نزلت (٣) في مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن ابي شياب عن عمه انه قال أخبرني عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الخديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل بن عمرو يوم الخديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الازددة الينا وخليت بيننا وبينه وابي سهل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ذلك فكره المؤمنون ذلك والفظوا فيه وتكلموا فيه فلما ابي سهل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهل يومئذ الى ابيه سهل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الازد في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت الى

(١) مص - قاله (٢) مص - او ابنتها وفيها مشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) مد - نزلت (٤) مص - فسماهم

خطأ - ح (٥) مص - جاء -

قول الثوري، وفي اللام لاغلا في هو مذهب اصحاب الرأي والاوزاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه ياسودة حجة لهم لانه لما رأى المشبه بعته علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرهما بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن لارازي هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطء المجوسية والامة المشتركة والخائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ير جمعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة وحماد بن الحكم - فذكر قصة الخديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا (١) هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة فقدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا لامة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) قال أهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبايح أهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا أتيتموهن أجورهن) يعني مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول عفاف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب -

(١) مص - (٢) أنا (٣) مص - ومعناه (٤) د - في التفسير - (٤) مص - جل ثناؤه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبيد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فإيهما كان فقد ابيح منه نكاح حرائر اهل الكتاب قلن واحب الى لو لم ينكحهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال له تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثير افلما رجعتا طنقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونسأؤهم لنا حل ونسأؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر بن مولى غفيرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب بن بنى المطلب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نهبائه ثم اسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بنى الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التزيه والكرهه ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن -

(وهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد بن خالد الخذاء (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نساؤهم ولا يكون رجالهم فوق نساؤنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان -

(١) مص - هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفيرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص - حين قدمت عليه (٤) مص - أبو محمد السكري (٥) المومسة - الفاجرة - قانوس (٦) مص - سفيان عن خالد الخذاء -

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) اما اهل الكتاب بنوا اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمرو بن عثمان بن وهب عن ابي عبد الله رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا والله لا تؤكل ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (*) من الصابئين والسامرية

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان بن براد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فأتى يا امير المؤمنين (٤) في ذبايحهم قال فكتبهم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبا نا الحسن نبى (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فإراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون الملكة (٦) -

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما امسكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بما كنتم) الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما امسكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار أن ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فإيرى امير المؤمنين (٥) مد - أنبا ني - مص - قول نباني (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٧) ر - المؤمنين

(باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين)

قال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبيرة في هذه الآية قال الطول الغنى اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحرة الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجابني هو فقال لا يصح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبا أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشى العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن

(١) مص - ان لا يجد (٣) مص - حرة

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روي عن ابينا عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به بأسا، وذكر عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن ايوب عن مجاهد قال ماوسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضى الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين، وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع مفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة - وانفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد (١) طولا للحررة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن علي الرازي أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٣) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حررة وتنكح الحررة على الامت

(أخبرنا) احمد بن علي الاسفرائيني الرازي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحررة على الامت قسم لها يومين وللامة يوما ان الامت لا ينبغي لها ان تزوج على الحررة -

(أخبرنا) أبو حازم احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامت على الحررة وتنكح الحررة على الامت ومن وجد صدق حررة فلا ينكحن امة ابدا، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحت امرته امرأة حررة فإراد أن ينكح عليها امة فكرهها له ان يجمع بينهما -

(١) مد - لمن لم يجد (٢) مص - هشيم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامت المنكوحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولا بن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا، وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حررة وينكح حررة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة) - ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حررة على امة فقد وجد طول الحررة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحررة على الامت ينفسخ نكاح الامت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن بن رجل
تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث
نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ
أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق
الامة (ورواه) أبو الربيع السيان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على
الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا
عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن
مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي
خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة-٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر
اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - م) -
(وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنبأني) أبو عبد الله اجازة
عن أبي الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراثل عن جابر فذكره -

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (ه) ليس في مص -

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن
مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي
وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق
موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

فذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود
فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح امة على حرة لتأيد معنى الكتاب
وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر
قاله اولي -

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم (١) بحال

(قال الشافعي) رضى الله عنه لانها داخله في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خلفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياتكم المؤمنات) قول فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عمير ادرك من فقهاءهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قول وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة -

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك عاينا من شيء بفاهات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

(١) مد - بمسلم (٢) مص - فان الله احل (٣) مص - دليل (٤) مص - الاسد كذا -

قال (باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي) لانها داخله فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) - قلت - هي مباحة داخله في عموم قوله تعالى - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - اذ الاحصان العفة قال تعالى - ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها - وقوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات - اشارة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الحمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكما ان المؤمنات في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات -

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اوجههم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته بفعل الله فيه خيرا و اغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال (١) لا تقوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثني خاتمي سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت دخل (ه) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي سلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت - منمالة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علي بن ابي طالب رضى الله عنه وحتى في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطيني في عدتي فقال ما فعلنا (٦) انما اخبرتك بمنزاتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته (٧) من الله تعالى حتى اثار الحصور في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمر الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الجبابر ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن اتزوج (٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به) يقول اني اريد التزوج و اوددت ان تيسر لي امرأة سالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزوج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجیح

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تقوتينا (٣) مص - عبدا لله (٤) مص - انا محمد بن ربيع (٥) مص - فدخل (٦) مص

ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص - ابن بكير - كذا (٩) في مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد في هذه الآية نال هو قول الرجل للمرأة في عدتها انك لجميلة وانك لتعجبيني ويضمخ خطبتها فلا يبديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتواعدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يحل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لاتواعدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الا ان تقولوا قولاً معروفاً) يقول انك لجميلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا ان لاتزوج غيره (الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو أن يجتمع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لاتواعدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لاتنكح غيره (قال وثنا) إبراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن إبراهيم (ولكن لاتواعدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال-١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتواعدوهن سرا) الرفث من الكلام اي لا يوجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (ورويانا) عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لحريص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) ييوح يقول ان لي حاجة وأبشري فانت بجمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ماتقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذ ارضيت

به المخطوبة او رضيت بها او يترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر أحمد بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم عن جريرة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر أحمد بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن يونس بن يزيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

(١) سقط من مد (٢) مص - انه يعني (٣) مصي - ولا -

ولا يبيع على بيع (١) اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس (قال الشافعى) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث ان ابن عمر رضى الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفى رواية يحيى الا ان يأذن له - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (ولا تحسسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اختها تستفرغ اناء صاحبها وتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يتبع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر أن نافعاً حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبى جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال يخطب ابنة أبى جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال نعم قل انى اريدان اخطبها قال اخطبها راشداً قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه ان الم يوجد من

المخطوبة ولامن ابى البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ

(١) ص - ولا يبيع على بيعه - وبها مشها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) ص - امرأة (٤) ص - فانما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذيني قالت فلما حلت أخبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت ابا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش و معاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعنى على اسامة بن زيد فتر وجته فبارك الله لي في اسامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تفضضوا (٣) علينا الناس الحمد لله و صلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله و ان رددتموه فسيحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حماد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر و اسمعيل ابن عاية قالنا أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة و تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا و يترك سائرهن ، لفظ حديث اسحاق و في رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم و عنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا و اترك سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تفضضوا - ر - لا تعضضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلم غيلان بن سلمة عن جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ، متصلا ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان نحتته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة وإسماعيل بن إبراهيم بن علي بن محمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أوعبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السينياني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتته عشر نسوة اختر منهن أربعا وطاق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا والافالارسال اولي (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا

(٢) مص - أنا

عن معمر عن الزهري مرسل (ان غيلان أسلم) الحديث - قلت - أخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر ترا جعن نساءك اولاً رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال بقولون انه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قال أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قزادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العززي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في مالك وفي نساءك اولاً رجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ، قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصرى ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أوى سفیان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبى) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندى ثمان نسوة اسلمن معى وهاجرن معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للى اريدا مساكها أقبلى ولتى اريد فراقها أدبرى قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبى وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبا وهب بن بقية أنبا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدى قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن ابراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه - (أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدى ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى - وهذا يؤكده رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكده رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

(١) مص - كانت () كذا فى النسخ وسيأتى قريبا عن مغيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر البيهقى حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكده رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهر

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبا على بن مسلم (١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قریش احدهن بنت أبي سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واخل ساثرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة فقارقتها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرقى ثنا على بن المدنى (قال ابن حيان وثنا الصوفى) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاک بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت لرسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاک بن فيروز الديلمى ان اياه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احدهما -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشانى عن أبي خراش عن الديلمى او عن ابن الديلمى قال

(١) مص - سلم (٢) هامش مص - ما لفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلمى الذى روى حديث من فاته الصلاة يعنى العصر كأنما و ترا هله وماله كذا رواه حرمله ، أخبرنا أبو سلمة انا أبو القاسم انا أبو العباس نأحرمله به - وفى هامش ر - ما لفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب - فذكر العبارة المتقدمة عن هامش مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسنند الشافعى وغيرها نوافل بن معاوية والله اعلم -

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقى فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة فقيلى ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه. وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقى (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاک بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى - زاد اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا خراش واسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع

ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال محدثي يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس ابي قد اجرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بينة اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له -

اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي -

ثم قال (زاد اسحق بن أبي فروة ابا خراش واسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح) - قلت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثاني - ان اسحق كما زاد ابا خراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قل عن الديلمي او عن ابن الديلمي - الثالث - انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصوصه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذالم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن أبي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منها صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معاولة وليست استنبطت قوية كذا قل ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الاختين فعلى هذا يكون القدر حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما تقول في رجل طاق احدى امرأتيه بنى غيرها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احدهما اذلا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للاختين - قلنا - يجوز ان يترك عليه السلام لهلمه بخال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طاق ايها شئت - يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الخرى اربعاً ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على العبد الاربعة وهما الاباحة المطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقدة (١) بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فأعلمهم ان لهم والمسلمين وعابهم ما على المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما او تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعها يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرة ما واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات المحارم -

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منها

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من أهل العلم من قريش وأهل
الأنبار وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليها فكانت (بظهوره - ٢)
وأسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام
فأخذت بلحيتته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت أيا ما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على
النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام (٣) وأسلمت امرأة
عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين إلى بلاد كافر ثم جاء
فأسلمها بعد مدة وشهد صفوان حين كافر فدخل دار الإسلام بعد هربه من (وخرج منها - ٥) كافر فاستقر على النكاح
وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أنبأ من قتادة أنبأ
أبو عمرو بن مجيد قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء أكي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ابن عمه - ٦) وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ناصفوان ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الإسلام وإن يقدم عليه فن رضي امرأته قبله والأسير شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برده
إليه فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينما
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت

(١) ي بمر الظهران (٢) من ر - (٣) مص - دار الإسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

قال (باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي أنا جماعة عن عدد أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا على النكاح وأسلمت
امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية ثم أسلمت كل ذلك ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -
قلت - أسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران
دار إسلام بعد فلم يختلف بها الدار وإذا نزل العسكر بموضع لم تصرد دار إسلام حتى يجري فيه أحكام المسلمين ويكون
حيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا مكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة وأما امرأة عكرمة فخرجت
عقيب نروجه فادر كته بعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر
فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة وأما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به
وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي أنه ادركه بمر فأسلم لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة
ومنه أخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبوجه الدار

عندهم

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم - وقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحوا وما عليه رداء (١) حتى باهه فبنتا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا ورقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قل كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقا تلونه ومشركي اهل عهد لاية تلهم ولا يقا تلونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها السكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - اخرج البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الذم لم ينكر تفرق بينهما -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبا احمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم التزازي ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا بنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح و حد ثنا - ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد سنت سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورمى عليه رداء (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - ظهرت (ه) - مص - ح و انا

ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه لقصة لان محمد بن ثور كان يحملها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد لحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسامعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمننا كير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ردى صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد سنت سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين - (١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صالح الحديبية ثم بعد نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيراً حتى اخذ أبو بصير وغيره ابا العاص اسيراً وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذى انه قال سألت عنه البخارى رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجاً لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعاب به احد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فزوجت لفاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

(١) سقط من ١٠ (٢) مص - تحريم المسلمات (٣) سقط من ١٠ مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخارى حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قالت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الا من هو دونه وداود بن الحصين اين كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدبني مارواه عن عكرمة فمكرر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة منا كبر ذلك الذهبى في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرج الترمذى وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذى قال يزيد يعنى ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضيف امرها على بن المدبني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قل فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من الذي ثم قل ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك انه عليه السلام اتما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه وسلم فاجتمعوا في الاسلام والنكاح معاً - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازبد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابناً علياً فابن العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لاهم لا يجوزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كعبير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسرى يوم بدر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص (حدثنا)

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدي أنبا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرا ئيل - فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمه عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لايجل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلوا اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذ القرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلوا ان تكون حاملا فتماذى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون نرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لاسبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فنخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول - وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يردها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلا في ابى زوجها الاسلام حتى تنقض عدتها انه لاسبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخاف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحريين اذا اسلم وخرج الينا وبقي الآخر يد ارا الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين اقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لاهن حل لهم - الآية و قول تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية (١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فهاذا الله ان يمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفواعل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبنت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الامم ملكتهن ~~بهن~~ - قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا او طاس وقال عليه السلام فيمن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تسهر أحيضة وانفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان له ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار وانفقوا على انها لا تتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته الزوجة فلا فرقة وكذا الو مات عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حريا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم باه ان لو دخل حري دارنا او اسلمت ثمة ثم نخرج احدهما الينا فلا فرقة -

باب الرجل یسلم وتحتہ نصرانیة (۱)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا نصر الفقيه ثم صالح بن محمد البغدادي ثم علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة قدم المدينة فزل على ابن عوف وتحتة أربع لسورة نصرانيات فسلم واقرب من عمر رضي الله عنه معه ، قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيان فقل قدا ختلف علينا فيه -

باب نکاح اهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله اذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نکاح اشرك وأقر اهله عليه في الاسلام لم يجر والله اعلم الا ان ثبت (۲) طلاق اهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في البداية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدتها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - أخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بغير نكاحهما يخصصهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يخاصها وهو يخصصها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا علي حامد بن محمد الرقاء أن أبا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أنى الخويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الانكاح كمنكاح لاسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا الحسن بن فراس أن أبا جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن أبي قحافة قال فلما قفاه عاه فقال ان أبي واباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال) وأخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي جازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد -

جماع ابواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزوا بالنساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن نافع ان عبد الله

(۱) ليست هذه الترجمة في مد - (۲) كتب عليه في مص - كذا -

ابن عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلًا وموصولًا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا (٣) أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قل ما فوق الازار - هذا موصول ، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقتين آخريين وهما يؤكدان هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الياضي المالكي ببغداد أنبا احمد بن يوسف بن خالد النصيبی ثنا (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مریم أنبا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٤) في لحاف واحد فانسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك نقلت حضتي قال شدي عليك ازارك ثم ادخل -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نساءه وهي حائض امرها فأترت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روى في كتاب الحيض (قل الشافعي رحمه الله) فحانقنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لا يثبت به اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسنادها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد

اذا حللته او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر العقبة أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص (٢) مص - سر - لا موصولًا (٣) مص - أنا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحارثي في السابع والاربعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع والله الحمد -

ذكر في آخره (ان الشافعي قل لحانقنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لا يثبت به اهل العلم بالحديث) - قات - الحديث صحيح اخرج مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق
أنبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -
قال معمر ولكن لانثك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوائيد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود
فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح واهله لم يقف
على اسناده -

(واهله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن مجويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب
يعنى ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
اهلك ثم اردت (۱) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وايس محفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله
فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لا يحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روى - ۲) في
انغسل بين ذلك حديث ليس بقوى -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن أبي رافع (عن عمته سلمى عن أبي رافع - ۳) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاعتسل
بند كل امرأة منهن غسلا فقالت يا رسول الله الاجعلته غملا واحدا قال هذا ازكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ۴)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا داود بن احمد بن داود ثنا ابراهيم بن علي وموسى بن

(۱) مص - فاردت (۲) سقط من مص (۳) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من ثبط ما تقدم الحديث فيه صحيح

احرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

(باب الجنب يريد أن ينام)

قال

أبي

(۴)

أبي خزيمه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً واغسل ذكرك ثم تم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضاً ثم ارقد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد أن ينام او ياكل توضاً (انخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار فى حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أبا أبو على حامد بن محمد الرقاء أبا على بن عبد العزيز ثنا أوغسان ثنا مندل ابن على عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجر دان تجرد اليرين - تفرد به مندل بن على وأيس بالقوى وهو وان لم يكن ثبت فمحمود فى الاخلاق (قال الشافعى) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أبا الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله فى حديث الحسن فى الرجل يجامع امرأته (٢) والاخرى تسع (٣) قال كانوا يكرهون الوحس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب اقطان عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت الخفى وقد روى فى مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو فى بعض (طرق - ٥) الحديث - فى الصبى فى الهدى قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن ابي شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وانما هذا عدى على النوم ايس على الجماع -

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد ابن الاعرابى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الحدري رضى الله

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) ر - أبو عبيدة (٥) ايس فى مص - (٦) ر - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضاً واغسل ذكرك ثم تم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد أن ينام او ياكل توضاً) - قلت - اقتصار البيهقى هنا على هذا الباب وهذين الحديثين بوجه وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهري وايس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقى فى ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذى روى فى الجنب ينام ولا يمس ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقى هناك وذكرنا وجه آخر فى الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيبخ من الطفاوة (٢) قال أتيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ارحل من أعقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد شميرا ولا انوم على ضيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء اوصفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصنق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقل مجالسكم مجالسكم ماكم رجل يستر بستر الله اذا اى اياه اغاق عليه بابه واتى عليه ستره؟ قالوا لا للفعل ذلك قال ثم يجاس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعالت (٤) كذا؟ فسكتوا فقل هل يمكن من تفعل ذلك قال فسكتن فحنت فذة احسبه قال كذاب على احدى ركبتيها فتطاوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراهما فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم يتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لقي احدهما صاحبه في سكة نقضى منها حاجته واناس يظرون، وقال لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا اى ولد او والد، وقال اثالثة فسدتها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السرح عن أنى الهيثم بن أبي سعيد رضى الله عنه أن ابى صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام - قال حنبل قال أبو عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لهيعة يقول الشياح يعنى المفاحرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء في اربارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشير ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت - ارا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اياه في فرجها من ورائها كان ولده (ه) احوال فنزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم نأوا حرثكم انى شئتم - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله (٦) من ورائها جاء الولد احوال فنزلت - نذكر الآية - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساء) كم حرث لكم نأوا حرثكم انى شئتم) رواه مسلم - في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) د - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (٥) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

(باب اتيان النساء في اربارهن)

قال

المنكدر

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كانت اليهود تقول من اتى امراته في قبليها من دبرها كان الولد احوال
فزلت (١) (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل انقاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر
قلوا ثنا مسدد أنبا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن انيف (٢) ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود انما يكون الجول اذا
اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) من بين يديها ومن خلفها
ولا يأتونها الا منى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالا ثنا وهب
ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد
أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته محببة كان الولد احوال فزلت (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) ان شاء
محببة وان شاء غير محببة غير ان ذلك في صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله
ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم ساجان بن أحمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة
(ح قل وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة فلا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار
فكانوا يجنونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة ممنهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
فاستحيت منه فسألته فدعاها (٣) فقرا عليها (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن أبي مريم
حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن
بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه دخلت عليها تسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة مجبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها
على (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) يأتونها مقبلة ومدبرة في سر واحد (يعنى في ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن النزى قلا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الاصمغ عبد العزيز
بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابن بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن
عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهودهم اهل كتاب كما وايرون لهم
فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراة الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استبر
ماتكون المرأة وكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا
منكرا وبتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بها ذلك فأكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى حتى شرى امرها فباع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعنى بذلك ووضع الولد (ورواد) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبي انيف (٣) مص - ثم سألت فدعاها (٤) ليس في مص

(٥) مص - عن (٦) ذكرته -

بعد أن يكون في الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طيب أبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبد بن اسحاق بن ابان بن صالح عن مجاهد قال قرأت علي بن عباس القرآن مرتين فسألت عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) فقال أئتما من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الخيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) قال تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) يعني بالحرث الفرج يقول تأنيبه كيف شئت مستقبله أو مستدبره على أي ذلك أردت بعد أن لا تجوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبا منصور الضروي أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قل أئنت حرثك من حيث نبأه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن ساجان أبا الشامي أبا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أبا عمرو بن عمرو بن نلان بن أحيحة بن الجلاح (قال الشامي رحمه الله اشككت) عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين النساء في أديارهن أو اتيان الرجل امرأته في دبرها فقل الذي صلى الله عليه وسلم - لال بالاولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الحربتين أوفى أي الخريزتين أوفى أي الخصةين أم دبرها في قبلها فنعم أما (١) من دبرها في دبرها نلان الله لا يستحبي من الحق لا تاتوا النساء في أديارهن (قال الشامي) رحمه الله عمي ثقة وعبدالله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثني عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم ثقة (٢) فليست أرخص فيه بل انتهى عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو محمد أحمد بن محمد الشامي ثنا عمي يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجهاه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قریش فسله يعني عبدالله بن علي بن السائب قال وكان عبدالله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قدروا لو كان حلالا ثم ان عبدالله بن علي أتى (٣) عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقل هل سمعت في اتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (ولعبدالله) بن علي بن السائب فيه اسناد آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان عبدالله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محسن (٤) الخطمي حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحبي من الحق فلاتا تواتوا النساء في أديارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخزازي أبا (٥) أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبدالله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحبي من الحق لا تاتوا

(١) مص - ام (٢) مص - عالم في ثقته (٣) د - اتى - (٤) مص - مد محمد - وبها مش مص ص محسن (٥) مص - نا

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله - ٣) الواقفي عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن - قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ في اسناده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن ايوب النقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عماره بن خزيمه بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعماره بن خزيمه فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ومسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمي قالنا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرايبسي (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في اعجازهن (٥) غلط حجاج بن ارطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم ابيه وقد رواه مثنى بن الصباح

(١) مد - ادبارهن (٢) مص - انا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرايبسي (٥) مص - ادبارهن -

ذكر فيه حديثا (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمه) ثم اخرج (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمه) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) - قلت - اخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه وارجحه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرمي حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد اخرج الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك - ثم اخرج البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عماره بن خزيمه عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعماره فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره - على هرمي) وقد رواه عن خزيمه غيره اخرج البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمه وارجحه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمه ثم اخرج البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمه - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) -

قلت - اخرج الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقُدوري

قال الشافعي الوطاء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطاء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول -

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمية بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبا أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى رجل أتى (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبوسعبد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن علي بن المثني ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها (ومن أتى امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعبد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساءؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق البر والحیضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعبد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعبد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن انصت بن بهرام عن أبي المتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفن الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والسواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المتمر (وهو فيما أنبا في) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المحرمي (٦) ثنا سعيد بن محمد الحرمي ثنا أبو اسامة - فذكره -

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - ياتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمم (٦) مص - المنزوي

و - المحرمي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وانا غلام اويافع قال جاء رجل الى عبد الله فقال آتى امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قل نعم فقطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعيب النكاح في الدر عيبا شديدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبه بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (والذين هم لفر وجهم حانظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذکر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالوا أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما اجلسه فلما خلا قال يا بن عباس اني غلام شاب اجد غلظة شديدة فادلك ذكرى حتى انزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الأخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السخيتانى وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى وزوجنى اختك وازوجك (١) اختى - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيدالله وزاد فيه ولاصداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مرزبان ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر بن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولادوائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلوا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وابن السباك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن قيس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا لا نختصمى (٣) فها هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفى حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا فى ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك وازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخدي -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره) قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفى آخره) زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى) - قلت - مذهب الشافعى ان النكاح على هذه الصورة صحيح وانكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ - زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الأرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خيبر أو بعدها وأشبهه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون والله أعلم بما صح له (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله لا نختصي (١) قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فبعده سنة (٢) الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا-٣) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما إنه (٤) رجل تائه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الجمر الاهلية لا في النهي عن نكاح المتعة -

(١) مص - نستخصي (٢) مص - زمن (٣) مص - حدثنا - (٤) كتب عليه في مص - كذا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن ابئها ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهايه زمن خيبر - قال سفيان يعنى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعنى نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضى الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهى عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره علي ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خيبر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسانحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضى الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء فعرضنا عايبا انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبى ردائي ٤ -) وكان رداءه صاحبى اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداءه صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبته ثم قالت انت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوائيد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمار بن غزيرة ثنا الربيع بن سبرة ان ابا غزارة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردى فخلتني واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة اوباعلاها فتلقنا فة مثل اليكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبدلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رءاها صاحبى تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مع وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعنى ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقام بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) في ر - فقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتب على عينه - كذا -

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن (من بردى - ٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبى فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرما الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن - ٢) شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا بما آتيمتوهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبد الله بن عمر عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباة اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى بزوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدليج يقال له سراقه بن مالك او مالك بن سراقه فقال يا رسول الله اقض (قضاء - ٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا اتمتم فممن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الامن كان معه من الهدى فلما احلنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضرن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد وورده اجود من بردى وانا اشب منه فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشر ابيت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقى عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا بما آتيمتوهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباة حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكله رجل من بني

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكنامعا (٤) مص - وقال (٥) مص - اذا قالت (٦) مص - وكان

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وبن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهري (وكذلك) رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال واخبرني الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهري اولى (وحديث) سلمة بن الاكوع رضى الله عنه في الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو نصر احمد بن علي (بن احمد - ٢) القامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام او طاس وعام الفتح واحد ف او طاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بسير فانهى عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدها اولى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتها رجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة او طاس فقد نقل نهيها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة او طاس فبقي تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالالف ثم نها عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهمه - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

(١) مص - ابن (٢) - قطون مد (٣) مص - ترجعان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأبنا أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن شعبة عن أبي جهمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم -
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أبنا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه - ١) قال انك جاف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحك با حجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بيما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ان أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة اخبرني ان ابيه قال قد كنت استتممت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر يوردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانه جالس -
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض (٢) ذلك عليه اهل العلم نأى ابن عباس ان يتكلم عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

يا صاح هل لك في نتيابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قدرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قول وحدثنا) ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركايب بفتياك وقل فيه الشعراء فقال وما قالوا قل قل الشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في نتيابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مشواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آتية) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا انتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا للمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي ثم الهروي أبنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا سيفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروي) ذلك عن القاسم بن الوائد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن جنبل حدثني ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي (قال سليمان وحدثنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سيفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قالنا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يغمض - اي يبيب (٣) مص - محيد (٤) ليس في مص -

(فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتتلفظ متاعه وتصاح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصدق بها من القرآن (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام - (أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لها - رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكر اوى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانها كانتا تمتعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نهى عنهما وانا قب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افسلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد اذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نجد من بعده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضى الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لها فحصلنا نهيه عن متعة الحج على التثنية وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق =

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد بن محمد بن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا واني لا اوتي بأحد نكحها الا رجته - فهذا ان صح بين ان عمر رضى الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه =

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الثامنى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عمروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فرعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجته =

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها احدا لرجه بالحجارة =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المجبوى ثنا أبو الفضل (٣) بن عبد الجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مايكة يقول سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء فقالت بينى وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفر وجهم حائظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

ظانهم غير ملومين فمن ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون) فمن ابنتي وراء ما زوجة الله او ملكه فقد عدا (وروى)
في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن نافع قال
قال ابن عمر لا يحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يهرها ويرثها وترثه ولا يقاضها على اجل معلوم انها امرأته
فان مات احدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا
سعيد بن عمر (١) (انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم - ٢) التيمي
عن سليم الحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال ان كانت المتعة لخوفه والحربنا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن
علي وبكل بن قتيبة قال ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضی الله عنه قال خر جناح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فزنا بثنية (٣) الوداع نرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم
فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق
الخطلي وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الخافظ أنبا أبو نصر العرائقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال
قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة
(ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق
والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث باسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤)
وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقول في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث)
ابن المصنف عن ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي آخيه ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس بنسخ
ذلك يعني المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخطي ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير
ثنا عبد الله بن لبيعة عن موسى بن ابوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد لها انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -
(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم
ثنا الاشجبي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦) فقال لي ذلك انما -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قعدة عن

(١) مص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عقبيه (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفتها

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال والمحلل له -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن بونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن

الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واره قدر فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - (١) قال لعن المحلل والمحلل له -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري

أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن

حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزبل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الواصلة والموصلة والواشمة والموشمة و آكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفيه

رواية الزبيري الموشومة (٢) وقل الموصولة (٣) وقل مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن

منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والمحلل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح

قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحلل ابن الله المحلل له -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت

مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا أبو غسان

محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا

فتزوجها اخ له عن غيره وامرأة منه ليحلها لاخته هل تحل الاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي

عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة

لزوجها فقال ذلك السفاوح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري بغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا اوتي بحلل ولا محلل له الا رجعتما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور

ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التميمي ان رجلا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته

وقدر كعب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين قال اني الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفي حتى تقضى

حاجتك فركب خلفه فقال ان جار لي طاق امرأته في غضبه واتى شدة فأردت ان احتسب بنفسي ومالي فاتزوجها ثم

ابنتي (٥) بها ثم اطلقها فارجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الأشج

عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص (٢) ر - الموشمة (٣) ر - الموصلة (٤) مص - المحلل (٥) مص - ابنتي وبها مشها مص - ابنتي

لا ترجع

لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلوسة =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن المهيم أن ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشعبي ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها يحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح

ثابت وان كانت نيتها او نية احدها التحليل

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قریش امرأة له فبها فرشيع وابن له من الاعراب في السوق قد ما لتجارة لها فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثما ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثما قال نعم قال فأرني يدك فنطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لانكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشيء فأخبرني به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعراي يقعد بباب للمسجد فبها فأتته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا أصبحت فانهم سيقولون لك فارها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ماترى واذهب لي عمر رضي الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها فقالت كلوه فانتم حتم به فكلوه فأتى فظننق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريية (٥) فأتني وارسل الى المرأة التي مشيت لك فكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقتين حلة تغدو فيها وتروح -

(قال الشافعي) رضي الله عنه وممعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالنا ثنا عجان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأه (٨) علي ملك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين النصار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثني (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرني (٥) مص - بريب (٦) مص - بمثل

(٧) مص - أخبرني (٨) مص - قرأ -

على ذلك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
فارس الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان
على ابنة فأرسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرايا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
أبي طاب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (قال وحدثنا) سعيد منهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن
ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي
عمرية وأخرجه ايضا من حديث ايوب السخيتي وايوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى)
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح
عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن
يحيى أنبا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من
حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي
أنبا سفيان عن عمرو بن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن
عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو نقلت لجابر
ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له ان ابن شهاب
أخبرني عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن
نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال حدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ)
وزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد أن أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن

د رويه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) - قلت - هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع
في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره بامر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح
والانكاح وصار كالبيع وقت البداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن
الاصم بخلافه ثم قال (وزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلل على ذلك - قلت - ذكر الترمذي وغيره انه عليه السلام تزوجها

جيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسين بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا جبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قال ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص - الصغاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى زوجها النبي عليه السلام وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثر عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خير وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لا مها اسماء بنت عميس عنده واختها لا بيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيتم ميمونة هل لك ان تزوجها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاته حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد اتقضى اجلك فانخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فانخرج عنا فخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف الحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد ان رجع من مكة - ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان بن يسار عن أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه بسيرة ليجي القطن مضطرب وكان يشبهه بآبن أبي ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك بفعله

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل

ابن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا

الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن

عباس وان كانت خالته مات زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل - رواه البخارى في الصحيح عن عبد القدوس

ابن الحاج -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن

الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبي

عاصم وانما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى

رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا

وقال قلت لابي عاصم انت امليته علينا من الرقة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض

اصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن علي الحافظ

ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا

أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض

نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال

أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سهاك -

عن سليمان مرسلًا وقال الترمذى ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا - ثم اسند البيهقى (عن عبد القدوس عن

الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته

مات زوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخارى في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخارى قال سعيد وهل ابن

عباس والمفهوم من كلام البيهقى انه في صحيحه وذكر البيهقى فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج

وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح

وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب

انجعل اعرايبا بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب

ذكره ايضا عبدالرزاق في مصنفه وقال قال لى الثورى لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث ابن

أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ)

ثم اخرج من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ اخرج ابن

حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوى روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن احد فيه ثم

ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة

ثم قال البيهقى (وروى من مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن منيرة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذين) الإسنادين عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد بن مطر عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم ينكح نكاحه - وهو قول الحسن وفتادة -

(وهو فيما أجاز لي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدرر الأوردى عن قدامة -

(وأنبا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح -

جماع أبواب العيب في المنكوحات



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي (١) مص - نا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحموظ عن منيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن منيرة) - قلت - رواية أبي عوانة عن منيرة مسندًا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما - أن أباه عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد - والثاني - أن أباه عوانة زاد الإسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضًا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافاً انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک - وقال الطحاوي أيضًا ثنا روح بن القرج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني عبدالله بن محمد بن أبي بكر سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هم إلا كالبع وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک - وإجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده وقال ابن حزم إجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ بن عبد الله بن عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

قال (باب ما يرد به النكاح من العيوب)

عن جميل بن زيد الطائفي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما ادخلت رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دنستم علي (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الخلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكير كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب -٢) وقيل عنه عن كعب بن زيد او زيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الخانظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ايما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى فسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدى (ان جميل تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) - قلت - في هذا الحديث اشياء - منها - ان جميل قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة بجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وسؤ حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا واما بعد في باب من اغتاق بابا وارخى سرا - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الخبي باهلك - واكل لها صداقتها) وقد ذكر البيهقي هـ - اللفظة في باب كذايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استبذت منه الخبي باهلك) حملها تطليقة ندل انه عليه السلام لم يرد هذا بل طلقها وانظرة الرد ان صححت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق نتحمل على انطلاق ترفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلواة كالوطء في تكميل الصداق - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد له نحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر ساعه منه وقال ابن معين لم يثبت ساعه منه ثم ان الشاذبية خالوا هذا الاثر في مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عند دم انه لا رجوع - ومنها - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا تباها وبهده (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضى الله عنه اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي -

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اربع لا تجوز في بيع ولا نكاح الا ان تسمى فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد - (٢) ابن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال اربع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو بن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد الا ان يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اربع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضى الله عنه ايتارجل نكح امرأة وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار الميمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق (ورواه) اثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن اثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطال خياره بالدخول بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايتارجل تزوج امرأة وبها جنون او ضرر (٥) فانها كغيرها فان شاءت فرقت وان شاءت قرت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزى (٤) هامش مص - يعنى القرناء (٥) مد - خدر -

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فن مس فقد حار) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكانه ابطال خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطة نال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم رويانا من طريقين وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايتارجل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك - وذكره مش ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي تلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلها دخل بدلها منه برص او جذام قال عطاء لا تزح عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود واصحابنا -

باب لا عدوى على الوجد الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ابن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال (ح وأخبرنا أوالحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول - لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الاجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن اعدى الاول - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى

بمشيئته مخالطته اياه سببا لمريض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول (قال الزهري) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجع الرجل فقول اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكوه قال الزهري قال لي أوسلمة قد حدثت به وما سمعت ابا هريرة رضى الله عنه نسي حديثا غيره - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو النعمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أوسلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أوسلمة بن عبدالرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض

على المصحح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضى الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري (١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرأيت الابل تكون في الرمال (٢) امثال الظباء فيأيتها البعير الا جرب فيجربها (٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبدالرحمن فسمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض على المصحح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمارى هو وأوهريرة حتى اذا اشتد (٥) مرأؤها فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت ابنت ، يريد بذلك اني لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبدالرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد المرض على المصحح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا ادري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ما شأنه غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب وخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السهاك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهري ثنا مالك عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن احامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون او السقم رجز مذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يفرجته القرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبدالله بن الحارث حدثه ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين نرجح الى الشام فرجع بالانس من سرغ فلقية امرأه على الاجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضى الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجعل لي المهاجرين

(١) ر - المنقرى - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - لم يجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد

(٦) سقط من مص (٧) مص - قال (٨) زاد في مص - يعني -

الاولين بجمعتهم له فاستشارهم فاختلّفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا انوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين فاختلّفوا كما اختلّفوا فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فاني ماض لما اري فانظروا ما أمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس اني ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفراراً من قدر الله فغضب عمر رضي الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلاً هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال ثم خلا باي عبيدة فتراجعا ساعة بقاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته بقاء والقوم يختلفون فقال ان عندي في هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا يخرجكم القرار منه فحمد الله عمر رضي الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالان ان عمر رضي الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال مالوانها (٥) قال حمر قال هل فيها ورق قال نعم قال بم ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزع عرق - رواه البخاري في الصحيح عن ابن اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرائيني أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة (ورويانا) في باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغداد قال أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحاق القاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزیز بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن محمد ابن عبدالله القرشي (٦) عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر اليهم يعني المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد

(١) زاد في ربه قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فاهو (٤) هامش مص - ص بالناس

حدثني

(٥) مص - مالوانها (٦) مص - ابن قريش - كذا

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا تديموا النظر اليهم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن امة فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا تديموا النظر الى المجازيم - وقيل عنها عن ابيها -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل الله عليه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمي اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس قال فمسحه بذهب عنه قدره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمته

الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهدبت كل واحدة منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما بصدق وجعله يرجع به على الذي غره -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الحديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي لا زوج فيه الخيار اولي ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز ان تكون هي الآخذة له ويفرمة وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصببت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الاصل والمحمد لله -

باب الامت تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدها اليها بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولناهدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سأله بعد فقال ما ادري احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب انى اتى ان اسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان في خلقه فقال له سماك بعدما حدث احدك هذا ابوك عن عائشة رضى الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سماك يا شعبة استوثقتك منه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - وانخرجه هو والبخارى من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر اقول سماك بن حرب (وقد رواه) سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدى معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لانا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عايتها صدقة ولناهدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبا اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لانا من الانصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكده رواية سماك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

(باب الامت تعتق وزوجها عبد)

قال

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله بعد فقال لا ادري احر هو أم عبد ، قال قدرواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقدروى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح الابولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه قال صاحب الكمال كان الثورى يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبي خيثمة اسناد احاديث لا يسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه ابن وفي التهذيب للزى قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكده رواية سماك) - قلت - اسامة هذا

مختصراً

مختصرا (وكذلك) رواه عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الإصبهاني أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدافخيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراما يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشير وعبد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبدالله بن يزيد بن رومان عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشير -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عمرو كلاهما حدثني عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبدفتحت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) أيضا محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا عبيد الصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يسمى مغيثا كافي انظر اليه يسعي في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سليمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن ستان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث قال فكأني أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضيات فقال إن الولاء لمن اعتق وخيرها وأمرها إن تمت قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ومثل رواية سالك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عمرو (عن عائشة قالت كان زوجها عبدافخيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراما يخيرها) - قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عمرو خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراما - قال ابن حزم ولو كان حراما يخيرها - يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عمرو وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبدالله بن محمد الأزدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عمرو ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وإبان هذا ليس بالقوي كذا قال ابن حزم في ابواب الحجج من المجلي ومجاهد صلي الي باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حراما كذا ذكر البردنجي ثم اخرج البيهقي من طريق عمرو عن عائشة - قلت

عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهام مختصراً قال رأيت عبداً يعني زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأساعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الله بن علي بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيب عبد لبي فلان كما في انظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن حماد =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبأ أبو أحمد الحافظ - ۱) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبد أسود وكان يقال له مغيب عبد لبي فلان كما في انظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الوهاب الثقفي =

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب ثنا (۲) أبو بكر الأساعيلي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرني أبو بكر أخبرني الهيثم الدوري ثنا أحمد الدوري قال أنبأ (۳) عبد الوهاب الثقفي عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيب قال كما في انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضي الله عنه ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيباً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال لا إنما أنا اشفع قائمت فلا حاجة لي فيه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب =

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبداً (ورواه) سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيب =

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (۴) أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره =

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً - هذا اسناد صحيح =

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبداً =

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله اني أريد أن اعتقها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فترد به ويشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا اعتقت والله أعلم =

(۱) ليس في مص - (۲) مص - (۳) مص - (۴) مص - أنا =

في سننه عثمان بن مقسم روه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقتهما فابدئي بالرجل) ثم قال (يشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا اعتقت) قلت - في سننه عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب نكحوا فيها قال ابن معين في الأول ليس بشيء وضمف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنها كانا زوجين وأصبح أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكنت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن هبة بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خبرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معولى كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لامن قول عائشة رضي الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر بن الحجي قال أنبا (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقها فانما الولاء لمن اعتق اولن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخبرت فاخترت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج النبلي املاء من كتابه ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيتته عبدا اصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتميزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبا محمد بن شادل بن علي الهاشمي أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاخترت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاعتق فارادوا اليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فانما الولاء لمن اعتق وخبرها من زوجها (فاخترت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس المذكور كالانثى - كما في الخبر أن الاجر في عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشتريها فوآءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هنا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخاري وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عيدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حرو قال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد - (أخبرنا) بالاول أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني أبو عمران بن هاني ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (واخبرنا) بالثاني أبو بكر الاصمعي ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب أبي حمزة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي - فذكرناه وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا يعني ابن المديني

(١) ليس في مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخاري وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث نقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلًا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرج ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية تعقب الرق ولا ينعكس ثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار انه عليه الصلاة انما خيرها لانها تحت عبدها لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه منيبت فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تحيير كل معتق ولأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكك نفسك فاخترى - كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها بخيار سواء كانت تحت حرا وعبدا الى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاها الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي - وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول

يقول لنا إيهما ترون اثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال علي أهل الحجاز اثبت (قول الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز اصح من رواية أهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم بالصواب -

باب ماجاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبداللآل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك نلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الحضار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه زاد مالك (في روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر أنبأ (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة ابني عدي بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فاعتقت قال (٥) فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذعتني فقالت اني مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت فقارقه ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي تلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جاءها فلا خيار لها والله اعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجهما فان عت الجهالة

قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب اليها والقول الآخر لا خيار لها (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت (وروى الشافعي) في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن فانه قال في الامة تمتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله اعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله لان الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - وعن ابان - لعله هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن (٣) سقط من - مد (٤) مص - تا (٥) كذا - (٦) ليس في مص -

ابن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي امية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تنهب نفسها وواله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخاوة تقر بالمهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمرو بن دينار هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسل انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصماني الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبدالكريم الفزارى (٢) ثنا بندار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحسين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله قال يؤجل سنة فان اتاها والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الجمح بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رافعته قال عبدالرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترافعه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل بعجز أن يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبدالله رضى الله عنه قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والافرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا (٧) عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فرأى ابن لابي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبي طلق نذهب على شعبة ابا أبي طلق فقال أبو طلق (وروينا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وابراهيم النخعي -

(١) مص - نا (٢) ر - الفراوى (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبدالله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - انا (٧) مص - نا -

(باب اجل العنين)

قال

ذكر فيه اثر عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) - قلت - تخصيص هذا أنه مرسل بوجه ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا يم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتاوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد واتقى الله واصبري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابتها ثم بلغ هذا السن فصارت لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهاني بن هاني (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون

القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا جهماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها نمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجملدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي بجملدها اشد خضرة من نمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لأنفضها نقض الاديم ولكنها ناشرتريد رفاعه وكان رفاعه زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تاقى -

اترا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانئا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهاني) ثم قال (وروى ابن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هاني معروف قال فيه النسائي ليس به بأس واهرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين واهرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل وابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا باب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعه كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عسياته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصدائي ثنا (١) أشهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسأل الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية رضى الله عنه قال فكتب ان زوجه امرأة من بيت المال لاحظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل واتى بهما عنده في الدار (٢-٣) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عايتها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنو قالت بلى ولكنه اذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض - هذا رأى من معاوية رضى الله عنه وقد يكون الرجل عينا من امرأة ولا يكون عينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد تضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن على من انكر والزواج ينكر ما يدعى عليه من العنة (ورويانا) عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن يعنى ابن دينار واخبرني عطاء عن جابر رضى الله عنه كذا نزل والقرآن ينزل - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جريج ومقل الجزرى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام -

(١) مص - انا (٢) من د -

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسياتها كما ذاق الاول وعزاه البيهقي الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمسه وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن عليه وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها انت شاكية لزوجها فلم يسألها عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخلاها معه ولو افلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كرض من الامراض فمخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالكا وغيره قد ذكروا اطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسه -

(باب العزل)

قال

(وأخبرنا)

(٥٧)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عابها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أني بنى سلمة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إن ذلك لأبرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث إلا سيرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخاري) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيامن سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا الفداء فإردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسأناه عن ذلك فقال عليكم الاتقوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن اثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرة عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون واسمك لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنع شيء - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي (٢) مص - أنا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) ر - ثم سألنا (٦) مص - سمعته

ذكر فيه حديث قرعة (عن الخدري ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد فذكره) - قلت - لإذ كر هذا الحديث في صحيح البخاري فيما بلمت وعزاه ابن طاهر والمزي في اطرافها إلى مسلم لم يذكر البخاري أصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر الغزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها بكرة إن تحمل أو تكون له الجارية فيكره إن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم إن لا تفعلوا إذا كنتم فأنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان بن عيينة بن محمد بن سفيان بن عيينة ثنا حماد بن عوف قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في الغزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبان ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدث أن الغزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أوسمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغزل قالوا إن اليهود تزعم أن الغزل هي المؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في إباحة الغزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أن أبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل -

(وبهذا الإسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لابن أيوب عن أبي أيوب أنه كان يعزل -

(وبهذا الإسناد) ثنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت بعاء ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلى منهن وليس كلهن يعجبني إن يحمان مني أدا عزل؟ فقال زيد أفنته يا حجاج قال قلت غفر الله لك إنما تجلس إليك نتعلم منك قال أفنته قال قلت هو حركتك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن مسلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الغزل فقال ما كان ابن آدم ليقنتي نفسا قضى الله خلقها حركتك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته -

(وبهذا الإسناد) عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألتنا ابن عباس عن الغزل فقال أذنبوا فسأوا الناس ثم اتفوني فأخبروني فسأوا وأنا أخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود (٢) هاشم مص - أي معظهم - وفي ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي عزلت أو تزقت (قال) وكان صاحب هذه النذار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرّة باذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرّة الا باذنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أبناً أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الامة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عريضة الفاشمي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن الامة ويستأمر الحرّة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أبناً أبو بكر الاسماعيلي أبناً اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرّة برضاها واما الامة فذاك اليك -

باب من كرّ العزل ومن اختلفت الرواية عنه

ففيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضرب بنيد على العزل اي ينهى عنه (ورويانا) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كرها العزل - ورويانا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت تكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن القبلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يفعلون اولادهم فلا يضروا اولادهم شيئاً وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواد الخفي (واذا المؤودة

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - ر - (٤) سقط من مد - من هنالي قوله - سعدان -

سئلت (رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ (وقدروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحه من سميئا من الصحابة فهي اولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الاسفرا ئيني ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى ابن يحيى أنبا جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التخنم بالذهب - وجر الازار - والصفرة بعنى الخلق - وتغيير الشيب - والرقى الابالمعوذات - وعقد النائم - والضرب بالكعاب - والتبرج بالزينة لغير محلها - وعزل الماء عن مجله - وافساد الصبي غير محرمة (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ومتوهن) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى حدثني أبو الاصمغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احداهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم انى اعطيتها صداقا سهاى بخبر فأخذت سهاى فباعته بمائة انف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق اليسر - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الاصمغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا - (أخبرناه) أوعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود - فذكره - وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله في موضعه -

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قال الشافعى رحمه الله تركه النهى عن الفنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فأت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها اياه النجاشى ومهرها اربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان (٥) مهودا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ادرهم -

(١) مد - ابن الفضل (٢) مص - انا (٣) كتب عليه في مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء - وفي مد عن محرمة (٤) هامش مص - قال شيخنا لا وقت اى لا تقدير (٥) مص - وكانت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أفضأ قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت أنا (٢) أريد أن انهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيم احداهن قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغاوا في صداق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين اكتب الله تعالى احق ان يتبع او توأك قال بل كتاب الله تعالى وذلك قلت نهيت الناس انفا ان يغاوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثاً ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغاوا في صداق النساء الا فليقبل رجل في ماله ما بداله - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار الف ومائتا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن أحمد (ثنا أحمد - ٤) بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية -

(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبا حماد بن زيد عن سعيد الخريزي عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار مائة مسك النور ذهاباً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنا عشر الف درهم او الف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف ومائتا دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال (ورويانا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أوسع المالميني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم وولي عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحايها من ذلك باربعائة دينار -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

(١) مص - انا (٢) مد - وانا (٣) مد - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وي - مص - انا احمد -

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقته لازواجه اثني عشر وقية ونش قلت اتدرى ما الذي قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز الاله قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو وثمان بن أحمد بن عبد الله بن السامك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبا (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجها اياه واصدتها اربعة الآف وقد عنده ردخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الخجاج ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالاة في مهور النساء فاما لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا نكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعة درهم وثمانون درهما وان احدهم ايتالى بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كفت لك علق القرية (ورواه ايضا) حمد بن زيد عن ابوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وادة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين وثمانين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه الصحيح ثنا عمرو بن يحيى بن أبي قيس عن ابوب السخيتاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الاله قال ان الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القرية يتخذه ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبا ابن جريح بن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل على فاطمة رضي الله عنهما لا يبدن من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبها فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاطمها اياها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي ولأهلي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وانتم قالت فخطبها اية قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكما نجاه ونظمه فلما جلست بين يديه الجمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

(١) مصي - ثا (٢) مص - ثني (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - مهور (٥) د - الحمت -

هل لك من حاجة فسكت فقلها ثلاث مرات قل لذلك حئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عدك من شيء تستجلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قل ففانعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على والله انها الدرع حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اصدق فاطمة رضى الله عنها درعا من حديد وجره دوار (١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا داود ابن قيس انقراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان صداقا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل التظان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطنان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم او قل تقي فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكم أنكم (٢) تحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكم ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بنى عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناتي ان تبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضر بها برجاه قال أبو هريرة رضى الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتما تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه ثنا (٣) عبدان أنبا عبد الله أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حدرد الاسلمي رضى الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال ما تقي درهم قال صلى الله عليه وسلم او كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصبي ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن ابن سخره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالوبه ثنا اسحاق بن الحسن الحارثي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخره المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (ه) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من من المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقتها وان تيسر رجها - قال عروة يعني يتيسر رجها للولادة - قل عروة وانا اتول من عندي من اول شؤونها ان يكثر صداقتها - لفظ حديث ابن وهب -

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدني ، صح - (ه) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقلت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك ما حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندى الا زارى هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا زارك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أ ومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر - ١) ثنا سفیان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه يقول كنت فى القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرده عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لفظ حديثها سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفیان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبى بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهم اومه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم واوبشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد - (٢) ر - اوجه اخر -

قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا)

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدز معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم

ثنا

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لي امرأتان فانظر أيتهما احب اليك حتى اطلقتهما فاذا انقضت عدتها تزوجها، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدأوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء بأشياء ثم نقده النبي صلى الله عليه وسلم بأته وعايه وضر صفرة فقال له مهيم نزلت زوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم واوشاة (قال وحدثنا) ازعفرانى ثنا يزيد بن هارون أبيا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط ربحه - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أبنا عبد الله بن جعفر ثنا نونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد أنه سمع انس رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم واوشاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ازعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب بخاز ذلك - رواه البخارى ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله بخاز ذلك -

(أخبرنا) أبو حازم احافظ أبنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ثنا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أومعاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلاث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البروتقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أبنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثني يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن محاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أبنا ابن حريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

(١) حميد سمع انس قال (١) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم نظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقي (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلاث) - قلت - حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقاتة مداس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعلى هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث - وقد قال النووي انكر اقاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروي عن أبي عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وانظره (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - في سنده سعيد بن بشير قال يحيى ايس بشيء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ايس بشيء يروى عن قتادة لمنكرات وضعفه النسائي وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عايه وعن عمرو ابن دينار مالا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث وان من استدلل بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع
وقدمت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ انما ورد بابطال الاجل لا قدر
ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السخيتاني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد
الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة
من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا
يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى
في صداق ملء كفيه (٣) برا او تمر او سويقا او دقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد

بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا
يحيى بن عبدالرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده أبي ليبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد
استحل بعنى النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد النخعي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر فقد وهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كما نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من
الطعام) وفي سننه يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر
له حديثين مكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج)
الحديث ثم اخرج من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان
وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية
الليث بن سعد عنه كذا قال عبدالحق وغيره وصالح هو ابن مسلم بن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قوله ابن معين
وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدي ولعله هو صالح المذكور اولاً ولهذا قال الذهبي في الكاشف
وموسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرر بهذا الحديث في سننه ومثله فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير
عن جابر موقوفاً وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصاه موقوف على جابر وقال عبدالحق في احكامه لا يعول على
من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتع بالقبضة
من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث
عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن
عبدالرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده) - قلت -
مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبدالرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا
قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يطع به اهل الرواية ثم

ابن

ابن عبد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي زوجت امرأة على نعاين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك ابي - ١) نكاحه - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت عن نعاين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك وما لك بنعاين قلت نعم فأجازه - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامي منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوه (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونيس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا بنادر ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامي قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلوه (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون واوقضيا من اراك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الخرائفي ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي - فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضمف على حديثها بين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزيكى الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطاح عليه اهلوه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان تزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى من)

(١) ليس في مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعاين فأجاز عليه السلام نكاحه) وفي سننه عاصم بن عبيد الله قال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنته ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى مستشهده هو ما اصطاح عليه اهلوه - وفي سننه أبو هارون العبدى يقال (غير محتج به - قلت - الان نقول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رضى الله بسواك اراك فهو لها مهر - (واما الحديث انذى) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطية وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره النساء الا كفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم - (أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أو محمد بن حيان أنبأ (٢) احمد بن عيسى بن سكين البليدي ثنا زكريا بن الحكم الرمضى ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جعفر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطية بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قاله الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الجاهلي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضى الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله روى عن علي رضى الله عنه فيه شيء لا يثبت مثله لولم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) البصير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود مازال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه ف ضرب جبهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيعي - (٤) سقط من مد (٥) ر - الحافظ () ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب منكر وقال احمد ليس بشيء وقال دو والنسائي منكر وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقه احب الي من ان يحدث عنه وقال ابن حبان لا يعمل كتب حديثه الاعلى جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودى عن اشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) مازال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه ف ضرب جبهته وقال داود - ١)

اباسيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصاح حديثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصري - قال وسمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجي قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فمافوقه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة - والله اعلم -

باب ماجاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وانحرقتل دابة عينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عمران التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢) سولي قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايمان رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - ان (٢) د - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدى انا الساجي سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) - قلت - ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدى في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت في كتاب الصريفي بنحوه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي بخلافه) ثم اخرج من طريق محمد بن علي عنه) - قلت - قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدى وفي غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفي سنده ايضا أبو شيبه هو العباسي متروك وقال السعدي ساقط -

ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه انه لا يريد اداؤه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لعى الله عز وجل يوم القيامة وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك فالتمس شيئاً فقال ما اجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبأ معاوية بن عمرو أنبأ زائدة (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معني حديث مالك وحديث مالك ثم قال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحاج بن المحاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الا زاروا الخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣) قال تم فعلها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي اباذي ثنا أبو قلابة أنبأ عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلاً تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (ورواه) محمد بن المنثري عن عبد الصمد غير أنه قال شيئاً من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادي والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من (٣) مص - اوالتي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثاً عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزني في اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلاً ضعفه ابن معين وقاله (أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره -
(وإما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن
عبدالله بن سبيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ربي رأيتك -
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم سورة البقرة وسورة
المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضها فزوجها الرجل
على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم
ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ
رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم -

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فإن في الماء لديغا
أو سليماً فانطلق رجل منهم فرأاه على شاة فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قد موأ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله أنا مررتنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقته بفاتحة الكتاب
فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحتق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن
سيدان ابن مضارب عن أبي معشر وتام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الاجارة -

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضوهن فريضة وتمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) ر - فاخبر بذلك - مص - فاخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثاً في سننه عتبة بن السكن (فقال منسوب إلى الوضع) وحكى عن الدارقطني
(انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيراً من كتب اهل هذا الشأن فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين
ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين
الليتهى انه منسوب إلى الوضع - وفي التهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابهما والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً وهو
اولى ما قيل به في هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان نبتوا باموالكم - ولذكره تعالى في النكاح
الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط فاشبه المجهول ومعنى أنكحتكها
بما معك من القرآن اي لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة
على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً
فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف
لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجوزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث
دعوى باطل لا تصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا تمتعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسدا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طاق امرأته فتمتعها بجارية سه داه سمها اياها - قال أبو عبيد يعني تمتعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الأسفرائيني أنبا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فتمتعها بعشرة الآف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق -) قال فبلغه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي صمر عن سفیان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين الفاوقين من عسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم يحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى فاذا مات او ماتت فلا مهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض

لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم يحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى)

وجه الله

(٦١)

رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث -

(وقد رواه كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة ماتت ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قل لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم تضي به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو واحد حفظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وعيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(اخبرناه) أوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البيهقي ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قالنا ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها فرددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال اني سأقول برأيي له صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تضي في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضى الله عنه -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان لا شحني رضى الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا اراه الاوهما - (اخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن عيينة - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن تيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضى الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من سأل اذا لم يسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهدرأي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فني والله ورسوله منه بريء اري ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة منا يقل لها بروع بنت واشق - ٣) قال فارتى عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء (١) أن أبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو وكلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فأتى قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢) تقول فيها قل انقضى ان لها صداقا امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسه ومن الشيطان والله ورسوله بريء من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ما يقبل لها روع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حتى وافق قفزه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة روع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع بن ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر مات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق واو كان لها صداق لم تمنعكوه ولم يظلمها فأبى ان تقبل ذلك فخلوا بينهم زيد بن ثابت نقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمير وبه ثنا (٤) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير بوء ثم لم يفرض لها صداقا فمكت الغلام مامكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيداني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بد من ان (٣) مص - وبمثله (٤) مص - انا -

ثم اخرج البيهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي آخر وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) - قلت - اخرج ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرج الترمذي وقل حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث نقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمي فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين -

(باب من قال لا صداق لها)

قال

العدة

العدة ولا صدق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفیان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراي أنبا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صدق لها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صدق لها - (١) (قل وحدثنا) خالد بن عطاء عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صدق لها - (١) عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صدق لها (قل وحدثنا) هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقبل قول امرأى من اشجع على كتب الله (ورويانا) عن أبي المشاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قال لا ليس لها الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفى في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تزوجه إلا على حكمها فزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقل احكى فقالت أحكم فلاناو فلاناو فبق كانوا لايه من تلامذه فقال احكى غير هؤلاء فأبت فتى عمر رضي الله عنه فقل يا ايها المؤمن عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تمك قول ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من نسائها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن ايوب السخيتاني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكت عليه

(١) سقط من مد -

ذكر في آخره (عن أبي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قل لا يقبل قول امرأى من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال أبو زرعة واهى الحديث وقال ابن حبان لا يدخل الاحتجاج بخبره - والثاني ان مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن علي بن ابي طالب هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذا الوجه او بعضها قال المنذرى لم يصب هذا الاثر عن علي - والجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يقرض عليه بمثل هذا الاثر المكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه -

مما وكن له فاقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذلك مما لم تملكه ل جعلت له حكما قال حكما ليس بشيء لها سنة نسائها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة تكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته أو اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا أبو مسعود أحمد بن القرات أنبا عفان بن مسلم (ج وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصر في قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما اكرم به أبوها أو اخوها أو وليها بعد عدة النكاح فهو له وأحق ما اكرم الرجل به ابنته أو اخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الويد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الويد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن القرات ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر (قول الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على انه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجل من اهل العلم منهم بونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة انى كاتبت اهل على سبعة اوراق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن ترضى من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فقلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء لمن ائتمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى (ولاسنة نبيه - ٢) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في مص -

(باب الشروط في النكاح)

قال

قضاء الله

(٦٢)

تضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن نعيم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او شرطاً احل حراماً (وكذلك) رواه أبو معاوية الضير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبنى لا امرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناها - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله ابن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقنا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - ائكتفأ (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

ذ كرفيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعي كان ركناً من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره - ثم ذكر (ان رجلاً تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

الصقار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشر أنبا (٢) اسمعيل الصقار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفیان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفیان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرط طاليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو احمد المهر جاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء (ورويانا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (ورويانا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اري ان يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة اولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها ان لم اجي بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان يبدها أمر الجماع والفرقة فليل له خالفت السنة ووليت الحق غير اهله فقضى ابن عباس ان عليه للصداق ويده الجماع والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا لا يصحبت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيريويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الا نساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

(من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا عقبه بقوله عليه السلام من شرط شرط طاليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبه في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمرو في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قال لا يخرجها فقال يحيى بن الجزار في أي شيء يستحل فرجها فباي كذا فباي كذا فرجعا -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١) ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا الحجاج ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالنا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى) عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهيدي القشيري لفظا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية (الآن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال أنا حق بالعفو منها فسلم إليها صداقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال الآن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفوا الزوج فيكمل لها صداقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فجاز عفوهم ثم قال بعد أنا عفو عن صداق بني مرة (٣) فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها أو تعفوه عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الإسناد) عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال إرايتم أن عفا الولي وأبت المرأة ما يعني عفو الولي أو عفت هي وأبي الولي ما للولي من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج إن شاء أم لها صداقا (٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير (وقال) إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي (وروى) عن (٦) ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج

(١) - عبد الله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنتي مرة وبها مشها - خ - نساء بني (٤) مص - أنا (٥) مص - الصداق (٦) مص - روى ابن -

وهذا غير محفوظ وابن طيبة غير محتج به والله اعلم -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ذاك أبوها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) درقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يعفون) قال ان تعفو المرأة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أبنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يعفون) قال هي المرأة الثيب او البكر زوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن تركن وان شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو ابو الخارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر اذا طلقت ما كانت في حجره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عروبة ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الهروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا صفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فان عفت جازعفوها وان شئت وعفاوايها جازعفوه (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي (وروينا) هذا القول ايضا عن أبي الشعثاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع في الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح (٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يارسول الله قال أعطها شيئا فقلت اثني (٤) يارسول الله ما عندي شيء قال فابن درعك الحطمية قال قلت هاهي ذى عندي قال أعطها اياها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يدخل بها فتمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها فدوعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - انا (٢) سقط من نص (٣) نص - والقول الاول اصح - (٤) ضبطه في نص بفتح الهمزة وسكون المثناة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فإراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصماني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان مسرا فامرني الله صلى الله عليه وسلم أن رفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالنا أبو العباس ثنا محمد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وأرسله غيره -

باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبا أبو اسامة (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقد مت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري بحيمة فأنتهي أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعتني ضحى وأسلمتني إليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) بص - أو عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه قبل أن ينقدها شيئا) ثم أخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وأرسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدي أن هذا من مناكير شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تما لجني تريد تسمني بعض السن لدخلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال الققاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني الققاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحتي ودرعي قال فبعتهما باربعائة وقال اكثر والطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت علي بعير لي فطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزة كانت معه فانطلق بعيري كما جود مسانت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد النغبية قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالی (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلوها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالی يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه قال عليه نصف الصداق - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالی (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسه والمس الجماع

(١) مص - سعد (٢) سنط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسه

قلها نصف الصداق وليس لما أكثر من ذلك (وبأسناده) عن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متعوهن و مسرحوهن سراحا جميلا) يقول ان كان سمي لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) جهر بن احمد العبدوى أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شريح فصر شريح يمين عمرو بالله الذى لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثورى عن اسمعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخت الستر ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى أنبا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عذكرة (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لما نصف الصداق وان جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هشيم ثنا وكيع عن المنصور بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا أو أرختى

سترأفقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليها الستور فقد وجب الصداق - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال اذا اجيف الباب وأرخت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد بن عيسى بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الاحنف بن قيس ان عمرو وعليهما رضى الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارختى سترأفقد الصداق كما ملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعنى ابن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه قال اذا اغلق بابا وارختى سترأفقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارختى (٣)

(١) زاد من مص - (٢) مص - عبد الله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - او ارختى -

(باب من اغلق بابا)

قال

سترافقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زردارة لم يدركهم وقد روينا عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما موصولا -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال القول قولها
 (ورواه) سفیان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فراءها
 خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كما قال انه ممن لا يتهم قال إرايت
 يامروان لو كانت حلي اكننت مقبلا عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الوردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفیان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان
 فذكره (ورواه) بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
 فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما يدل على انها جعلت الخلوة كالقبض في البيوع
 (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمرو رضي الله عنه انه قال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى
 بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس
 الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله
 ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن زيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمرو بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد
 وزيد بن اسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من
 كشف نمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
 رواه غير محتجج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل
 ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
 فزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فأنما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
 الحقى باهلك فأكل لها صداقها -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه) في
 رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال قول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجب بنفس
 الخلوة ويجعل القول قولها في الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور
 في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية
 عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال
 النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال
 (ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواه غير محتجج به) - قلت - انجرحه ابوداود
 في مراسيله عن قتبية عن الليث بالسند المذكور ولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال -

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فاهدت اليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضحى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوردكافى ثنا القاسم بن فصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضحى اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخارى لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمر عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسين بن على البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبا أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسينى به أنبا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن على رضى الله عنهما فلما ان قتل على رضى الله عنه بويج الحسن بن على دخل عليها الحسن بن على فقالت له لتهنك الخلالة فقال الحسن بن على اظهرت الشاة بقتل على انت طالق ثلاثا نتلفت (٢) في ثوبها (وقالت والله ما اردت هذا فكشكت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن على بقية - ٣) من صداقتها وبتمتة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن على رضى الله عنه فبكى وقال لولا انى سمعت ابي يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتهما -

(وقد جاء في متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا على بن عبدالصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكونى ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن حابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال لما طاق حفص بن المغيرة امراته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجدم امتعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأبى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فتح ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول -

(١) مد - عاتمة - خطأ (٢) مص فتلفت وبها مشها - ص - فتلفت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - و الاصلين المحسنين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أبا أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة إنما قال الله (وللطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللطقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من أولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مرزوق ثنا الفردي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالنا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة فأنى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن يارك الله لك في اهلك ومالك داوئى على السوق قال فأتى السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفردي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالنا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضى الله عنها عند أنس بن مالك رضى الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم علي احد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قالت - ظاهر الامر اوجب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث بقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى من

من نسائه ما اولم عليها اولم بثبابة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
 وفضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم (١) خبز او لحم حتى تركوه - رواه مسلم فى الصحيح عن
 محمد بن بشير وغيره والله اعلم -

باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن
 محمد بن علي بن يعقوب الايادى المالكى ببغداد أنبا أحمد بن يوسف البصري ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مرجم ثنا محمد
 ابن جعفر أخبرنى حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
 ليال بينى عليه بصنية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر
 بالانطاع فبسطت واتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبا
 فهى احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبا فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
 رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبي مرجم وانرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك فى التمر
 والاقط والسمن وقال لسوا حيسا وكذلك فى رواية حماد عن ثابت عن أنس وفى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
 عن أنس السويق بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر.. فذكر القصة فى شأن صفية بنت حبي رضى الله عنها
 قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
 عنده شىء فليجىء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجىء (بالاقط وجعل الرجل يجىء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجىء
 بالسمن فحسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
 عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قال ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرنى أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبه ثنا شبابة ثنا سليمان بنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدية الكلبى
 فى مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 فأعطى بها دية لى الكلبى مارضى ودفعها الى ام سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها فى ظهره
 قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق
 وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
 صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

أحدكم الى الوليمة فليجب - وبقوله عليه السلام فى الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقى
 فيما بعد ولم يذكر لى شىء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

ولالحم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولينها التمر والاقط والسمن -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سنجويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضى الله عنها في اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فارسلنى فدعوت رجلا الى الطعام - رواه البخارى في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله اعلم -

باب أيام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف فاى شئ عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادعى ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قل الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورتاء (قال قتادة) وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب واثنى فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورتاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فاجاب ودعى اليوم الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل ورتاء وسمعة -

(حد ثنا) أبو عبد الرحمن السلمي اهلاء ثنا جدى أبو عمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحانظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشى قالا ثنا زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني مائة - وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورتاء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمي قوله رتاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبي سفيان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضى الله عنها امر بالنطع فبسط ثم اتى عليه تمر او سويقا فدعا الناس فاكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رتاء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حبان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوي - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي ايضا غير قوي (وروى) ذلك عن ابيه هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم القارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرنا وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فو لم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فخاء وهو صائم فدعاهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فخاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قال ثنا أبو عبدالله الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا جعفر بن احمد الشامي ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفي رواية أبي عبدالله بثس الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميري ثنا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الثاني والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - له -

قال سفيان وكان أبي غنيا نازعا في هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم شر الطعام طعام الوئمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوئمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن أبي طالب قال ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوئمة يمنعها من يأتمها ويدعى انيها من بابها ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبدالرحمن بن هرم الاعرج -

باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصنفى الحمصي ثنا بقر بن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم الى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المذر عن بقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغلي ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها - قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البيهقي في الصحيح عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوائيد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وتدعى) حديث ابراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن
 سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بعبادة المريض واتباع الخناثر وتشميت العاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الداعي
 ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميائير والقسية والاستبرق والديباج والحريز - رواه البخارى فى الصحيح
 عن أبي الربيع عن أبي الاحوص وأخرجه مسلم من اوجه عن اشعث -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
 بن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة
 للدعوة اذا دعاه وعبادة المريض واتباع الخناثر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ اخبرنى محمد بن عبدالله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبا
 معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه - فذكره موصولا - ورواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن
 عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعى ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا او ما يفعل كل واحد منها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو اسحاق
 ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاحرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكى بن
 ابراهيم قال لا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
 احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ، يعنى المدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم فى
 الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعتاه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع فى الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم
 وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك
 وان كان مفطرا! أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول دعا أبى عبدالله بن عمر فأنه بفلس ووضع الطعام فمد عبيد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده
 وقال انى صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافى أنبا عبدالوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اياه دعا فقرأ من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فيهم أبى بن كعب رضى الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
 وتقدرونا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أنظر واتض يوما مكانه (ورواه) ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له مجد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد روته) بمعناه عن أبي اويس المدنى عن مجد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى فى كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكى قال زرفنا يحيى بن حسان البكرى من عسقلان الى سناجية انا وابن قريير وابن ادهم وموسى بن يسار نا نا نا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابى قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولدلى غلام فأولت عليه فدعوته فى اليوم الذى كان يصوم فيه فأطرق قال همد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكتسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والتترك

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا سليمان بن احمد بن ابوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - اخرجاه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم او اجيبوا اخاكم فامرؤا عليه السلام وأخبروه انى مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا (١) الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادرى عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم نقاما واستنفاه وقال ان لم يعفنى جئت -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لا عافية لك من هذا فقم نقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له

ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى وزيام بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا

(١) مص - نا - (٢) ضبط فى مص - بفتح الدال والتين -

(باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

قال

ابوعوانة

(٦٦)

أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضى الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما لعلى ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وانرجاه من اوجه عن الاعمش -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا النفيلى قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان لأبى شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتبه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا الى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة منا وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والارجع قال قد اذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيلى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - انرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحرانى ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي ثنا جدى أبو على الحسن ابن محمد ٢ -) الداركي ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا ونرج سارقا - وزاد البحرانى فى اوله الوليمة حق من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى املاء وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن القرج ثنا بقرية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل مالا يملك له (وقد قيل) عن بقرية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقرية - ولبقرية فيه اسناد آخر مجهول - وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهامهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفى حديث ابن عمر كفاية) - قالت - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يملك الاحتجاج بروايته وقال الدارقطنى ضعيف وابان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدى له حديث منكر لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث -

ابن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (۱) منكر اقلغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الامم كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فإذا (۲) اجاب ولم يعلم فقد ولم يباعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملامها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعى ثنا عبيد الله ابن عمر بن يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن عبدالله بن عمير بن عبدالمك بن عمير عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرو بن محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن اشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبدالله بن عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا عملت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا سعيد بن أبي مرهم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم او ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً

منصوبت ذوات ارواح فلا يدخل

(استدل لالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق النقيبه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

(۱) زاد في مص - امرا (۲) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صوراً منصوبت ذوات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل ففرقت في وجهه الكراهية نقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقع عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله - ولم يذكر ايده ولا تماثيل - رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن جرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سيعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قلت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - أخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لودعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنها الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولئبي ان يدخل بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

(١) هامشي مص - ص - ملحقا - ان من (٢) زيادة من مص -

سعيد بن جهمان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى ان يدخل بيته منزوا كما قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر انى احب ان تجيئني وتكرمنى انت واصحابك وهو رجل من عطاء الشام فقال له عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفى البيت صورة قل نعم فابى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم فرأى مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبدا لله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه (ح وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا حمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا تخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة

(١) سقط من مد (٢) مص - الصور - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل نالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقف الناس لا يسند شيئا من فتية الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال اني من اهل العراق واني اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ادنه ادنه مرتين او ثلاثا فنادنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينزع فيها الروح وليس بنافع - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محبوب ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الجميدى ثنا سفيان ثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفع فيها الروح وليس بنافع ، ومن تحمل كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقرة ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفيان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور

غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل القاضي نا (علي بن المديني نا - ١) سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله قلت فقطناه فخلنا منه وسادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباة حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس جئتذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي زكريا قال ابن القاسم - ١) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن علي بن علقمة حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن همر بن الحسين بن منصور (١) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

(١) زيادة من مص - (٢) مص - أ - الحسن محمد بن الحسن بن منصور -

أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز ابن ابي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فرقت في وجهه الفضب ثم جاء فتهتكه قالت فاخذته بفعلته مرتين قلت فكان يرتقي بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال اني أتيتك البارحة فلم يمضني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو قرير رأس القمائل الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبدلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب أوبرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق نا معمر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت ستر في الحائط فيه تماثيل فاطعموا رؤسها واجلبوا بسطا او وسائد فاوطئوه فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عيش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا داود نا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو اسحاق الفزاري عن يونس بن أبي اسحاق - نذكره باسناده نحوه الا انه قال مر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي اني اصنع هذه التصوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كف يوم القيامة ان ينخ فيها الروح وليس بنائخ قال فرباطا الرجل رواية شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عادم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الا قدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن أبي ذئب عن شمة بن مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال انما كره ذلك لمن يتكبر فيه قل ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا بحر الم تر كيف اسرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب حتى واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها -

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد عدناه فذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم ينحرف زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وقل ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحارث نا بكير نا حدثنا ان بسر بن سعيد حدثنا ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ومعه بسر بن سعيد عبيد الله الحولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد بن خالد نا أن ابا طلحة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد عدناه فاذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الحولاني ألم يحدثنا قائل انه قد قال الارقا في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي نا اسمعيل بن أبي اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد للمستمل وأبو نصر بن قزادة قالا نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن أبي اويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود له قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسا نا فخرج ثم طأ تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزع قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى - قوله الارقا في ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث أبي غير مبين وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا حرب عن سهيل عن سعيد بن

(١) سقط من مص (٢) مص - الارقا في الثوب (٣) مص - فيها -

قال (باب الرخصة في الرقم في الثوب)

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة يعود له فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجنا النسائي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجنا من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستبصار مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث مقطوع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنها ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا تماثيل قال ثابت عائشة رضي الله عنها نقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسوته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فغذبه حتى هتكه ونظمه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قلت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهم ما ليغالتم بعبد ذلك علي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة والطين وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كل من سببه اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عنان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا ففقد خارجه وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جيشا فباع عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم واما ناتم وخواتيم اعمالكم قال قرأى رجلا ذات يوم قدر وقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومدعقن يديه وقال تط لعت عليكم الدنيا ثلاث مرات اي انبتت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خيرام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى وبغد واحدكم في جلة ويروح في اخرى وتسرون بيوتكم كما تسير الكعبة - قال عبد الله ابن يزيد اتلا ابكي وقد بقيت حتى تسرون (٢) بيوتكم كما تسير الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار الطاطري نا أبي حنيفة عبد الرحمن انصبي عن القاسم بن عمرو عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نا ثم ولا تتحدثوا واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تسروا الجدران بثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبر نا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسير الجدران هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب نا حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرضت ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالدجاج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لي شيء ما صنعت وما هو الا شيء صنعت النساء وغلبونا عليه قال حدثني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنها زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا منهم أبو ايوب الانصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت ستم (٤) من قر قال لقد فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدران ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فرأى في البيت ستم على الجدران فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشي عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما ، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة الجروي نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

(٥) مص - التمثل (١) مص - تسترون وكتب عليه صح (٣) مص - باثياب (٤) مص - ستورا (٥) مص - أبو الحسن

ابن حرج قال تزوج سلمان الى ابي قرة - (١) الكندي لما دخل عام قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان ترضى الله بك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طائفة نقالت انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها تومي فضلي وند عوفلا فرأى بية مسترا فقال ما بال بيتكم محوم او نحووات الكعبة في كندة نقالوا البس بمحوم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا ادخله حتى يهتك كل ستر الا ستر اعلى الباب - هذا منقطع (وروينا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الثمامي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة نا ابراهيم بن عبد الله العيسى انا وكيع عن الاعمش (ح وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمر وما محمد بن موسى الباشامى نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده - رواه البخارى في الصحيح عن حمدان عن أبي حمزة - ●

(أخرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن علي السرى نا ابن أبي اويس حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سلم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم نا خرجت اقرصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها نلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي ورددتني ببعضه (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد ومعه الناس فقامت او فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أبو طلحة نقالت نعم فقال ألتطمع قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لم يره قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته قال أبو طلحة يا ام سلم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلدي يا ام سلم ما عندك نا تته بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت ام سلم عكة لها فادمتها ببنى الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعمرة فاأذن لهم فاكوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعمرة فاأذن لهم فاكوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون - (وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه نا محمد بن عبد الله نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي ورددتني ببعضه - رواه البخارى في الصحيح عن سميل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضى الله عنه وزاد فيه قال ثم هياها نا ذاهي مثلها حين أكلوا منها -

(أخرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الماوى بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة نا محمد بن الحسين نا ابن أبي الحسين نا القاسم نا مالك (ح وأخرنا) القاسم نا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطومى نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن البكارى نا علي بن عبد العزيز نا القاسم نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة نا سمع انس بن مالك رضى الله عنه

(١) مدبر تزوج سلمان ابنة ابي قرة - (٢) مص - بعضه (٣) زيادة من مص

تراض منكم) فكان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فسيخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله ، اشتاتا ، - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) ابيوت آباءكم ابيوت امهاتكم ابيوت اخوانكم ابيوت اخواتكم ابيوت اعمامكم ابيوت عماتكم ابيوت اخوانكم ابيوت خالاتكم او ما ملكتم مفتاحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ، قال كان الرجل النقي يدعو الرجل من اهله الى الطم قال الى لاجنح ان آكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمنهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفتاح ابيوتهم ويقولوا قد أحلنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فزات هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا - وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن السائب مرسلا بمنزاه واتم منه (ورواه عن زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين القسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود - فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا تخشى ان لا يكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيب عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعمرج اولي حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آباءهم وبيوت امهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستبعمون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم نا نزل الله عز وجل في ذلك (لاجنح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -

(قال الشيخ) يعني اذا رضى به مالكه وكانوا يتخرجون مع رضى المالك به فرغ الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سليمان نا هلال بن العلاء نا ابن قنيل (ح قال وانا) احمد بن سليمان نا جعفر بن محمد الباسي نا النخعي نا عبد السلام بن حرب نا خبرنا نا زيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هناد بن السري نا عبد السلام بن حرب نا أبي خالد الدالاني نا عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان ناجب اقر بهما بابا فان اقر بهما بابا نا اقر بهما جوارا وان سبق احدهما نا جب الذي سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك نا عبد الله بن حفرة نا بونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا تيس هو ابن الربيع

(١) زيادة من مص

(باب غسل اليد قبل الطعام وبعده)

قال

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقل ركعة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث -
(أخرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان اذ سمى الصغار نا محمد بن اسحاق الصغاني وعباس قال لا ناعفان بن مسلم نا وهيب عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (ورواه) عقبيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد -
(أخرنا) أبو علي الروذباري اذ أوبكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (وحديث)
سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقدم في
في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فأنى بطعام ثقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم اصلي فاتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور المروزي نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا
أبو عاصم عن ابن حريج قال اخبرني أبو ازهر عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته ذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
المثنى عن أبي عاصم -

(أخرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام نا أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو نا نا أبو العباس محمد نا هو الاصح نا عبد الملك بن عبد الحميد الميوني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله
عن عبد القليل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الاثني عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جائع ناكاه بقمطين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما لانه
لو ذكر اسم الله لكفاكم (فاذا أكل احدكم نايد كرام الله - ١) فون نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره -
لفظ حديث روح بن عبادة -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سننه تيس بن الربيع قال (غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وضعفه
في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والمدار تظني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن
معين ليس بشيء وقال السعدي ساقط وذكر أبو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعماه على المدائن فكان يعاق النساء
بائداهن ويرسل ناهين الزناير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب
الطهارة من سنن النسائي نا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخاري قال
النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ناسفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان ، وكذلك رواه عبيد الله بن همر ومالك بن انس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفیان بن عيينة لمعمر نا الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر نا الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعنه عنهما جميعا (قال الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن ايرب نا خبر نا أبو الوائيد نا عكرمة بن عمار نا ايس بن سلمة نا اياه حدثه (ح وانا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي هو ابن الفضل نا أبو الوائيد نا عكرمة بن عمار نا ايس بن سلمة نا الاكوع عن ابيه رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب برأعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت قال فما وصلت يده الي فيه بعد ، وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بضم الباء وبالسين غير معجمة وانصحیح بشر بضم الباء وبالسين المعجمة (٢) هكذا ذكره ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منه الا الكبر قال فما رفعها الي فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن ابراهيم نا ابراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو نا الحسين بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ناسفیان عن الوائيد نا كثر عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر -

(١) مص - انا (٥) مص - معجمة (٣) مص - ابن مندر -

قال (باب الأكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر برأعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بضم الباء والسين غير معجمة) ثم قال (والصحيح بشر بضم الباء والسين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في باب بضم الباء والسين المهملة فقال بشر برأعي العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن تقيّة ايضا ذكره في باب بضم الباء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن مندر -

باب الأكل من جوارب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاء ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جواربها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ج قول وانا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام و إبراهيم بن علي قالانا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلتقي يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلتقيها أو يلتقيها -

(أخبرنا) علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسخ يده حتى يلتقيها أو يلتقيها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -

باب رفع اللقمة ان اسقطت وانقأ القصعة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمسح ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسخ أحدكم يده بالمنديل حتى يلتقيها أو يلتقيها فانه لا يدري في أي طعامه البركة - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لم يلق أصابعه الثلاث و قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسات الصحفة و قال ان أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم

اليه لأنه أفتاد على ليأكل لا يعطى

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

انا يعلى بن عبيدنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضى الله عنه طعاما فدعا نفرا من اصحابه فجاه سائل فأخذ رجل من الطعام فتناوله فقال سلمان رضى الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحي الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال اى والله لقد ازرات بي قال وما كان حاجتك ان يكون الاجرلى والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ن أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا أبو النضر نا سليمان بن المنيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو والحيرى نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنزلت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال لهما رأيت ذلك جعلت انثيه اليه ولا اطعمه ، قال انس فما زلت بعد يعجنى الدباء - لفظ الحديث لأبي اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وخرجه البخارى من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال لهما رأيت ذلك جعلت اجنحه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه ، وفي رواية وكيع والايتركة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ابن كثير وخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتخرج من طعام احلمه الله تعالى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد انفيلى نا زهير نا سماك بن حرب نا عبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتخرج منه فقال لا يتخرجن في نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عباد نا القيسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطرى رجل من داي من بني ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يبنى الذكر ، قال قلت انى اريد أن أسألك عن طعام لا ادته الا تخرج من شىء ضارعت فيه النصرانية ، قال قلت ارسل كلبى فيأخذ اصيدا فيكون معى ما اذكيه الا المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عمرو بن عمار قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

ابن عبد الله فقرب اليهم خبزاً و خلا نقال كلوا فاني سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادم الخل ، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه الدر من اخوانه فيحقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اذ أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا وبعي ابن علي عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قول قال صفوان بن امية راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنا وامراً (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطبوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم واكن أهوه فانه اهنا وامراً (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أبو بكر محمد بن علي بن ابيوبن سلويه نا محمد بن زيد الداهي نا حسان بن حسان البصري نا أبو معشر نا هشام - نحوه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله المروى نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان ابا عمرو بن لمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبز من كتف شاة في يده فدعى الى الصلاة فلقاها والسكين التي كان يحبز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي اليمان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (وفي هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذي قيله إن صح فانه اراد به والله اعلم انه اذا نسه كان اطيب كالخبر الاول -

باب ما جاء في الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهيب أخبرني قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها انها كانت اذا تردت غطته شيئاً حتى يذهب نوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا أبو بكر الاسماعيلي نا احمد بن الحسن الصوفي نا سويد ابن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما بطنام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهيب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول لا يؤكل كل طعام حتى يذهب بخاره (قولنا) ابن وهيب حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن قانص اللخمي قال كنت عند أبي ذر رضى الله عنه بايلياء فاعدا نا في يقصبة فغور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - اهناه وامراه -

(باب الطعام الحار)

قال

ذكر فيه (عن أبي هريرة اتي عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قول (وهذا ان صح فيحتمل معنى الاول) - قلت -

اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

باب

باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا جبلة بن يحيى قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قال ونا) أبو داود نا محمد بن كثير نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذي روينا وورد في التمر اذا كان عتيقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا هو قوف على انس رضي الله عنه -

باب ماجاء في الجمع بين لوني في الأكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبد الله نا خبرنا أبو العباس السيارى بمرو انا أبو الموجه نا عبد ان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزیز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصر نا أبو اسامة نا هشام بن عمرو نا ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا يبرد هذا وبرد هذا يجر هذا -

باب ماجاء في الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزا نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا همام

(١) مص - تكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك اشروا خبث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هباب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فن شرب قائما فليستقي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببينداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه (قاله وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فيلج ذلك عليا رضى الله عنه فدعا بما شرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمنم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبجى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن محمد الدورى نا شاذان نا سفان نا عاصم الاحول (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرونا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باناء في الرحبة فشرب قائما قال وكان اناس يكره احدهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ثم اخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب الهدية هبة يقال له هباب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يشار الى النسخ واني له بذلك يعنى الذريح -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد نا سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فآكل قائما واشرب قائما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطار د عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) وناكل ونحن نسي -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كانا يشربان وهما قائمان (ورويتنا) عن أبي بكره انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكى ههنا هو العتمد على الوطاء الذي تحته (وهو الذي او كما مقعدته وشدها بالقبود على الوطاء الذي تحته - ٣) يعني اني اذا أكلت لم اقع ممكنا (٤) على الاوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل عاقبة فيكون قعودي مستوفزاه (وروى) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالانا نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عماري عن عبد الله بن بسر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فآثروا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الترام يحملها اربعة رجال فلما أصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعصابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فالذي نفس محمد بيده ليفتنن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكروا اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج (١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (٥) مصر - اصحوا -

قال (باب الأكل متكئا)

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكى هو العتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والشهور ان المراد بالانكاء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل التجبرين والتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا - وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما أدري لاي معنى هذا عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

نا الاوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة الانصارى حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايستنجى بيمينه ولايتنفس في الاناء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي وانخرجه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى نا محمود بن آدم المروزى نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاناء ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبو محمد جناح بن نذير القاضى قالانا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربى نا أبو نعيم نا عنزة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية الكوفى قال كان انس رضى الله عنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عنزة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عنزة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا - ٢) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوى وأبو بكر القاضى قالانا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبي عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو انا وامرأ و ابرأ - انخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن أبي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن أبي العوام نا أبو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندى ماء اظنه بات (٥) في شنة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هاشم مص - هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبد (٥) عندى ماء بات اظنه -

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه من داجن له قال نشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن محمد عن أبي عامر القدي -

باب اختناث (۱) الاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن شران أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا عمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصبغى) الاختناث ان تثنى انواهما ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجناظ وأبو صادق بن أبي اقوارس قلا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضف -

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان نا ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الجناظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السخيتي نا عكرمة قال الا أخبركم بأشياء قد سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من قم (۲) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عدا الله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علي نا ايوب نا سفيان نا سفيان نا علي بن عدا الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب نبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرحت حية -

(أخبرنا) علي بن بشر نا أبو عمرو بن السالك نا حنبل نا احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أوزكر نا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا ابن عبد الرحمن نا أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينتهه - هكذا روى مرسله واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النبي اصح اسناد او قد حمه بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا بلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين النلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم نا حبان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبغى نا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشر نا بيهداد نا اسمعيل بن محمد الصفار قلا نا سعد نا بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ان عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (۳) امهاتي يحنثنى على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناد اجن نشيب له من بئر في البدار وأوكر رضي الله عنه عن شمانه واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه نا حية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه أعط ابا بكر فاول الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واخرجه من

(۱) مص - اختناس - بالسين المهملة في الواضع كلها - كذا - ح (۲) مص - في - وجها - شها - ص - قم

(۳) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو - هل بشر بن أحمد الاسفرائيني نا داود بن الحسن البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى بشر اب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا اوتر بنصبى منك احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اوبس و قتيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالانا أبو بكر القحطان نا ابراهيم بن الخارث نا يحيى بن ابي بكر نا شعبة عن ابي المختار قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا الحسين بن الحسن بن ابيوب الطومى نا ابراهيم الرازى نا عبيد الله هو ابن موسى نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يستقيهم (٢) فقيل الا تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم (وقد روينا) هذا فى الحديث اثبات عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السرى بن خزيم نا أبو نعيم الملاى نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ مائذته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي نعيم زاد غيره فيه جدا كثيرا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصفار نا (٣) الحسن بن سهل الجوزى نا أبو عاصم عن ثور بن زيد نا خالد بن معدان عن ابي امامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ الشاء من بين يديه قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا (مباركا - ٤) غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة (اذا فرغ مائذته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور - قال وقال مرة - ٥) لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرنا ها فى كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(قد روينا فى حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم -

(١) ليس فى نص (٢) نص - يستقيم (٣) نص - حدثنى (٤) زيادة من نص -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق أنا معمر عن ثابت بن انس أو غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن علي سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله قل سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع الي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله باي انت ما سلمت تسليمه الا وهى باذنى وقد رددت عليك ولم اسمعك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قل أكل طعامكم الا برار وصالتم عليكم الملائكة وأنظر عندكم الصائون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة في دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء في لثار في الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله حافظ اخبرني أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو نهمه قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهبي والمثله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة بن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من انكتاب حذق بأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره لثي (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المديني نا أبو احمد بن عدي نا الساجي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب القلمان (واخبرنا) أبو سعد المديني نا أبو احمد نا احمد بن علي المديني نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا انه قل كره نهاب العرس - وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو احمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بنبج نا فرج بن رواحة الطائفي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر ، وقال عامر لاباس به ، وقال محمد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بانسكر وضعوه ركر هو ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو افتح نا عبدالرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم وانشعبى فذكر واثار العرس وكره ابراهيم ولم يكره الشعبي (قل وانا) شعبة عن حصين عن تكرة انه كرهه (وقد روى) في الرخصة فيه احاديث كلها ضيفة -

(فيها نا أخبرنا) أبو سعد المديني نا أبو احمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدي بصري عنده غرائب -

(ومنها نا أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي نا عبد الله بن محمد بن موسى نا كعب نا محمد نا زكريا نا

(١) مص - عليك (٢) مص - النهب -

(باب النثار في الفرح)

قال

يحيى بن عاصم بن سليمان فاهشام بن عمرو عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج او تزوج نثرترا - عاصم بن سليمان جري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخرنا) أو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عمرو البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطن نا أبو القاسم صالح ابن مجد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار (٢) نا لماؤة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معدان بن حبل رضى الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املك رجل من اصحابه فقال علي لافقة والطير الامون (٣) والسعة في الرزق برك الله لكم دفعوا على رأسه قال بغيء بالدف وسعى باطرق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتهموا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن النهة قل انما نهيتكم عن نهمة العساكر اما العرسات فلا قال بلخا ذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحاذبوه - في اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها عن معاذ بن حبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله اعلم -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن حلي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم المحرم يوم القرو وهو الذي يابيه قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدانات خمس اوست فطفقن يزدغن اليه بايتهن يبدأ لهما وجبت حنوما تكلم بكلمة خفية لم انهما فقلت للذي يلي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء انتطع - اسناده حسن الا انه يفرق الثار في المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار الكناح وابطاحه الضرب

بالدرف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنوا الكناح - فقد ربه عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تقانا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم هو فان الانصار يجبون اللهو - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زنت امرأة -

(أخرنا) أبو علي لروذيباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مود بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ندخل على صبيحة نبي في جئس على فراشي كيجلدك مني

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخزاز (٣) هامش مص - ص - مصابحا - الامون -

ذكر في آخره حديث (من شاء انتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفرق الثار في المعنى) - قلت - بل هو مثله في المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما ابيح له قال ابن المنذر قال الثاني اذا نثر على الاسود اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعني ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسناده لا يحدith عبد الله بن قرط - وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ الثار في عقد الا ملاك وانه ليس من باب النهي وانما هو من باب الاباحة و - كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهي -

بطلت حوريات بصر بن برف لمن ويند بن من قتل من آباء في يوم بدر الى ان قالت احدها ، وفيما نبي يعلم ما في غد ، فقال دعى هذا وتولى الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب نا - إيمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل خرج حواري من جوارى الانصار ويغنين ويلعنن قالت فر وافي مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقطن -

اهدى لها (١) زوجها اكش (٢) - ييججن في المربد - وزوجها في النادی - يعلم ما في غد وان النبي صلى الله عليه وسلم قم اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وتقولوا -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن تة نا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قالنا نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبو اويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكش - ييججن في المربد - وحبك في النادی - ويعلم ما في غد

او قل يحيى - وزوجك في النادی، ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه ولبس في حديث أبي عبد الله او قل يحيى - وزوجك في النادی -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طهر الفقيه من اصاله نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزارى (٣- نا الحسن - ٤) ابن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها تكلمت ذ قرابة لها من الانصار بكاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فارسا من تغني؟ قلت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم نبيهم غمزل فوارساتهم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أوداود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس واذا غناء فقلت لها في ذلك فقال انه قد رخص في القناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة (ورواه) اسراييل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ بن الهمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عمرو العقدي نا اسراييل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكرنا نا قال عبد الملك ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين نقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكرنا نا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك رواه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي بن منصور نا هشيم نا أبو بارج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصل بين اللال والحرام اصوت وضرب الدف في النكاح -

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص ثلاث نقط على الزاي (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدنا هشيم عن عن - فذكره إلا أنه قال والدف في النكاح (قال أبو عبد) قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر الفتح وأما قوله الصوت فهو صوت الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عند إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الجاني أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيدنا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جارها فقتله بها فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على زوجيها فقل يا أمير المؤمنين كان امرؤون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الجدة عن قاذبه وقال حصنوا زوج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن شمران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ابوب عن ابن سيرين نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صمت - (وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه باً غربال (١) كذا قال وإنما هو خالد بن اياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمير وقال نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واحملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليعلمواكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليقبلها ولا يغربها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا نا أبي اسحاق قال نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا حدثنا شمر بن ميمون نا امير الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مره وأصحابه بيني زريق فسمعوا غناءاً ولبيبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف او يري دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فأي النساء كانت اجعلني عنده مني وكانت تستحب ان تدخل نساءها في شوال - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان في عرس

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبياناً جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم انهم مثيلاً يعني ما تلا وقال اللهم انكم من احب الناس الي - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولئن مثل الذي علمن بالمعروف) قال
وجماع المعروف بين الزوجين كف المنكر وه و إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لاناظهار الكراهية في تأديته فإيهما
مطلن تتأخيره فطلن التقى ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم (ح وانا)
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قلانا نا حماد بن زيد عن ابوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فالامير راع على
الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبده
راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان
ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حماد احمد بن محمد بن يحيى البراز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شمير نا محمد بن
عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمر احد أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزيات نا أبو بكر محمد الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرحمن بن أبي بكر
النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهله يسجدون
لمرزيان لهم نقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت نحن
كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبري اكنتم ساجدا ؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت آمر
أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقه عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال
عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا بشر بن موسى نا الميدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثني عمتي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة
قال اي هذه أذات بعل انت ؟ قلت نعم قال فكيف انت له ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فإين انت منه فانما
هو جنتك ونارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب الدد نا محمد بن عبد الوهاب القراء نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان
نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أتت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اطبي اباك فقات والذى بعثك بالحق لا تزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته
ان لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه -

(١) زيادة من مص (٢) مص - عن -

باب ماجاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وثمان بن عمر قالنا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبا نا لعنتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح او تراجع - شك أبو داود - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - ثم ورواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى تراجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحمي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طاق عن ابيه طاق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفراثيني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابى اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم (٢) يسجدون لبطارتهم واما قفتم فروى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله انى دخالت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارتهم واما قفتم فرويت في نفسي ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها فوانذى نفسي بيده لاتؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى ان اوسأها نفسها وهى على قتب أعطته او قال لم تمنعه - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلي نا خبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا باذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله وانرجاه من حديث عبدالرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته ان تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعالت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعالت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل فان (٤) كان ظالما قال وان كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طهر النخعي نا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمى نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ايث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعالت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرآهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - وان -

قال (باب بيان حقه عليها يعنى الزوج)

ان لا تعطى شيئاً من بيته الا باذنه - تفرد به يث بن ابي سلمة وان كان حافظها توجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الاتفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك اتى أبو عمر مرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمى (١) - قالنا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن رزيق الطائي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السككي عن معاذ بن حبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احداً ولا تخشن بصدرة ولا تعزل فراشه ولا تصرمه فان كان هو اعظم منها فلأنته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وانما حجتها ولا اثم عليها وان هو ابي ان يرضى عنها فقد ابلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لهار عايتة (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن باويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركنين الابل نساء قریش أحناه تلي ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (٥) (٦) وأخبرني) أبو عمر بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالنا نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قلت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لما ضحه واستقى الماء وانحرز غربه وانعجن ولم اكن احسن اخبز فكان تفخزلى جارات من الانصار وكن نسوة صدق قلت وكنت انقل النوى من ارض الزبير الى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعى على ثائي فرسخ قلت فنجئت والنوى على رأسي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ ليحبلني خلفه قلت فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال نوالله (٥) لملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى أبو بكر رضى الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنا اعقتني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق النقي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب اشعبة عن الحكم بن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرحي في يدها قال نذ هبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لفاطمة رضى الله عنها فلما جاء ذكره له قال نجاها نا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الادل كما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسيجا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكرارا اربعا وثلاثين فهو خير لك من خادم - وقال خالد بن سيار بن النسيب اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان

(١) مد - الحكيمى (٢) مص - رعائته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - نقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حملة على انفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اوامر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروفة زوجها

(أخرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ناسخ بن الحسن بن ميمون ثنا القعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحسوف فأرابت (١) النار فله اركا ليوم منظر انظر ورأيت اكثر اهلها النساء في ايام (٢) يا رسول الله هل يكفر من قيل أيكفرن بالله عز وجل قال يكفرن الشير ويكفرن الاحسن او احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قلت ما رأيت منك خيرا قط - رواد البخاري في الصحيح عن القعني وانخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن مالك -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المرزوي ناسخ بن اسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن نياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستني عنه - هكذا الى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف لاصم في ابياء قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرئ ان اصل في شعرها قل لانه قد من الموصلات - رواد البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى -

(١) مص - وأرابت (٢) د - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحفوظ في ذاته التخفيف وشددها بعضها ومعناه بالتخفيف الفرحان بالعجوبة والله اعلم (٥) مص - معصية -

قال (باب كراهية كفرانها معروفة زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستني عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - انخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفوا وانخرجه ايضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سمران بن مجشور بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر اليزي في اطرائه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الانتم الامام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكمه كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما انخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن مدين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وثوق الثقة ذكره صاحب الكمال -

ان (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرئ ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن له زوج ولا سيد فحرام وان كان نفيه اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد حازوا الحرام وكذا واذا في تحبير الوجبة والحضاب بالواد وتطريف لاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا -

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأته فليست له أن يمسها ولا يمسها بغير إذنها ولا يمسها بغير إذنها ولا يمسها بغير إذنها من نضله ناله فإن ذهبت ثيابه كسره وإن تركته لم يزل أزوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الحنفى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد ونا إبراهيم بن أي طالب نا ابن أي عمر نا سفد بن أي الزناد نا الأعرج نا أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لئلا تستقيم لك على طريقة فإن استتمت بها استتمت وبها عوج وإن ذهبت ثيابه كسره وإن تركته لم يزل أزوج - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أي عمر نا حرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جري قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته برفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان نا لظا عن داود اوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رُفعت (٢) إليه قال اما الى سألت الله عز وجل ان يعينى عليك بالسنة تحفيكم وبائرعب ان يجده في قلوبكم قال فقل بيديه جميعا اما الى قد خلقت هكذا وهكذا ان لا اومن بك ولا اتبك فما زالت السنة تحفيكى وراعب يجعل في قلبى حتى قمت بين يديك اباه الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قل نعم قال فهو (٣) امرئ بما مرة قال نعم قال في نسنا قال من حرث لكم ناوا حرثكم اى شتم وطمهون ٤ تاكون واكوهن مما تكونون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال يظن احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا نال فاذا نفرنا قال نضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى يديه الى الاخرى ثم قال الله احق ان نستحيوا منه قال وسمعت يقول يحشر الناس يوم القيمة عليهم اقدم فوظل ما ينطق من اللسان كفه ونخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أي نا طاب نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن احمد بن محمد التنطري نا بغداد نا أبو تلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر نا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ نا أبو الفضل نا إبراهيم المزكى نا انا نا احمد بن سلمة نا محمد بن المثني نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن أي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن ومؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر - لفظ حديثها - رواه قال ابن المثني الفرك الغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن موسى بن الفضل نا انا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن شيرين نا جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان تزني المرأة كما أحب ان تزني لي لان الله

(١) مص - انا (٢) مص - دفعت (٣) مص وهو (٤) مص - مما تليسون -

عز وجل بقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما احي ان نستطف جمع حق لي عليا لان الله عز وجل يقول (ولا رجال نلهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خنت من ماله نشوزا او عرضا لاجل ما بينهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -
 (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أي طلب وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق انا أبو معاوية ناهشام
 ابن عروة عن يه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خانت من ماله نشوزا او عرضا) قالت نزلت في المرأة
 تكون عند رجل لا يستكثر منها يريد أن يطلقها ويترج غير ما تقول لا تطقتي وأمسكتي وانت في حل من الفقة واقسمة
 لي فأنزل الله عز وجل (لاجل ما بينهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام
 عن أبي معاوية والحرث بن مسلم من وجه آخر عن هشام -

(وأخرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو الوالد بن محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشامي نا ابن عيينة عن الزهري عن
 ابن السيب نا ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج نكرو منها امرأه انا كرا او غيره نا اطلاتها نقلت لا تطقتني
 واقسم لي ما دراك نا أنزل الله عز وجل (وان امرأة خانت من ماله نشوزا او عرضا) الآية -

(وأخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا محمد نا أحمد نا عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو الهيثم نا خبرني شعيب بن
 أبي حمزة عن الزهري نا خبرني سعيد بن المسيب نا سليمان نا يسار نا أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما
 نشوز المرأة وعرضها عن امرأتها في قوله (وان امرأة خانت من ماله نشوزا او عرضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز
 عن امرأته وآثر عايتها من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثره في القسم من نفسه
 وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم مرض عليها الطلاق
 وصلحها الى ان يطها من ماله ما رضاه وتقر عنده على الاثره في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحها ناليه - كذلك
 ذكره ابن السيب وسليمان الصالح الذي قال الله عز وجل (لاجل ما بينهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير)
 قد ذكر لي ان رافع بن خديج نا انصارى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج
 عليها فتاة شابة ناثر نايها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهاها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد ناثر الشابة عليها
 فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهاها - حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد ناثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال
 ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الاثره وان شئت فارتك نلت لابل استقر
 على الاثره فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم يرزاع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثره نيا اثر به نايها -
 (آخرنا) أبو بكر نا أبو الوالد نا اسحاق نا الربيع نا الشامي نا مسلم نا ابن جريج نا عطاء نا ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن سبع نسوة وكان يقسم لثمان -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن نا محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يونس نا الزهري
 نا خبرني عروة بن الزبير نا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر اقرع بين نسائه
 فأبتهن نخرج سهمها نخرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ولياتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
 ولياتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح
 عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ نا خبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عقبه نا خالد نا هشام نا
 عروة نا ابنه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة رضى الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال انزل في سودة رضى الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال دو الرجل تكون عنده امرأة ان فتكون احدهما قد هجرت او تكون دمية فيريد فراقها فتصلحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى نيالى (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أي اصحاق نا احمد بن سليمان الفقيه نا جعفر بن أي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي وعبد بن سنان العوفي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن قزدة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأة ان قال الى احدها جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفي رواية عفان نا ائ (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا ان تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تقيلو اكل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سمعت بعض اهل العلم يقول قولنا

(١) مص - بصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هاشم مص - (آخر) الجزء الرابع واثنان بعد المائة من الاصل والمحدثه -

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء)

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تملوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعلوا كما فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبهه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وهذا الاسناد) عن ابن عباس قال ان تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هو الهوى في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرنا لا ايمان ولا ذابت بعل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فإومي بيده الي صدره وقال في الحب والجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تملوا كل الميل لا تعدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الجسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا هام وحماد واما نا وأوعوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لاتي ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا به رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واهرجاه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانبت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ان سلمة عن ايوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تملني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حلته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي نا جدي نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البيهقي في الصحيح عن ابن أبي اويس - واهرجاه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز المطار حدثني أبو عمران

(١) مص - عما (٢) مص - حدثني -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبهه ما قالوا عندي بما قالوا) - قلت - حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبهه ما قالوا بالحق او نحوه -

الجوفى عن يزيد بن بابتوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فعلن فأذن له -
(قال الثباني) وبلغني انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر بعد رحالا - وقال غيره ثم همر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الجذاء -

وقد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يفرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المجوبى وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحلیمی بمرو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو والفزاري انا عبدان بن عثمان انا عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهرى أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي تحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السبت تحبين ما احب قالت بلى قال فأحى هذه قلت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقان لها بما نراك اغنيت عنا من شيء فارجمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك يسألنك العدل في ابنة أبي تحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن ولكنى مارأيت امرأة خيرا في الدين من زينب رضى الله عنها اتى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لنفسها من العمل الذى تصدق به وتقرّب به الى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك القبيثة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي تحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تروح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعتبها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان اثخنتها غلبة (وفي رواية أخرى) انجبت عليها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان

(١) مص - عيبها (٢) هامش مص - اجازة وكتب على قوله رد عليها ، الى - بالهامش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة تكرير ما في جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو محمد أنا أبو سعيد ناسعدان ناسقيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان واللامه يوم -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خبيرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد نا خبرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه فهار الحاجة لاليأوى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبدالله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزاً ولحماً وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتحلف رجلان استأنس بها الحديث لم يخرجها فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهم سلام عايكم اهل البيت كيف اتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بها الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فآوا الله (ما ادري انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانها قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله (٢) في اسكفة الباب ارنى الحجاب بيني وبينه وانزلت عليه هذه الآية (لا تمدخلوا بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها - وذكروا في الحديث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها فيبيت (٥) عندها -

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو والحري نا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قلت قلت وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قلت قلت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو والحري نا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجله (٣) نا (٤) حدثني (٥) هاشم مص - مص - ثبت -

قال (باب الحال التي يختلف فيها النساء)

ابن

(٧٠)

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليه فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاثه رواه مسلم في الصحيح عن القعني - هكذا روياه عن عبد الملك مرسل (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ابوب اللخمي نا معاذ بن المثني نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هو ان قد شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الايحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالنا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضى الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكرا شيئا هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اخرج مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن حريج نا حبيب بن أبي ثابت ان عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انها سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتمين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما المغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يايتها يقول كيف زنا ابن زنا بفاء عمار بن ياسر فاختمها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها لفاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زنا فقالت قريبة ابنة أبي امية وواقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعر وكانت في جر، وفي رواية أبي عبدالله بن حريز واخرجت شحمانه صدته نبات ثم اصبح فقل حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع لسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن تميم ومحمد بن عبدالسلام قالنا نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، واوتقت انه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن الفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ابوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفيان نا ابوب السخيتي نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت، وفي حديث عبد الرزاق

ولوشئت قلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى في الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واثار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالده عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضى الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكر اقلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا قلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أي شيبه نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا على هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو الربيع الزهرانى نا نافع بن سليمان المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها نخرج بها معه قالت فأقرع بيننا فى غزاة غزاهنا فخرج سهمى فخرجت معه بعد ما نزل الحجاب - وذكر الحديث بطوله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى نا أبو الحسن على بن محمد بن سحنويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثنى ان أبا مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجتا جريما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا ترى ان الليل يعيرى واركب يعيرك فتظنين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جعل عائشة رضى الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى تزوا فانقدها عائشة فلما تزوا

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - فى الاستدكار لم يرفع حديث خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس فى هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

حدثت

جعلت تجعل رجليها في (١) الاذخر وتقول يا رب سلط على عقربا اوحية تلدغني ورسولك لا يستطيع ان اقول له شيئا -
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجوهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطراثي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قل تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقها فان قبات والاهجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذرنكاحها وذلك عليها شديد فان رجعت والاضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل -

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وقد نبي المنتفق اوفى وقد نبي المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا بسخلة تيعر فقال هيه يا نلان ما ولدت قل بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انخرغ الي وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قالت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعنك ضربك امينك، قالت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلط بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي خرة الرقشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاحجوهن في المضاجع قل حماد يعني النكاح -

باب لا يجاوز بهما في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق نا حرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وفي حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام -

(١) مص - بين (٢) ضبط في مص - تحيين - الاولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليها صح صح -

باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجہ مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئ النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضی الله عنه يا رسول الله ذئ النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيتهن عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال نضرب الناس نساءهم تلك اليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بال محمد اليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين انضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لا ياس صحبة - (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابن ماجان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عزيز وسعيد بن أبي مریم قال نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطى بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١) لقد طاف اليلة بال محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والدك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاحرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والخمر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها لسخط الله لاتنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، اتفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا له صحبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لي يا اشعث احفظ عني فلا تا حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولاتنا من الاعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلمي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح و أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعنى الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يحا معها في آخر اليوم ، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وفي موضع آخر عن الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة وانخرجه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله بقاء عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على ازواجهن فاذن لهم فاضربوا نا طاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا بونق الله بينهما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح و أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سايمان نا الشافعي نا الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله) قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما نقام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ، عليكما ان رأيتما ان تجعلا ان تجعلا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل اما التفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصورنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بأسناده ومعناه إلا أنه قال قال علي رضي الله عنه كلا والله لا يتقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وبأسناده) ناسعيدنا هشيم أنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت

فقل الرجل (٢) أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن الدلاء نا زياد بن

أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل

على المرأة ونال أرضيت بما حكما قالت نعم قدرضيت بكتاب الله على ولي ثم أقبل على الرجل فقال قدرضيت بما حكما قال

لا ولكن ارضى ان يجيب ولا ارضى ان يفرق فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي

رضيت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريح

عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان اذا دخل عليها

قلت ابن عتبة من ربيعة وابن شيبه بن ربيعة فقال علي يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان

رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية

ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتاهما فوجدهما قد شدا عليهما اثوابهما (٣) واصابحا امرهما (وروى) عكرمة

ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطراثي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي

ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسين القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعني الحكيمين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الجراح

عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم احد الحكيمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه

بشيء حتى يجتمعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصورنا هشيم نا حصين عن الشعبي نا

امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما

فأيا ان يفرقا بينهما مكره ذلك الرجل فقال شريح فقيم كئنا فيه (٤) اليوم وأجاز امرهما - (قال نا هشيم) نا اسمعيل

ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز ان فرقا او جمعا ، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن

جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيمين فقال لم ادرئت اذ ذاك فقلت انما اسألك عن الحكيمين

الذين في كتاب الله اعنى اقرآن قل يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا

الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شيء فهو جائز -

(١) مص - بمثل الذي (٢) هاشم مص - الزوج (٣) هاشم مص - ص - أبو ابيهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون

بدل شدا سدا - ح (٤) كتب عليه في مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحكمان -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عمرو بن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال انما عليهما ان يصاحبا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح فتولى الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلها اليها والله اعلم -

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي عنه من افتخار الضرة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان اهلاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان أشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الخارتي نا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قلت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيسالني ان اعطاني زوجي ولم يعطني ان على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا خشب فيه ولا صحب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عمرو -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبد الصغار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الايث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم انما هي بضعة مني يربني ما رباها ويؤذيها ما آذاها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد ناعباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يربني مارابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا عبدالله بن اسحاق الخراسانى العدل نا ابراهيم بن الهيثم الباقوى (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهرى نا خبرنى على بن الحسين نا المسور بن مخرمة نا خبره نا على بن أبي طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لاتغضب لبناتك وهذا على نا كح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد ثم قال اما بعد فانى انكحت ابا العاص فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى وانى اكره ان يفتنوها وانه والله لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا ، فترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حنبل عن ابن شهاب عن على بن المسور فزاد حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد نا خبرنى أبي عن (٢) الازواجى (ح قال وثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الازواجى والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن شريك حدثنى أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغيض الله فالغيرة التى يجب الله الغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغيض الله الغيرة فى غير الريبة والخيلاء التى يجب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى يبغيض الله الخيلاء فى الباطل -

باب ما جاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعابهم الازر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرئ - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر -
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي ملىح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت اتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت السر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حمص - البلدى (٢) حمص - حدثنى (٣) مد - عند الصدقة والقتال -

انهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتنا يقال لها الحمامات فلا يد خانها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها الامر يضة او نساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره متطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا -

(أخبرنا) علي أنا سفيان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينقى الوسخ قال فاستروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه أيوب السخيتي وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسل (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمترر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلا تدخل الحمام الا بمترر ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سبل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسانه ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافع مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا نهى نساء ناعنه (قال عبد الله بن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستعفن خير لمن (وروي) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا سليمان بن يسار نا أبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا يعلى بن اسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا السري نا خزيمه نا يعلى بن اسد - فذكره بمثله -

رواه البخاري في الصحيح عن يعلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن يعلى بن اسد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قحاش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

(١) مص - حدثني (٢) بالوسخ (٣) هاشم مص - بلغ المقابلة (٤) كتب عايه في مص - صح -

علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال او شئت ان اعد شمطات (١) كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) انس رضي الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قال انا نصر بن علي الجهضمي نا أبي نا المثني بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فأنرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر (وروينا) عن أبي ربيعة انه انطاق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بهاردع حناء -

باب ما يصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروي) ذلك ايضا عن ابن أبي رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بنى طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كانه قال وكان طاوس يختضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن نا احمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب نا خبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى بابي تحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنظامه بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروي) في ذلك ايضا عن أبي هريرة

رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أنا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن طبيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عنمت عليك الأمان جئت فغسلت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحمر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يفضض وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن ادريس الشافعي يفضض لحيته بالحناء -

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة نا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم نا يوسف بن موسى عمرو روذي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو المثني نا مسدد نا يحيى عن محمد بن بخلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتنفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن زرقويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت ببيعة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألته امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبها مشها - خ - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - رزويه (٤) هاشم مص - معنى الرمام الشعاب الذي يشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريحه او لا يحب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدى المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تزين به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نا فع عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتفاجيات للحسن المغيرات خلق الله فباع ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتفاجيات للحسن المغيرات فقال عبد الله ومالى لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجا معنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تره والمتمصصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش النامص لانه ينتف به - (قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تعرز ظهر كفها او معصمها ببرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنثور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهي وشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفاجيات فهي من تفليج الاسنان وتوشيرها وهوان تحدها حتى تكون في اطرافها رقة كما تكون في اسنان الاحداث ففعله المرأة الكبيرة المشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجد الذي تحل به الفديته

قال الله عز وجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافن ان لا يقيموا حدود الله فان خفتم ان لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تخضبن (٢) مص - بالتشبه (٣) هاشم مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل

صلى الله عليه وسلم نرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها -

(واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا زهر بن جميل نا التقى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت في خاق ولادين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديث وطلقها تطايقة - رواه البخارى في الصحيح عن زهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الخذاء -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبدالله بن أبي - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين قول البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اتقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما - (رواه) البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المحرمى عن قراد (١) أبي نوح الا انه قال فردت عليه وأمره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسل وكذلك رواه وهيب عن ايوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه ببغداد نا احمد بن سليمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سمير نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت الساول اتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد اجمع فقال لها ما اصدقك قالت حديثه قال فردى عليه حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه ببغداد نا احمد بن سليمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت الساول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اتقم على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولا دين ولكنى لا طيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما - ق اليها ولا يزداد - كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى نا طاب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثره اعطها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت الساول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا نعى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش مص - قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور في هذا الاستناد (٢) سقط من مد - من شد

(٣) انتهى الساقط من مد -

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا ترد - وقال عبد الوهاب قال سعيدنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا ترد - وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أنردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال أنردين عليه حديثه التي أصدقك قول وكان أصدقها حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثه قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسل مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء يباغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه اشوري عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقبيصة قالنا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خاض امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصمعي نا عبد الله بن محمد نا أبو زرعة نا عمر و الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان اصدقها حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنردين عليه حديثه التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه فقالت نعم فأخذها له وخلي سبيلها فلما باع ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصمعي ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبي سعيد قال ارادت اختي نختاع من زوجها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنردين عليه حديثه ويطلقك قالت نعم (وازيده - ٢) فقال لها الثانية أنردين عليه حديثه ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديثه وزادته، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث إنا على بن عمر الخافظ نا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا انا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابوب السختيا نا قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة نشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخاعها ولوم من قرطها (قال ونا) سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرجع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني نا انا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشق لي وشقيت به وعنى بي وعنيت به واني استأديت عليه عثمان رضى الله عنه نظمني وظلمته (١) وكثر على وكثرت عليه وانها انفلتت مني كلمة انا افتدى بمالي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضى الله عنه فلما دوننا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني على بن محمد بن سحنويه العدل ثنا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حد يفتين له وكان بينهما اختلاف فضر بها حتى بلغ ان كسريدها بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوفقت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احدها فقارقتها ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبي الى الظلم ونسبته اليه - ح (٢) مص - مالي

نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضى الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضى الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيهنا (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهدنا السري بن خزيمةنا موسى بن اسمعيلنا وهيبنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسياء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غيرهما بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد الرسي نا وهيب ابن خالد نا ايوب عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنزعات هن المناقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغدادنا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا سفيان بن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وأحرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها (ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان بن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس هو الاصح ان الربيع بن سليمان نا الشافعي رضى الله عنه نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسديين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضى الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضى الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى احمد ابن علي بن المثنى نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة - تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الجراح وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم -

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صحح - (٢) مص - أنا (٣) مص - اجأ -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنها قالوا في المختلعة يطاقتها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا قال قال الشافعي (رحمه الله فسألته بنى بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبر اقال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقات هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي و ابراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك - ١) لا تقوم به الحجة اولم يخالفهم غيرهم -

(قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله اراد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث او ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطاق واحدة فتقضى عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامرأته ان كلم اخاه فامرأته طاق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بان كالم اخاه ثم تزوجها بعد ان شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمص العدي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمر

(١) ايس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شات

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تقتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

قال (باب الطلاق قبل النكاح)

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا يبيع فيما لا يملك ولا يعتق فيما لا يملك - رواه أبو داود في كتب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قول عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة - (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوايد التميمي يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه يقول اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم نا أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمي القرشي سمع اياه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه ابوبواب ابن جريج وخطاء بن أبي رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقل احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء الا انها كانا لا يسمعان شيئا الا حدثنا به قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحجيدى واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النمسا بوري يقول قد صحح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو - (قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

(١) د - عبيد الله -

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستدكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلومة - وقال البخاري اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذي هو احسن شيء روى في هذا الباب - والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يبين ذلك الغير ليظن فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حدثنا من رواية عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعي كالموقوف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) وفي الاستدكار قيل لابن شهاب ليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قل

من

من جده عبدالله بن عمرو والا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قال الراوى عن جده عبدالله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولًا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبدالسلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبدالله رضى الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفى عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - ١) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفى نا ابن أبي ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسى -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن نورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتق لمن لم يملك - (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السهمى وأبو نصر بن قتادة نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ويحيى بن محمد العنبرى وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى قالوا نا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى نا أبو بكر عبدالله بن يزيد الدمشقى نا صدقة بن عبدالله الدمشقى قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبدالرحمن ومحمد عن ابيهما وأبي عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب نا ما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما اليان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر رضى الله عنه ان

(١) ليس في مد - (٢) مص - عتاق (٣) مص - لمن لم ينكح (٤) مص لما (٥) مد - نكاح -

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرازى هذا القول عن عمرو والنخعي والشيبى ومحمد وعمر بن عبدالعزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الاى ملك وان من قال ان رزقنى الله الفاقه على ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضاف اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا اعتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مرزوق نا عبد المجيد ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا اعتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (ورويانا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وروي) ذلك ايضا عن علي وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن ان رجلا سأل علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضى الله عنه تزوجها فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبد الله بن بكر نا سعيد عن جوير عن الضحاک بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالنا نا أبو العباس هو الاصح نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اما الطلاق من بعد النكاح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مال كافي الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثالث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق - وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري ونجر وكيح عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كمال قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالم وابا بكر بن عبد الرحمن واما بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا اكلمهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح رضى الله

رضي الله عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن -
 (حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ناعبيد بن شريك ناعم بن حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا أتى به وقوفنا وقد روى بهذا الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال ما نطلقت الى سعيد بن المسيب فقالت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طالق ما لا يملك (٣) ثم أتى سألت عمروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طالق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طالق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طالق ما لا يملك ثم سألت (٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طوق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسأهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تنقد والطلاق يحاها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعماه على القضاء -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي انا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان نا عبد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسراييل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم تزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل (٦) قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقل سعيد بن المسيب يا بن انى يكون سيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطاقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

(١) مص - أخبرنا (٢) مص - فتشاجروا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرحمن

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) - قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لحدودة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصماني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن باويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا معرف عن محارب نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلل الله شيئا ابغض اليه من الاطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا إراة حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف فما ادرى اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن عبد العزيز نا أبو خذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طقتك راجعتك طقتك راجعتك -
(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان - فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طقتك قد راجعتك وكأنه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

(١) مد - ففعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكأنه -

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسل ثم قال (وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا إراة حفظه) - قلت - انرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة (فقد

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضي الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبيل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن) -

(وأخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس نا محمد نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن ابوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن اولقبيل عدتهن) - (أخبارنا) أبو طاهر الفقيه نا (٣) أبو بكر القطن نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأها هكذا يعني (لقبيل عدتهن) -

(أخبارنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالنا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خالد الموصولة بم عدم وانرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليسكها بدل قوله ثم ليرك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي
اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد
ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسه فانها العدة التي امر الله تعالى ان
تطاق لها النساء فقلت لنا نافع ما صنعت التولية قال واحدة اعتدت بها - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله
ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين
ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته
وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فذلك العدة التي امر الله ان
يطاق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سخرويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسه حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف
وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصنف نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة
فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال طلقت امرأتى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسه حتى تحيض حيضة
وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبد الله فراجعها وحسبت (٣) لها
التولية التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن
حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن همر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الازهر
قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت
امرأتى وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليسكها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسه فذلك
الطلاق كذا امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

(١) ص - أبو الحسين (٢) ص - فتطهر (٣) ضبطه في نص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قالانا وكيع عن سيفان عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طاححة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد بن اسمعيل قالانا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق نا خبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة نا مسمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه ووجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينتا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وأن كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان يحجز واستحقم - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال رأيت ان يحجز واستحقم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب نا الربيع ومسدود قالانا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال نعم رأيت ان يحجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سالم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقالت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه ارايت ان عجزوا استحتمق - لفظ حديث غندر (٢) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ايراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقالت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فنه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانحرفه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشى ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحسب بتلك التولية قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فايراجعها فاذا طهرت فليطلقها لظهرها قال فراجعتها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بذلك التولية التى طلقت وهى حائض قال ما لى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحتمت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبدالله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة ناسفیان عن منصور عن أبى وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سليمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عاصم قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم تحتسب (٢) بالتولية التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس الأصم نا محمد بن اسحاق انا على بن محمد نا أبو الميخ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له بفعلها واحدة - قال البخارى

وقال

(١) كتب فى مص - على قواه لفظ - اجازة - وعلى غندر - الى (٢) مص - ويحتسب -

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت علي بتطبيقه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير
 أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عمروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال
 طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال
 إذا طهرت فليطلق أوليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
 أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عمروة وأنا
 هو مولى عمروة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لي راجعها
 فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) علي ولم يرها شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث
 أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن
 ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث
 فقيل له حسبت تطبيقه ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقه قال فله وإن عجز يعني أنها حسبت والقرآن يدل
 على أنها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق
 الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جراب
 أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود هو السجستاني قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال
 أبو الزبير -

(أخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن
 جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت اسمعيل بن أبي أمية الذارع من حفظة ثنا حماد بن زيد نا
 عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسمعيل بن أبي أمية
 المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى تكحت (٣) بقيت
 له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح
 فليس يحظر على أهله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد
 الطلاق مباح ومحذور عليه إن شاء الله إياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن (١) سقط من مد - (٣) مص - نكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي) ولا يحرم أن يطلق اثنتين أو ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في
 عدده مباح أو محذور عليه إياه - قلت - حديث ابن عمر إنما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسبق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نعيم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم - واحتج الشافعي ايضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمرا العجلاني - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلا عنهما قال عويمر كذت عابها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

(١) مص - انا -

عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة فقيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصي حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظر في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصي بايقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصي ربه - وفيه ايضا عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن زرع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصي ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقيل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الامسك ولا من الفراق شيء وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لارجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل او سنتكم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدلل ايضا بحديث

بين

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثاً فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للثلاث عین حساباً على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر -

واحتج الشافعي رحمه الله ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انا أبو حامد الشرفي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم ، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً طاق امرأته ثلاثاً فزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسه فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمّل الاول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطاق ركاة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأخافه عايبها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطاق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عيسى ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقل

عويمر وقال فقد طاق ثلاثاً ولو كان محرماً لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهمهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان وطاق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلاً مما لو كان طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يباحق البائن بالبين فذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اونه بان طلقها ثلاثاً جاهلاً باللعان فرقة فكان كن طاق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحاً انه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففي الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطايقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المتبوتة لانه لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فن روى ثلاثاً اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال طلق ركاة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً) - قلت - هذا الحديث ضعوفه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبدالرحمن امرأته ثلاثاً ثم اخرج البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الدية ارباع

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه اجد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو ببس ما صنعت حين طلقته ثلاثا (قال انشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين اجراوين (١) عند القرئين الياقين فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او أمسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقته ثلاثا كان محل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى اي قاع ما كان يوقه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ذئب عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن قى له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن قى له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات وانجرح ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه وانجرح ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه وانجرح ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات نا يزيد بن هارون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألك فقال أعلمني اذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - وانجرح ايضا بسنده عن ابن ابي شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتي بطهرتك لأطلقنك فقالت والله لا آذنتك بطهرتي فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فأذنته بطهرتها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره وانهم لم يعتبروا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت تطهر

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض - فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لارجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرة في التطبيق والتطبيقين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يمسهما حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطايقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وا يكون بطاق بعد تلحمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طاق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طاق او امسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعيبا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن نا سفيان عن
 عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته الفأ قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك
 وبقيةن عليك وزراً اتخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه)
 الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله
 هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله
 اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي
 عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد أن يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فلينظرها
 حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان
 شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا
 كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالانا أبو السائب سلم بن جنادة
 نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضاً عن عبد الله بن مسعود انه
 جعل العدة وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فيما) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش
 عن مسروق قال سأل رجل عبد الله (٣) رضي الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانث ثلاث وسائر ذلك عدوان -
 (وانباي) أبو عبد الله اجازة انا أبو الوائيد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امرأتى مائة قال بانث منك ثلاث وسائرهن معصية -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا حميد بن واقع بن
 سبحان ان رجلاً اتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو في مجلس قال اثم بربه (٤)

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هاشم مص - يعني اثم بمعصية ربه -

وان عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة وبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة
 الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلاً طلق ثلاثاً فقال له ابن عباس عصبت ربك) الى آخره ثم ذكر من
 وجه آخر (انه طلق الفأ) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث
 ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضاً لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام
 القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده وانه اخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضاً
 فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثاً فقال ان عمك
 عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعه عن الاعمش وذكره البيهقي
 من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد للروى عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من
 طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثاً في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره - قلت - وكذا
 رواه ايضاً ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادري لأى شيء ذكره هنا وذكر
 البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلاً اتى عمر فقال طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصبت ربك
 وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وحرمت

وجرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل أبي نجيد - (١)

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجته له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا على بن الحسين بن الجعيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يظنها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعتها (قبل ان تنقضى عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينى منى ولا اؤويك الى قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلمتها عدتك ان تنقضى ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضى الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فاستأف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتبية بن سعيد والحميدى عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار بمعناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق نا الحسن بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعتها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهالها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعتها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الى ولا تخلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مره ١، وهو الصحيح قاله البخارى وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان نا الزهرى نا خبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت عند رفاعة القرظى فطلقني فبنت طلاقى فتزوجت بعدم عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدن ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله عنه

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تحاين -

ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتى من طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجهه) وقال ابن أبي شيبه ثنا على بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا أتته برجل قد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن على انه قال ما طلق رجل طلاق البسة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظفر كم فقام رجل، فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى فقال يا أبا بكر الاتسمع الى ما نهجره هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث ابن عبيثة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فزوجت فطلق فستل النبي صلى الله عليه وسلم أتخل للاول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المنثري عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها بفعات لا أنهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) بنس بن جبير وكان ذاتبت يحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فيه وان عجز واستحقق - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان نطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين انراوين عند انقرئين الباقين فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انما كنت ألجب فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خمير ونا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قبل هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا أتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو والرزجاني نا (٥) أبو بكر الاسماعيلي قال قرأت على أبي نهد اسمعيل بن نهد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن بن عبد الرحمن بن أبي ابي عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يدوق عسيلتها (٢) مص - لا أنهم (٣) هاشم مص - قيده ابن ماكولا والعدري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هاشم مص - يعني ماجنا مازحا (٥) مص - انا -

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا -

تنكح زوجها غيره (وحدثنا أبو نعيم أنا سحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) القري بالكوفة أنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم (٣) أنا احمد بن سحازم أنا أبو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتى الفأ قال ثلاث تحرمها عليك واقسم ساورها بين نسائك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد الله أنا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال لقي رجلا ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وانا رجلا فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله امر الطلاق من طلق كما امره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبادة - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو (نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجى نا عبدالرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبادة قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قنبر وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبادة بن عباس عن ذلك فقالا لا ترى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال انما كان طلاقا اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن عبد الله بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبادة بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاذا تروان فقال ابن الزبير ان هذا الأمر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتتنا فأخبرنا فذهب فسا لها قال ابن عباس لابي هريرة أفته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبادة بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبادة بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن هشاذ اخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الاشجعي عن سفيان عن عبادة بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص (٥) زيادة من مص (٦) مص - تبينها -

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عقان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لهنئك الخلافة قال يقتل علي تظهرين الشاة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او حدثني أبي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم و ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو اضيناه عليهم فامضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) اماراة عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن ابراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد عن ابوب السختيا نا عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فامضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - وتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فانرجه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(فمنها ما اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفا فقال تاخذ ثلاثا وتدع تسعة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالانا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تاخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا (١) ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تاخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب بن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان صمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - انا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (انرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى ارجاج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمرو ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي و ابو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبي في الكاشف قال النسائي ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل ابي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل ابو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس و طاوس يقول

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان ينكحها بفاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل (١) ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال له لا ترى ان تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك قال فانما كان طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وما لك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف - (قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قدم مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله واعلم ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) في ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه بفعالها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من امارة عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاه سأل عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر بفعالها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا يحكم صلى الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من أماره عمر رضي الله عنه فلما إن رأى الناس قد تنازعوا فيها قال اجزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه إن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا ترمى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تبرى فليس بشيء - قال سفیان الثوري ترمى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يعني عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال بللسائه ارون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصبح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فارجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عاصم نا عبدالله (٤) بن سعد نا عمى نا أبي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد نا ابني نا أبو أحمد عبدالله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبدالوهاب بن هشام (٥) نا علي بن سلمة اللبتي نا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

(١) مص - ارجعها (٢) هاشم مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (٥) مد - نا هشام -

لمابعدها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري وأحمد واصلح ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وهرير وبن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلافه قولهم -

ابن سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال انرج اليك كتابا فانرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني علي ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو و عثمان بن احمد بن السهاك ببغداد انا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت (١) منه -

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فإين الثالثة؟ قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فإين الثالثة قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فن خاطب امرأته فافرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعة نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

(١) مص - برئت (٦) مص - صرايح -

قال (باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشيء) - قلت - رواه الدارقطني في سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبیدالله بن جرير بن جبلة ثنا عبیدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله أليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبیدالله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبیدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة -

انا على بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهن لمن جد ، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابواسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن (اسحاق عن - ٢) عمارة بن عبدالله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقفلات انذر والطلاق والعتاق والنكاح -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابوبكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدلالا بما اخبرنا) ابو عبدالله الجافظ انا ابوبكر احمد بن الحسن (٥) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله نا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن ابي عمير عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قلت له امراته شهندي فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا ارضي حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خذيدها فهي امرأتك (قال ابو عبيد) حدثنا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن شهاب الحولاني عن عمر - قال ابو عبيد قواه خاية طالق اراد النافذة تكون معقولة ثم تطاق من عقلا ويحلى عنها فهي خاية من العقول وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك المستط عمر عنه الطلاق لبيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو بنوى غيره ان القول قواه فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم علي نا ويل مذهب عمر رضي الله عنه - (قال الشيخ) الامر علي ما فسرى قوله خاية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خاية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

(١) مد - سليمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - بنوي (٤) مص - فهي (٥) هاشم مص - صوابه ابن سليمان - كذا ولعله ابن سليمان - ح (٦) مص - والي رسول (٧) مص - طلاق -

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

الأأن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجمير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضى الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجمير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولاً -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخاً بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجمير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقها البتة فخفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الا واحدة فردها على علي واحدة - عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بابويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قول ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال الله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وتدقيق) عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المسائي نا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني وشهبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سألت الزهري نا ابي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحقي بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطايقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد الروزي نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدي نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك نا عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوارة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد له لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى بفعلها تطايقة واحدة وهو أمك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطالب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت نالى فقرا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قل امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان بن عمرو نا دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطالب -

(أخبرنا) أبو بكر الادريستى نا أبو نصر احمد بن عمرو والعراقى نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو الواسع نا الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامه ان مره ان يوافى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل واستحلتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت العراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائينى نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا على بن المدنى نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتقى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام نقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلح بطوف بالبيت اذهب اليه فله ثم ارجع فاخبرنى بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بعثك الى قال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانك امك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن عمير و نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاة بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلفه على ارادة التأكيد بانك بردون الاستحلف وكأنه اقر فقال اردت بكل مرة احداث

طلاق ففرق بينها والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غار بك فقل لعلي رضي الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه على رضي الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قل في البتة وعلى رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طاق رجل امرأته تطايقتين ثم قال لها انت على حرج قل فدخل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها هونهن على ؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يد بين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخالوت منى وبرية وبرئت منى وبائنة وبتت منى انه يد بين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار - (وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المدبني نا سفيان نا معمر عن ابن طوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيدا بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفا نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ما جاء في التخيير

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذا كرك

(١) مص - أخبرنا -

(باب ما جاء في التخيير)

قال

امرا

(٨٦)

امرا فلا عليك ان لا تستعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قال ثم قال ان الله عزوجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استأمر ابوى؟ فانى ارى الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فدكر معناه زيادته - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا أبو اسامة نا اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد بن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة او القابعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الانحرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضى الله عنها قالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى - (أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبو بكر الاصبهانى نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيراها فاخترت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قول ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألتنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلى الامر الى وعلمت انى مسئول عن القروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لا حب الينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفتنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن على رضى الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجلى (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن على اذا خير) الى آخره

انا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعته - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه تقول لوافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واجدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروى) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في انفسها مخالفتان لما مضى -

(احدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سيفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سيفيان عن مخلول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعته قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اي برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفجلي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق - (أخبرناه) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سننه الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشيء عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله (اذا قال استفجلي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرج من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من يحيى

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفليحي بأمرك او اختاري او وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة -
(قال وثاب) عبدالرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق
ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا
على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة
بهد قريبة فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ماجاء في التهلك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن
الإمام عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك
فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا
أرى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال
لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الازدي نا سفيان نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبدالله بن الوليد
نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني
وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقلت لو أن الذي بيدك من امرى بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذي بيدي
من أمرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألتني امير المؤمنين عمر فأسأله عن
ذلك قال فلقية فأسأله (١) فقضى عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بائد بهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرا ئيل بلا شك وقد زاد في السند عبدالله فيحمل على ان مسروق رواه عن عبدالله
مرة وابنه مرة اخرى اتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة - فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا
عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم قبلوها
فليس بشيء - فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة - ثم قال البيهقي (وقد روى عن
شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك
وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اجماعنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل
استفليحي بأمرك او اختاري او قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا الجهول وشريك
متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتأنيبه رواية الشعبي لها -

(باب ماجاء في التهلك)

قال

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لا يكون
طلاق بائن الا خلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافعي لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

بايدى النساء بفيها التراب فما قلت قل قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تد معان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال لقد رفقى له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرجع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها الفارفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة انها سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك او وهبها لاهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتهما -

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبد الله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استلحي باصرك او امرك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) عبدالله أنا أبو سعيدنا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمرو وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قول آخر في احدي المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهاني نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التملك طلقك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقك ثلاثا فسأل عبدالله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال له بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصا الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوءها الا طلق نفسها ثلاثا -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدي اعلمت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقك ثلاثا فقبل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلق نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقاتة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبيد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي (١) نا جبر بن
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك
او قد جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الاطلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه
قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم مما سواه يعني قولها
طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا
أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخاري ومسلم من اوجه
آخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته أنت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة (ح قال وانا)
أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى
ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته
فهى يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح
عن أبي توبة الا انه قال في متنه اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم
عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبدالله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير
عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالانا نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب
الدوري نا اسمعيل بن علي نا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه
قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه
كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً -
رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن
محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن
سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت

(١) مص - المروزي (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتي

قال (باب من قال لامرأته أنت على حرام)

قيمت

ليست عليك بجرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح
وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه تقول -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل
في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي بشر عن
يوسف بن ماهك نا اعمر ابياتي ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال ليست عليك بجرام قال
ارأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم امرأئيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل
كانت به النساء (٢) فجعل على نفسه ان شفاء الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بجرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا
عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبدالله
ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا نطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن
سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي
يمين - (أخبرناه) أبو بكر الازدي نا انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد
ناسفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا
أبو مسلم نا الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا نطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا انا أبو احمد (٣) الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن محول بن
راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال
وانا شريك) عن محول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبدالوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن
سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن
عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناده) عن سفيان عن حبيب
ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام
فقال عمر رضي الله عنه لا ارد لها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية واليتة والحرام انها
ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن
عمرو الاشعبي نا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا
رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا نساء قال لا احلها ولا احرمها (وروينا) فيما مضى عن علي

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالانا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فحمل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه يمينا ولا طلاقا ولاظهارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالانا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من تريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامتدانت على حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجاء انا اسرا ئيل عن مسلم الا عور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال حرم سريره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء اسابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - هامش مد - تم الجزء

السابع والثلاثون بعد المائة -

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكتابات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قل (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت على حرام ونوى تحريم عينها تزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او شراب او نحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لاني قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين بكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الجرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

همي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريتها فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها بفعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت هيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتها ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك واني مسر اليك مرافا حفظيه فقال اني اشهدك ان سررتي هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو- ٤) ان أبشري ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي ناسليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل فأرسل (٥) الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فانها على حرام لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصري مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته وقل هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد رويناها موصولا في الباب قبله (وروي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا المنيمي نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعوده فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تتوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (واذا أمر النبي الى بعض ازواجه حديثا)

(١) مص - زوجي (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنظر (٤) لبس في مص (٥) مص - ارسل (٦) مص - انا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطية في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت ولا تجزى بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن مسعود عن عائشة يخالفه في بعض اللفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الاصحقالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسحاق بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والخلو وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لنجتان له فقالت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغاير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الرياح التي اجد منك فانه سيقول لك سقنتي حفصة شربة من عسل فقولي له حرست نخله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اناديه بما امرتني فرقامنك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الرياح التي اجد منك قال سقنتي حفصة شربة عسل فقالت حرست نخله العرفط فلما دار الى قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك تعني فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد جر مناه قلت لها اسكتي - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال أتى عبدالله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبدالله ادن فقال ابي لا اريد فقل لم؟ قال لأنني حرمت الضرع فقال عبدالله هذا من خطوات الشيطان فقال عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس نا ابن عباس وابهريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة -

(١) - سقط من مدني هنا الى قوله لا اشربه الا في ، وكتب عليها في مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة انا العسل والسمن (٣) هامش مص - المغاير شئ كالصمغ ينضجه العرفط حلوا كالتا طف وله ريح منكورة اي اكلت نخله من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغاير والله اعلم -

(باب طلاق التي لم يدخل بها)

قال

(بيني)

(يعنى كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بغاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى ان ابن الزبير ان هذا امرنا لثانيه قول اذهب الى ابن عباس والى أبي هريرة رضى الله عنهما فاني قد ركتها عند عائشة رضى الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسا لها فقال ابن عباس لابي هريرة رضى الله عنها أنته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجها غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن اياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو وا بن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتها عائشة رضى الله عنها - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويناه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب إنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال هي واحدة بائنة يعنى في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله -

(والذى يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلمها جميعا واذا كان ترى فليس بشيء قال سفيان ترى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فالتطبيقه (٢) الاولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة - بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وإبراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بان من حين طلقها التطبيقه الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق نا الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل وراويه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

(١) مص - تبينها (٢) مص - انت طالق طلقت بالتطبيقه (٣) مص - يطلق امرأه -

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد أن طلقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو ابعدا يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولوا ولا حاجة الى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبدالله بن مسعود والله اعلم - وحديث
أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن
الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا
فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن
عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا اسراثليل شريك عن جابر عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في
غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعق غلامه لانه ترك ان يستثنى لو شاء قال باذني ولكنه فرط
في الاستثناء فانما يجعل تفریطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وللکفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذکر وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرین قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوزني عن امي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده
بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدی الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنف

قال (باب طلاق المكره)

قال

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو
اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر
والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا وجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي
حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر
ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير
نا

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصنف نا الوليد نا ابن طبيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عتبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن اتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى انه امره ان يأتي صفية بنت شيبة فيسأ لها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقل بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا أبو عمر وابن اسحاق نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى بثتر عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقف على الخبل فحلفت لتقطعنه اولتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال له ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا - أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه - ٢) بهذه القصة الا انه قال فرغ الى عمر رضي الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافة قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - اي اكره (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه علي الربيع قال صاحب المستدرک وثنا أبو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن اتي الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الائم ولفظ البخارى في الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد وقع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب اللدية وضمان الإموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولاعتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فانخرجه ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک

القارى (١) نا عمرو بن على قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجز طلاق المكره (وفى كتاب) اسحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الخافظ قال كتب الينا القاضى أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن حنبل الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قراءة عليه نا الحسن يعنى ابن المثنى نا عفان هوا بن مسلم ثنا هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمرو وابن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو بكر بن أبى نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرقى نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد نا ابن أبى اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاى عبدالله بن عبد الرحمن فنجته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا وانذى يخاف به فعلت بك كذا وكذا قال فقالت هي الطلاق الفانخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى حرب - ٣) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيب عبدالله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بى (٤) نفسى حتى اتيت عبدالله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبدالله بن عبد الرحمن وان ينخلى بينى وبين اهلى فقدمت فجهزت صفية بنت أبى عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لولمى نجاتى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدى نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثنى ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعاى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا ليطلقنها او لنفعلن ولنفعان فطلقتهما سألت ابن عمرو ابن الزبير فلم يراه شيئاً (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز وعبدالله لمين عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكرها

(أخبرنا) أبو حازم الخافظ نا أبو الفضل بن نعيم و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

(١) مص - الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص

(٤) مص - فلم تقر بى -

وفى الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا و به قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحح الحاكم اسناده وقال الترمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفها المشركون فى لهم بمهدم ونستعين الله عليهم - قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

أبى

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل باءين على نفسه اذا جوعت او اوثقت لو ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدل لا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم انا خالد الخذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا) من اوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعراب نا الحسن بن محمد الزعفراني انا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن و ابراهيم انهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد و ابراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) و ابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال لا يس بشيء -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل مالكا وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شيبان نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلق امرأتى وانا سكران فكان رأى عمر معنا ان يجلدنا وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه بخلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا للمجنون -

(قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشربت خمر افقام رنجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فأمر به

الذي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبهولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فخرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفعيا مكا تبالام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضی الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي نا بقة بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب العافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجته وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضی الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والندور كهو في الايمان لا يخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) - قلت - اخرج ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب العافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والندور)

والحسن

(١٠)

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفیان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قال نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خاق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خاق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتق فاذا قال الرجل لم لو كه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثنائه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا نشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخريث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لى يزيد بن هارون وناى حديث او كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبى قل يزيد سررتنى الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بحفوظ والله اعلم (وقد روى) فى مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف ، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثنائه (٤) مد - عتقه - وفى هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله فى آخر هذا الباب (وفى حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي فى كتاب الايمان وذكر فيه علتين - احداها - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديثا فى سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجها غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا مما استخبر الله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي اخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طاق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضرت الاصبغ الكلبية فبها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا اري ان ترث مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا اري ان اورثها بينوته اياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طاق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير موصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

واسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو مجهول لكنه ضعيف -

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضرت فبها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير موصل وحديث ابن شهاب مقطوع) - قلت - الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا موصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما نا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضرت ورثها من جعفر

جعفر حين ابت ان تبيعه ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمرحى يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الاصمغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكملة بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعائنه (قال الشيخ) هذا اسناد متصل وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فأذيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعي) والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت حدثني شيخ من قریش عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال في الذي يطلق وهو مريض لا يزال نورثها حتى يبرأ او تزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعني ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبدة عن ابراهيم عن عمر وعبدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - مصى -

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلاف عن عثمان هل ورثت زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عمرو البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عمرو عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها شترى منها ثمنها فأبت فلما قتل انت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها ، فورثها - وهذا السند رجانه على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن مطلقا على انها لا ترثه)

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم

(استدل لالا بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو يعلى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وانا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالانا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد - ١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدري أيهن طلق فقال يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيهن هي فان الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفا حتى تعرف بعينها ، كذلك اذا طلقها ولم يعلم أيهن هي فانه يعتزهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد اثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الشنتين

(واحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الجحاج بن ارطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ارا لطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجعل ذلك ولكني كانت على يمين طاق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن بن عوف فمات فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان ان مت لأورثتها منك فقال قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو بن علي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا -

(باب الشك في الطلاق)

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدري أيهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب -

(باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

قال

مالت

سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدى نا سفيان نا الزهرى (فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها وتزوجها رجل غيره ، قال الحميدى وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى -) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حبيبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له منيرة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم راجعها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الزعفرانى نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن منيرة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو الباسم محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعنى في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فزوج زوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الجذام عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق البركي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه نا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها زوجها الاول قال فتكون على طلاق جديد ثلاث (وروى) عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجهم نا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت اثنى الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي - الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

(١) زيادة من مص (٢) في مص - يأخذ به يعنى -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح و ابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي اثرنا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو الطاهر نا ابن وهب حدثني
بحرير بن حازم عن ايوب السخيتي نا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (اني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن
سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك
فأخبريه انك اختي (فانك اختي - ١) في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض
اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام
الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك
فعلت معاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان
يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له انك انما أتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان
فأخرجها من ارضي وأعطاها ما جرد قال فأقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهمي فقالت خيرا كف
الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك امكم يا بني ماء السماء - رواه البخاري في الصحيح عن
سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا
الا انه قال وبينما هو في ارض جبار من الجبارة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس
فارسل الى ابراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألتني عنك
فأخبرته انك اختي فلا تكذبي عنده فانه ليس في الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر
الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قول ونا) أبو كامل نا عبد الواحد
وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد بن أبي تميمه الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الخذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الخذاء عن
أبي عثمان عن أبي تميمه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد بن عبد العزيز عن رجل عن أبي تميمه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج
زكاة النظر (هو غير قوى) -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن يكن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعواتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا) -

(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي في قول الله عز وجل - ان أرادوا إصلاحا - ١) يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعواتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا) قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة او اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتهما ما لم تضع ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعواتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة او اثنتين فاما ان يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني انا ابن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يترك رجل من الانصار امرأته اسوة عشرة كانت بينهما فقال لأدعئك لا ائما ولا ذات زوج بفعل يطلقها حتى اذا دنا خروجها من العدة راجعها فأزل الله عز وجل فيه كما اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثلثين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) الى قوله (بفاحشة مبينة) - وحديث ركاة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب بن الشيباني نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالنا نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضی الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسهما قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضی الله عنها اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول انا انت طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسهما واما انت طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق لفقيه وعلى بن حماد العدل قالنا انا محمد بن

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امر أن يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء

فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكن ضرارا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي بختيخ عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا -

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفوان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيها مكاتبها كان لامسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة وطبقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرر آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقا لا حرمت عليك حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم اراد أن يرتجعها -

قال (باب عدد طلاق العبد)

ابن

ابن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتب لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيها مكاتب كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعد نا بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن ابوب السختياني ان مكاتباً كانت تحت حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدرا كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ نا أبو علي زاهر بن احمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيح انه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا لا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن العطر يف نا أبو خايفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث نا انا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الامة تكون تحت الحرابين بتطليقتين وتعدت حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبدان بتطليقتين وتمتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهب في ذلك ان ايها رقي نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعد نا بن نصر نا عمر بن شبيب السلمى عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - تفرد به عمر بن شبيب السلمى هكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيت -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه نا انا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو وبوسف بن يعقوب نا (يوسف بن - ٢) خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صفدى بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء
الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن اسلم -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم
عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الذس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطاق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال
ف قيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل)
عن شعبة عن الإعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحافظ نا احمد بن محمد الخوارزمي (١) نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي
نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروي) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن اشعث
ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته في اصل كتابه وليس محفوظ -

(أخبرنا) ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قولنا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد
عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلانا الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حماد نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الجواربي (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد - قلت - سنتكلم على هذا الحديث
في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق
اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة
وهي الاستبذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن
عن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روي عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا ان لا نبث حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروي) عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلاف ذلك - (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالعزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اذا اعتقت (١) في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة -

باب ائمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضائها

عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة ائمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - اذا اعتقت - (٢) مص - ائمان - بتشديد التاء -

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقاها ان يخطبها - وفي سننه عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد اليموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فنندي معروف وابن معتب ذكره ابن جبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبي يحيى ايضا - ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتزوجها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لا عتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حيثنذ موافق لحديث ابن عباس لا يخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى ثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لمن ان يكتن ما خلق الله في ارحامهن) قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن انى حبلى وليست بحبلى - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار انهما قالا لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم

بذلك حتى تزوج زوجا آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكح الوليان فالاول احق - وقد مضى)

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء وانظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر نفي الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم وادهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها وان يطلقها من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعوثهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوى بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانها لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوى ولا نعلم لمخالف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوى لانها في حكم الزوجات ورتبه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتتشفو له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تزين وتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده بلجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان ان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة مكان يستأذن عليها اذا اراد ان يبر - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر انه قال بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عددهم عدم الاحتجاج بانها الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث باسائدهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأولى دخل بها الأحرام (١) لم يدخل -

باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايبوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران ان طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولي المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سيفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الجافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقتني فبت طلاقا فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتيسم

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - ونحوه في مد -

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - ظهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قال اذا جاع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اي راجعوهن (بمعروف او فارقوهن) اي خلوا عنهن حتى يبين منكم (بمعروف) فينكح من بداهن ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) -

قال (باب نكاح المطلقة ثلاثا)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أريد من أن ترجى إلى رفاة؟ لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الاتسع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافى وفى رواية الزعفرانى عن عائشة رضى الله عنها إن امرأة رفاة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قالى حدثنى عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاة القرظى طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فخأت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أنها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعنك تريدن ان ترجى إلى رفاة ، لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجر لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابا بكر رضى الله عنه ألا تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الادمى أنا أبو بكر الاسماعيلى نا جعفر بن محمد القرابى نا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بنى قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معك الا مثل هذه الهدبة فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن فضيل نا هشام ابن عمرو نا ابن عيسى نا عائشة رضى الله عنها انها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى نا أبو معاوية نا هشام عن ابى عن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها على شىء (ترويه - ٢) فلم يلبث ان طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجها غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقرنى الا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء فأحل لزوجى الاول فقال لا يحل لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى معاوية ورواه مسلم عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشر نا محمد بن المثنى نا لا نا يحيى عن عبدالله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى (ورواه) ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها سرفوعا وموقوفا -

(أخبرنا)

(١) مص - من عسيلته (٢) زياد من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فطلقها ولم يمسه فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تيممة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن اسحاق الصغاني أنا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها غيره وأغلق الباب وأرغى السر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) فى اسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمري (وخالفه) شعبة فى اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق أنا خلف ويحيى ابن معين قالوا نا غندردنا شعبة - فذكره (وبلغنى) عن محمد بن اسمعيل البخارى انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنها يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرناه) أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ منى وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) فى ذلك أيضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن الهلالى نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهناتى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

(١) ليس فى مص (٢) فى التقريب - رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين (٣) مد - أبو محمد الزبيرى -

(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى فى اطرافه وغيلان نوح له فى الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
 عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
 يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول اذا تزوجت
 بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد
 في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحتها امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن عبدالله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن
 أبي صالح يعني الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين
 ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -
 (وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
 بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
 انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
 من اهل المدينة في من تزوج امة ثم بانيت منه بالهبة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار (٣)
 سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا احمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن
 الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين
 ثم اشتراها ، وقد اذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد زوجها الا ان يكون
 زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذ كنت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
 يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الإنصار -
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (انا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل
 حدثني الاويسى حدثني سليمان بن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن
 (١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
 (٦) زيادة من مص -

(باب من قال يوقف المولى)

قال

اثنى

(١٤)

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن منصور نا ابن أبي مریم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سأنت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والاطلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا (٢) على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم ان عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة (عن أبي اسحاق عن الشيبانى عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة - (٣) عن ايث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يوقف المؤلى - (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يقول فى الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا (٤) على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالنا نا سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح انا الشريحي انا أبو القاسم البغوى نا على بن الجعد انا هشيم عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه فى الرحبة اما ان يفىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبي البختري عن على رضى الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فليل له اما ان تفىء واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى (ح وانا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى قالنا نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفىء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(١) مد - هب الله (٢) مص - انا (٣) زيادة من مص (٤) مص - انا (٥) مد - بعد (٦) مص - وانه اذا -

ذكره عن جماعة وذكرنا عن هشيم عن الشيبانى عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) - قلت - سند ذكره فى الباب الغالى لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم فى هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عننة المدلس قادمة فى الصحة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتى امرأته فيدعيها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله عزوجل (امسك بمعروف او تسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة ان ابا ذر وعائشة رضى الله عنهما قالوا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يفىء واما ان يطلق - (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ نا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابورى نا السلمى يعنى احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال فى الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفىء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطلقه وهو ملك بردها ما دامت فى عهدها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبى بكر من قولها غير مرفوع الى عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (ه) فهى تطلقه ولزوجها عليها رجعة ما كانت فى العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء الخراسانى قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فررت بابى سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال ألا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضى الله عنهما يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (ه) فهى تطلقه (وكذلك) رواه الاوزاعى عن عطاء الخراسانى وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراسانى ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا الميمونى قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حدث عطاء الخراسانى عن أبى سلمة عن عثمان فقال لا ادرى ما هوروى عن عثمان رضى الله عنه خلافه قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء العدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - اشهر -

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياس نا يزيد بن هارون نا سفيان بن سعيد عن علي بن بزيم عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بزيم لا يسنده غيره ، علمته يعني لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقوله اعتلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر (٣) والنهي الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بزيم عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بزيم لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولي من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بزيم سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم وانخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فيما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا ثنا ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدهما - رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانته بتطليقة وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره - والثاني - رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مراسلات النخعي صحيحة الاحاديث ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص بن يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ابن حزم رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو وأن عليا قال اذا مضت الاربعة الأشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضي المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يفىء حتى يمضي الاربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر والنهي الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(١) كذا ولعل الصواب ابن عمر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تبرص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان مضت أربعة أشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفى فراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فذات أربعة (١) أشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان امسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة (٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين -
 (فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد نا هارون وأبو النضر نا يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالانا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجن اجزأه ان يفى بلسانه -

(١) مص - الأربعة (٢) ليس في مص -

انقول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم وخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير مؤلما ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابدال يكون مؤلما فالحنفية لم يخالفوه وحدثهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابدال يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته اقل من أربعة أشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله أربعة أشهر فان كان اقل من أربعة أشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يطاق امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمى نا الاويسى نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزا نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو به الصفار نا محمد بن اسحاق الصغانى نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثنى عامر الاحول حدثنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلأؤه وفى رواية يونس فن كان ايلأؤه - ٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهى فى بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فى الايلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا وستة اشهر واكثر او ما زاد على اربعة اشهر ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من

اربعة اشهر بان يحنث الحالف فى ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهى نا أبو بكر الاسماعلى نا اسمعيل بن محمد الكوفى نا أبو نعيم نا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء فى الغضب

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفارى نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفى عن داود هو ابن أبى هند عن سالك بن حرب عن رجل من بنى عجل عن أبى عطية انه توفى اخوه وترك بنتا له رضيعا نا

(١) ليس فى مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - فى احكام القرآن لابي بكر الرازى قال مالك والشافعى اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازى هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا لطفى فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لامرأته ارضعته فقالت اني اخشى ان تغتاله فخاف لا يقربها حتى تقطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي
رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء في الغضب (وحكاية الشافعي رحمه الله) عن هشيم
عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع بابن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن
جبر (١) قال كانت امي (٢) ترضع صبياً وقد توفي صبي لنا فخاف أبي ان لا يقربها حتى تقطم الصبي فلما مضت اربعة
اشهر قيل له انه قد بانك منك فأبي علياً رضي الله عنه فأخبره فقال علي رضي الله عنه ان كنت حلقت علي تضرة فهي امرأتك
والا فقد بانك منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشافعي) في القديم ومن قال هذا القول فينبغي ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها او بدأ
اليمين وليس هيئتها الضرر فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم ، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع
فهي ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقاً ليدكر فيه غضبا ولارضا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش
عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي (٤)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأ نزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها) اخرج البيهقي في الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن
أبي عبيدة بن معن السعودي حدثني أبي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الله
الذي وسع سمعه كل شيء ابي لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(زوجها - ه) وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم
اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها فابرححت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلال نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس
امرأته اذا اشتد به ألمه ظهر من امرأته فأ نزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن
حماد نا سلمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة
القي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر أمي حرمت
عليه في الاسلام قال وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكان تحت ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - امرأة (٣) مص - الآية في الظهار (٤) مد - تشكو (ه) ليس في مص

منها

(٦) مد - في كفارة (٧) مد - خويلة -

منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما امرنا في امرك بشيء فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري (١) قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق ، يعني بالظهار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوقت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا معلى (٥) بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لاظهار من الامة (قال ونا) ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالا انا على نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر ابن طريف عن ايوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيمويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لا طلاق قبل نكاح - والظهار في معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن (رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه - ٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين اقطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرا ئيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال يا خولة ابشري (٢) مص - طلاق في الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليا فني خطأ - ح
(٥) مد - يعلى - خطأ - ح (٦) مص - النكاح (٧) مد - الملك (٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة
(٩) مد - المظاهر (١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد المسائلي أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا (١) ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال في رجل ظاهراً من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيع بن أبي عبد الرحمن ، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافعي في القديم وقال في الحديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم ، قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا (قال الشافعي) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفاً في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج نحت رجل من الانصار وكان سيء الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المتظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا غيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفاً ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية) - قالت - قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخرى غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزويني حكاه قولاً عن القديم لشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطاله ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضى ترائي العود - ومنها - ان العود يقتضى احداث معنى يكون به عامداً والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حاله لا يسمى عوداً اليها فيقال لشافعي قد علم ان ثم مخالفاً يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد ففي تفسير العود اقوال اخرى فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع ما فيه - وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقاً يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة تكسها لان مراجعتها اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الا جديد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رباح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء

الجاهلية اذا اراد الرجل ان ينفق امرأته قال لها انت على كظهر امي (فنازعتني في بعض الشيء فقال انت على كظهر امي - ١) وكان له عيل او عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيا لها فانطلقت تسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سبي الخلق وانى نازعتني في شيء فقال انت على كظهر امي ولم يرد الاطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر نتحوات معها فقالت مثل ذلك قالت ولى منه عيل او عيلان فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضى الله عنها وراك تنتحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة ابن المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعيها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي بخيبي زوجك قال فانطلقت تسمى فلم تلبث ان جاءت به فأدخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سبي الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجدعتى رقبة قال لا قال أفستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذلم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال فستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر بيته - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقر بهما حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتامنا) (قال الشافعي) رحمه الله فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له اذ الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا بعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصابه فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف (٦) لى منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على تومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره عينا ولكن سوف نسلمك بجزيرتك فاذهب انت فاذا ذكر شأنك لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيائل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (٥) مص - لارى كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لاعمل لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

من القهقهة في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عن اخذ حديثه وفي سنده ايضا على بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امي فلا يبيهي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك اخرج ابو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة بالصيام -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فأعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك الأرقبى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق بأطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وانفع (١) ببيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صحفر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو أحمد بكر بن محمد الصير في بمر ونا عبدالصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خالخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا قال كتيب إلى الحسين بن الحرث نا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سيفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم مرسل (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابن جريج عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ظهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لي القمر خالخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - (٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمري الكوفي نا ابراهيم بن اسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فرأيت بياض خالخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله (من قبل ان يتاسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار -

(١) مصي - واستنفع (٢) هاشم مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص -

باب عتق المؤمنة في الظهار

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئ به تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كاللذليل والله اعلم ان لا تجزي رقبة في كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدلالا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلم المشركين قال واحب له ان لا يعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اجمعية فوصفت الاسلام اجرأته =

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي بختها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطميت وجهها وعلى رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فاعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شيء يجد احدكم في نفسه فلا يضر نكم (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روي الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة =

(حد ثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيبة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيبة =

(١) مص - لا تجزئه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياها على كفارة القتل) - قلت - الزم به صاحب المحل فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه معنى الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذي (فدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (او عدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودي والنصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثوروا بحباب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى بن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - قلت - الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية وهكذا اوردته أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يحيى بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث =

باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمن وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن عبدالله (عن عبدالله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله ف اشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا ف اشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبيد الله بن محمد الخارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبدالله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم ف ضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الابحقتها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن مسعود نا رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد نا ثقفى قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الى ان اعتق عنها رقبة وان عندى جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك (١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس يراد هذه الرواية بدلائها على اعتناق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه بعلمه ذلك اول اعلى ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اول ذكر الصلاة - ح (٢) مص - العتقى -

قال (باب اعتناق الجارية اذا اشارت بالايمن)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولاظهار ولا وطاء في رمضان وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لانكر عتق المؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة)

قالت الله ، قال فمن انا قالت رسول الله ، قال أعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشتري بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الجارث الفقيه نا أبو محمد بن جيان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قال نا أبو مسعود نا عبد العزيز بن يحيى الخراي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اتي عبادة بن الصامت قالت دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال انيت علي كظهر أُمي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الى فراودني علي نفسي فأبيت فشادني فشدته فغلبت بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفسي خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله في وفك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقي الله وأجسني صعبته قالت فما برحت حتى انزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى بينعينه بقرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بقرق آخر قال قد احسنت مره فليصدق - والله اعلم -

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن ابي عبد الله نا ابن أبي ذئب نا شهاب قال السينة فبين صوم من الشهرين ثم ايسر ان يمضي - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالطعام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهرت بها وكان به لم يهاجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهرتني (٢) وذكر ان به لما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رجمة له ان له في منافع فأ نزل الله عز وجل فيما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مره فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق او كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الجرح فقال مره فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مره فليذهب الى فلان بن فلان

(١) عيرل - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

وفي آخره (أعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكرها صاحب المحلى انه عليهم لإلهم لأنهم يجزون فد رقبة الوصية كافرتم -

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذ صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول قبله والله اعلم -

باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل

مسكين مدا من طعام بلدة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزازان محمد بن احمد بن يزيد الرازي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمعت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لسلك مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري (نا موسى بن هارون - ١) نا اسحاق ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال يعني العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربى نا الهقل ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل واتباع في ذلك ولا استطيع ان ازرع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بجيال مني اذا انكشف لي منها شيء فوثبت عاها فلما أصبحت غدت على قومي فأخبرتهم خبري فقالت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك مخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت ذلك فقلت انا ذلك فاقض في حكم الله فاني صار محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عرق رقبتى بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) مص - زبيل -

قال (باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (الله عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

صم

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الانى الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاها نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا وتستعين (١) بساؤها على عيالك فأتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شعرويه انا اسحاق الحنظلي انا عبد الله بن ادريس بن ادريس نا محمد بن اسحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقاسين مسكينا وكل بقيته انت واهلك (٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق -

(ويدل عليه ايضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن المرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الخارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فاطعمه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على اقرب مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صحزبه اولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهري مني زوجي اوس بن الصامت بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فابرحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

(١) مص - واستغن (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا واستغن بساؤها عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجزيه بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطلبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهري منها بعرق من تمر واعانه هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقاسين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسق) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا لتتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف

قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر نالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الخرائي نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت علي ابن وزير (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس ابي عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد -) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولا انه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن ابن هي ؟ الاكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليرجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها اقرمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن علي النجدواني (٤) ببخارا انا صالح بن محمد الخافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا حديج بن معاوية الجعفي اخوزهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا حديج عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلي فابطأت عليه فقال لنته على كظهر أمي ان انا وطئتك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (ه) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطني رقبة وقلالي ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يا رسول الله الا ان تعينني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد اقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها انت واهلك (٦) فأخذه - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرايل عن أبي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر فقره وانه امره بأكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المديني ان امرأة جاءت بشر وسق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (٥) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة وافظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه واظفه (قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالعرقان فاعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - أي مدين من شير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل (وقد روينا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من اهلي فوالله ما بين لابي المدينة أحوج من اهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (وكذلك) رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلح بن حبيب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى وقعت على اهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجده قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لبيتها اهل بيت أحوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك - في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين (وكذلك) روى عن ابراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك (وسيروى) ان شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعه شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا او يلعن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيل نا خبرني الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشارة نا ابن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن محماد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انابه (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

اذاستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لان عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب)

قذفه بان يأتي باربعه يشهدون عليها بالزنا او يلعن

يقول البيهقي والاحد في ظهره فقال هلال وانذى بعثك بالحق انى لصادق واينزلن الله (في امرى - ١) ما يبرى ظهري من الحد
فتزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادا الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فامرسل اليهما فجاها فقام هلال بن امية
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احد كما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت
لا افصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به الحبل العينين سابغ الأليتين خذلج
الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لاما مضى من كتاب الله تعالى لكان لى
ولها شان - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورث انا عبدالله بن جعفر الا صبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا عباد
ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكعا متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه
حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الا نصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ
رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم يا رسول الله انها حق وانها من عند الله ولكنى عجبت فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله
انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماجاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك
تكره ما جئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي (وكان
رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوحي - ٣) تربد لذلك خذه ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم
فما ارفع الوحي قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا فادعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يعلم ان احد كما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت
قال فقالت هى عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله
ابدا كما لم يجلدنى عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتقى الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب
فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد
من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

قلت عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى باربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال
صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد واما رفع
الفراس ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد
فى الاستذكار وهو قول داود -

من اجل انها يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيب ارييح حمش الساقين فهو للال بن امية وان جاءت به خديج الساقين سايق الاليتين اوراق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال بغاءت به اوراق جعدا جماليا خديج الساقين سايق الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها امره قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيتته امير مصر من الامصار ولا يدري من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعبد من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استبنت (٤) لا والله لا يضربني ابد افضلت آية الملا عنة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا افصح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل ادعج سايق الاليتين الف الفخذين خديج الساقين فهو للذي رميت به (وان جاءت به اصفر قضيضا سبطا فهو للال بن امية - ه) بغاءت به على صفة البغي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به هلال بن امية شريك ابن سحاء وكان اخا البراء بن مالك اخي انس بن مالك لأمه وكانت امه سوداء وكان شريك ياوي الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا خبرني أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالنا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء نا جويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار قذف امرأته احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة (وروينا) عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج -

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله روايته عنه عن أبي العباس نا الربيع قال قال الشافعي قالوا روي عمرو بن شعيب عن عبدالله

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المرورودي (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استثيت (ه) - زيادة من مص -

قال (باب من يلاعن من الأزواج)

(قال الشافعي) لما ذكر الله اللعان على الأزواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض (الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن الميتة

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لاعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصرانى قلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو ومنقطع واللذان روي يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله بن عمرو وهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يباغ به النبي صلى الله عليه وسلم الارجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددت روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم محجوجون ان كان من يثبت حديثه باحاديثه اتى وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى نا على بن سعيد بن قتيبة الرملى نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراسانى وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن بزيع الرملى عن عطاء الخراسانى وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن على بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملى عن عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراسانى ايضا غير قوى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى نا على بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الحجاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهرى (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرّة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الواقسى متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقسى اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا الراوى الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبى فروة نا أبى نا (٣) عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال على رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضمفاء - وقد روينا عن يحيى بن معين والبخارى في حماد بن عمرو - وقال الدار قطنى وروى عن ابن جريج

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهرى - كذا (٣) مص - انا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا ولها الآية وقال الله تعالى (والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقى (قال الشافعى) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لاعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو

والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله - لم يرفعوا الي النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث قالنا نا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا احمد بن
العباس الطبري نا اسمعيل بن سعيد الكنافي (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحب المسلم والنصرانية تحب المسلم والحرة تحب العبد والامة
تحب الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيد لاني قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحب المسلم والامة تحب العبد والامة
تحب الحر والحرة تحب العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوى الثاني يحيى بن أبي
انيسة وهو متروك - واما الذي قاله الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند
اهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله
لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو احمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير
حدثني يحيى بن صالح الابل عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فانهم عن كذاب - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحب

(١) مص - الكسائي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو
وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث
فقد سمي بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو)
قلت - لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من
حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام
وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن جبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن
أبي حاتم في كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرج عن جهالة العين والحال وقول الشافعي
ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل
بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرج من حديث
عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قال
البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه
عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحمان فقال
لاباس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعل هذا اقل الاحوال انه
تكون روايته هذم متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن
الشافعي وقديين بما قلنا انه سنن هذا الحديث جيد فلانسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الايلي احديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سليمان نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاءمين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديثي ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فزلات فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة خلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قنبر بن محمد أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر انا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزازي بمكة نا الفضل بن محمد الجندي نا أبي بكر القاضي نا أبو صبرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار وهو على سواك اخضر (٢) -

باب سنت اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو بكر يان بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قانوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا المشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم او أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلوه ام كيف يفعل سئل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

(١) مص قال نزل في شأنه ما ذكر من المتلاءمين - (٢) هاشم مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل

و الله الحمد (٣) زيادة من مص -

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلوه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل بن سعد فتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الناس فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكرنا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقنت به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢) قال عويمر والله لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألته فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الأيتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحره فما اراه الا كاذبا فخاءت به على النعت للكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو بكرنا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن تافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلا عنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أيتين فلا أحسبه الا قد صدق عابها ، فخاءت به على النعت للكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكرنا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سلم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد نا (٣) بنى ساعدة لن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلوه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما اي المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنه يدعى الى امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الشافعي نا في حديث ابن أبي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك و ابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا خير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب ابراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك

(١) حص - يفعل (٢) زيادة من مص - (٣) ص - احد -

(قال الشيخ) اما حديث ابن ابي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفى نا عمر ابن حفص السدوسى نا عاصم بن على نا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب - (واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قالنا اسحاق نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب فى المتلاعنين وعن السنة فيما عن حديث سهل بن سعد الساعدى احدينى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته ام كيف يفعل فأزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فىك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا او حر فمأراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا راه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهرى منهم الا وزاعى -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفارياى نا الاوزاعى عن الزهرى عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا الى عاصم بن عدى وكان سيد بنى العجلان قال كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع قال سلى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بخاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فىك وفى صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باللاعنة بماسمى الله فى كتابه قال فلا عنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم اليتيم خداج الساقين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحررة فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال بخاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامة (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعى) عن الزبيدي عن الزهرى عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى نا ابن ابي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ان مسلم وعمر بن عبد الواحد قالنا الاوزاعى عن الزبيدي عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب نا خبرني سهل بن سعد الانصارى ان عويمرا الانصارى من بنى العجلان اتى عاصم بن عدى - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان - (أخبرنا) محمد بن عبدالله أبو عمر والبسطامي انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا انا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن في المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتما فقد كذبت عليهما ففارقهما وكانت السنة فيهما ان يفرقا بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتما وقالوا فكانت سنة بينهم (٤) وحدثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبدالله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمر وبن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري ه -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان امسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الاما روينا عن الزبيدي عن الزهري -

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال هكذا باصبه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابعث لك منها او منه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى في ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (٥) زيادة من مص

(٦) مص - وكان - (٧) مد - فهو

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشارة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشارة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء نا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبدالرحمن
ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه
ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان
فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط
قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج
انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورم ولدها
جلد الحدوليس لها عليه قوت ولا سكني من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفي عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قاله
الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد
عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه
قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه
فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا)
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا مهدي
ابن ميمون نا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوكت عليها
فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبدالله ثم وكت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله قال فظبن (١) لها غلام
لاهي يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن برجيس (٣) فرفعت (٤)
الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألتها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه رضيان
ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه
قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري يوحنه (٥) قال أحسبه قال مهدي فسألتها
فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

(١) هامش مص - فظبن اي فظن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة

(٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فريننا (٥) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو نا أبو معمر النضري نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك فقد حاروا جار علي لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد ابن الحماي المقرئ ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطي نا ابراهيم بن اسحاق الحرابي نا مسدد نا خالد بن خالد نا خالد الجذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكره فقال سمعته اذ ناى ووعاه قلى - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراي نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقب ابابكرة فقلت ما هذا الذي صنعت فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذ ناى ووعاه قلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحض طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابا على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عاها فقال يا رسول الله ما لى ما لى قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيه ا وفيها - اخرجاه فى الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وفى ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلا عنها والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد - ٢ - روى) فى قصة عويمر العجلانى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فىك وفى صاحبتك فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى فى كتابه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابى نا الاوزاعى نا الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فىك وفى صاحبتك فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى فى كتابه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن الفريابى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ نا أبو صالح نا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثنى مقدم بن محمد حدثنى عمى القاسم بن يحيى عن عبيدالله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا رضى امرأته وانتفى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - اخرجاه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيدالله بن المنادى نا اسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سألت عن المتلاعنين فى زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقممت الى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل هو نا ثم فسمع صوتى فقال ابن جبيرة فأذنوا (٦) له تاى فدخلت عليه فقال ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف او سلب قال السلب يعنى ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذى كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التى فى سورة النور (والذين يرمون ازواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة فقال والذى بعثك بالحق ما كذبت عاها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدقت لقد كذبتك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفى الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كتب عليه فى مص اجازة وعلى قوله - فى كتابه الى (٣) مص - انا (٤) مص - نا (٥) مص - فأمر بهما (٦) مص - أيدنوا (٧) هاشم مص - قال الجوهري فى كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجنى من ليف المقل واصاب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلايين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان كان من الكاذبين ثم نفي النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفها وتذكيرها ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجهة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله (١) فقتلونه ام كيف يفعل به فأزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعي اليها ثم حرت السنة في المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) نا أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لا سألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم نعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعننت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا) (٥) أبو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

(١) مص - يقتله (٢) مد - ابو عمر (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

قال (باب اللعان على الحمل)

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيها بالقذف لابنفي الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازي نا الانصاري حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فخذنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سماء وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لا عن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العينين فهو لطلال بن امية وان جاءت به احل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سماء قال فانبئت انها جاءت به احل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الا على (وقد رويناها) في حديث هشام بن حسان عن حكيم بن اعين عن ابن عباس اتهم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان (وفي كل) ذلك دلالة على انه لا عن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفا رنا عباس الاسفاطي واسماعيل بن اسحاق القاضي (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال - ٣) نا اسمعيل بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي (٤) بخاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى الله وجد عند اهله آدم خذلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجدها بلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لورجعت احدا بغير بينة لرجعت هذه فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام - روله البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبي اويس (٦) - (قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لا عن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بينه وبين امرأته وكانت حاملا ، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - اخاه البراء - (٢) في صحيح مسلم قضي - قال النووي مهوز ممدود على وزن فمیل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضت عينه بالهمز كما في النهاية وغيرها فأصل اقضى اقضاً تخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع في مد اقصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولي (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - باع المقابلة -

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجدها فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لا عن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهبة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ اللبث فأخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوي مذهب أبي حنيفة انه اذا نفي حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حاملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبد ان كانت امتي حاملا فانت سر نجات أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حاملا فلا يستحق العتق وانما نفي النبي عليه السلام الوالد لانه علم بالوسعي وبجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو (آخرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لانسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خدلا الى السواد جيدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم بين ثم لاعن بينها (٢) بقاءت شبيها بالرجل الذى (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا وكان الذى رميت به ابن السجاء -

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن زياد السمدى (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت به ابن السجاء بقاءت بغلام اسود اكل جعدا عبل (٥) الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقل زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل اكل وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرمى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد الكلبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) مد - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - فجاءت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر اندال - وكتب عليه صح (٥) مص - جعد عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرءة -

لقلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكنا ينفق عليها ما يتنذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارث او غيره ولو اوحى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة لها كانت حاملا وذكرا بن رشد فى القوا عدوجها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانفقة للطاقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ماضى وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه يخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة الظن ظاهره لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك فى اللعان اذا مضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد البخارية بعيب الحمل لذا قال النساء هى حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التى لا تستطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال فقام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله في (١) رحل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سحاء وأنها حبل قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها دلالة ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليتك ان تقذفها بيهتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيت معهما على بطنها وأنها حبل وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة وبحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأيت منا (٢) شيئا بريه وذكر كلاما طويلا في الإنكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأيت ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فخاف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (٣) اني من الصادقين - فذكر (٤) لعانه وصفة لعانها وذكر في لعان الزوج أنها حبل من غيري واني من الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما ان نظر اليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولاماه من الايمان لكن لي فيها امر يعني الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده في الروايات الموصولة - والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي بالمرأة انما قاله في قصة عويمر العجلاني والرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا في تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم يتقبل فيها انه احضره فقال (٨) الشافعي في الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحاء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلاني فلم يحلف النبي صلى الله عليه وسلم شريكا باللعان (٩) - والذي في مارويانا (١٠) من الاحاديث ان الذي رمى زوجته بشريك بن سحاء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا علم احداسي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحاء الامن جهة محمد بن عمر الواقفي باسناده قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وانما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه ان تكون القصة واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الراي فان ابن عباس رضي الله عنهما في احدي الروايتين وانس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين اخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به ايضا هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الآية فيه فعله هذا ينبغي ان يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب او تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله اعلم -

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - مني (٣) ليس في مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لنعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - باللعان (١٠) مصي - وفي مارويانا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على -

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج

من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احد كما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى (وروينا) عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا - (وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قبل طأنتى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افصح قومي فشهدت في الخامسة ان

(٢) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالفاء كما في النهايه - ح (٣) زاد في مص - انتقل وانتهى بمعنى واحد (٤) مص - فذلك (٥) مص - فتلكت -

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأمرى تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قد فها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لا يلعن وقال الشافعي يلعن - قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطه للعان اذ في غير النكاح لالعان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمي ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتنرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرني عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر و(١) قالنا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن قيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفیان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفیان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب به والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نمير نا عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلناه وان تكلم جلد تموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لعلها ان ينجي به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لالعان ولا حد في التعريض

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفیان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم

(٣) مص - امرأته -

اذ الاعن لم تقع الفرقة الا الشافعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطابق عويمر لما دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرة عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لالعان ولا حد في التعريض)

حماد بن زيد القاضى نا اسمعيل بن أبى اويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قاوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل امرأى فقال يا رسول الله ، وفي رواية الشافعى ان رجلا من اهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من اوراق قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عمرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفیان (ح وانا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفیان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فأتى اصابتها (١) ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق (لفظ حديث الشافعى وفي رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهري فقال فى الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا (٣) عبدالرزاق نا معمر بن فضال نا كرم رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبى ذئب عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفى منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن جبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن الزهري - فذكره (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر - معنى حديث سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجانى نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا جرملة نا ابن وهب نا اخبرني يونس بن يزيد - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن جرمله رحمه الله -

باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها

مرة فلا يكون له نفيد بعدة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته (هـ) وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجلده ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد

(١) مص - اناها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (هـ) مص - ولدا من امرأة -

فذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) - قلت - سبأى الكلام على هذا فى الحدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفية والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاشر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاشر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى انى اذا قدمت مكة انظر (١) الى ابن امة زمعة (فأقبضه - ٢) فانه ابني فقال عبد بن زمعة انى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فرأى شهابينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجى منه يا سودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الاسفاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة ٢ -) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن انى قد كان عهدالى فيه فقام عبد بن زمعة فقال انى ولد على فراش أبى فتسا وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان انى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة انى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة فارءاها حتى لقيت الله عز وجل - نلفظ حديث أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبى اويس -

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقرباخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه - واختلف فى قواه هولك يا عبد - قال بعضهم معناه هو اخوك فضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسه وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال له السلام عليك ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراس الامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولا تدهم ثم يعزلونهن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا لحققت به ولدها واعزلوا بعد اوتوا كوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في ارسال الولائد بوطن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهن يخرجن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا لحققت به ولدها فارسلوهن بعد او أمسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله عنه فهل خلفك في هذا غير نا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم ان قالوا انتفى عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضى الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجته عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقربت بالمكروه واما زيد بن ثابت وان ابن عباس رضى الله عنهما فانها انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما لخالها وكذلك لزواج الجرة اذا (٣) علم انها حيلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل ، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراس رجل من شبهة (٤) لا يمكن

ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني نا خبرني عمر ان بن كثير النخعي نا عبيد الله بن الحر زوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال الغيبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فباع ذلك عبيد الله فقدم لخاصمهم الى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلى

(١) مد - بصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - تشبهه (٥) مص - عن -

ايك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبع الامة - وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا زمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابد عوى السيد سواء اقر بوطنها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فجعلت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني الغزل ، وروى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فأنكره وقال اني لم اكن اريد ولدك ، وروى شعبة عن قيادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقل انه ليس مني واني كنت اعزل عنها -

رضي الله عنه انا احق بما لي او عبيد الله بن الحر فقال بل انت احق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداتي فهو له فلما وضعت ماني بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب ترويض الآيت في العدة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقت عدة فأ نزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللاتي يثنى من الحيض من نسائكم واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صرته فليرا جمعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا ظهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها نا انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها وتدرؤن ما الاقراء ؟ انما الاقراء الاطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادر كنت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرؤن ما الاقراء ؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا - ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالثمام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاحم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الاسفرائيني نا بشر بن احمد نا أبو جعفر احمد بن محمد الحياطي نا الحسين بن الجعيد نا ادم نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار نا قال زيد بن ثابت اذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن القاضى بن أبي عبد الله مولى المهري نا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت

(١) مد - قال قاسم كذا - (٢) مص - الزهري عن عمرة عن (٣) مص - أخيرا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص - طعنت (٥) مص - اذا رأت المطلقة -

منه وحلت (قول ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليهما، قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (اوسئلها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستد فرثوب وتصلي فليل لسليمان أيغشاها زوجها فقال انما تقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتجج) ابراهيم بن اسمعيل بن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عددا لليالي والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقراءها الشك من ايوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ايوب السخيتي نا عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألتها ام سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وايام حيضها ثم تغتسل و(٦) تصلي فان غلبها الدم استد فرت - كذا وجدت والصواب ايام اقراءها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ايوب ورواه أبو عبيد الله الخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان بن ايوب وهو يقول مثل احد معني ايوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرنا هاهنا في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقراءها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) ميد - ما (٤) مصي - ما (٥) مبد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضها -

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علي (عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقراءها - الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معني ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقراءها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية

(أخبرنا)

(١٠٤)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت ابى ووضعت مائى وخلعت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن انا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن زيد بن ربيع (٢) عن أبى عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى أبى رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال انى ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا وهب يعنى ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن بن عمر (٤) وعبد الله وأبى موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيرا جمعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج

(١) مص - برجعتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن عليه وعبد الوارث وحما د بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحدث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة وانحرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبى شيبه فى مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة نسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقراها - وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائى انا محمد ابن المنى ثنا سفيان عن الزهرى عن حمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله - وانى قولها كذبا ومينا - وانحرج النسائى ايضا بسند رجاله ثقات عن حمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قررتها التى كانت تحيض لها - الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عمرو بن عثمان وانحرج ايضا النسائى وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبى حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضتها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذى فى سنن ابى داود عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث حيض -

(أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد نا (١) اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضي الله عنه فانما اخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه (قال ونا) عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعي وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاصمعي بمدح رجلا بغزوة غزاهها -

مورثة مالا وفي الذكر رفة ؛ لما ضاع فيها من قروء نسائها

(قال قروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطان الا فيها - ٢)

باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ايوب المصري عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -

باب تصدق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (نا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة ائتمنت على فرجها - وروي الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت (امرأتى - ٧) بقاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانبت شاهد يا امير المؤمنين

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينتهي المجلد السابع من النسخة المصرية وفي خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين وفي الهامش عرضته اجمع والله الحمد باصله المنقول منه عرف... (١) الحسين بن علي وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم على المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعراني الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعراني اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصيح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين في ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفي المصرية قبل هذه الترجمة في افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت بيطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والافهى كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا هيد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت فى خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرغ ذلك شرح الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المحرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث بن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكر نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأة نا له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى رضع فبرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمنا الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالمراث فلما تهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار اليها بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاجم انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى رضع ابنته فكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر او ثمانية فقبل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لا اله الا هو الى عثمان رضى الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لها عثمان رضى الله عنه ما تريان فقالا نرى (٨) انها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يشن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن

(١) مد - جاريتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المحزومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص -

الزهري - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - فقالا لا نرى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يئسن من الحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل انه لا يحل للطلق ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال اكثر ما عني به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انى حائض وليست بحائض او تقول انى لست بحائض وهى حائض او تقول انى حبلى وليست بحبلى او تقول انى لست بحبلى وهى حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وجه -

باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللاتي انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الآية التي في النساء (واللاتي يئسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعي رحمه الله وقواه (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء -

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله ابطل من سمعت به من النساء يحضن نساء تمامة (٥) يحضن لتسع سنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصرى نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثني عمير بن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهلبى قال ادركت فينا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة -

(١) تأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - إن مجاهد (٥) مص - بتامة (٦) مد - عمر بن المتوكل حدثني محمد بن موسى العبسى (١٠٥) (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني
أبي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -
(وأخبرنا) أبو سعد نا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني
حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدالله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنتا تسع سنين (وقد ذكرنا)
سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيد الله (٢) الاشجعي
عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه بقاءه وهو يتوضأ فقالت
اي احب ان تطيب نفسي بتطبيقه ففعل وهي حامل فذهب الى المسجد بقاءه وقد وضعت ما في بطنها نا في النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي الميخ
الرقى عن عبد الملك (٣) بن أبي انقاسم عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبدالله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر
بأربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد فالذي لا اله غيره ان احدكم يعمل عمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم يعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمشي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالانا حماد بن زيد
نا عبدالله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا
يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى (٨) خلقها قال يارب اذكر أم انثى اشقى ام سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل
عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩)
على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما وخمس (١٠) واربعين ليلة فيقول اي ربك ماذا اشقى او (١١) سعيد فيقول الله
عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدالله (٣) مد - عبدالله (٤) مص - حدثنا (٥) مص باربع اكتب (٦) زيادة من مص -
(٧) مص - عبدالله (٨) مص - ان ينشئ (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او خمس (١١) مص - ام -

الصحيح فلا يزال فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في
بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه
بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقي رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا حارب بالنظفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول
ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده
فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال اجل
كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن عيسى بن أحمد بن محمد الرزاز بيغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا
حلت تزوجها فلبت (٨) لربعة اشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسأها فقالت
هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الاخيرا ثم انه أرسل الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألن عن شأنها وخبرها
فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزواجك قالت قبل ان يموت قالت أنا أخبرك خبر هذه
المرأة حمت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش (٩) وندها على الهراقة حتى إذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتش
وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتنام ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضى الله
عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن عيسى بن أحمد نا داود بن سليمان بن خزيمه البخارى نا محمد
ابن اسمعيل البخارى - (١١) نا عمرو (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت كنت قعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا
فهبت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد
نورا ولوراك أبو كبير (١٤) الهذلى لعلم انك احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومرأ من كل غير حيضة وفصاد مرضعة وداة مغبل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبد الله بن (٨) مص - فكلمت (٩) اى - يسى (١٠) مص - ابن
(١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

قال (باب الحيض على الحمل)

قالت

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عن خير اما سررت مني كسروري منك -
ففي هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن
وعب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصلي فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا رأيت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وأنا إبراهيم
نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله عنها في ان الحامل اذا رأيت الدم
انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا إبراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي
عقال عن انس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة اذا رأيت الدم فقال نعم (و كذلك) رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله
ابن نافع -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن ايوب أنا أبو معمر ونا (٥) همام نا مطر عن عطاء
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأيت دما (٦) فانها تغتسل وتصلي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء
عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة اتها فقالت لى حيض وانما حيلى فقالت عائشة رضى الله عنها اغتسلي وصلى فان الحيلى
لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالنا محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأيت الدم فلتغتسل وتصلي
فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين
الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى الطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام
عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد المايثي أنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن
حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأيت الدم صلت قال كان
يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليلي ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتها عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن
الطيب يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لى احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم قالت تصلى واحتججت
بمجرد عطاء عن عائشة رضى الله عنها (قال فقال لى احمد بن أنت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة عن عائشة رضى الله عنها - ٩)
فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد
يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جرير عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحابل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلى (٤) مص - عبيد الله بن عمرو (٥) مص -

أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكر - خطأ (٩) زيادة من مصنف -

وروى البخاري عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - (١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنتين لا تنقضى عدتها بوضع

الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدى عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر (قالونا) أحمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله (٢) قال ونا أحمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا أحمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) (أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللأئى يسنن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والأئى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان نا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافى) وشرى يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) ص - مثله

ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى والنخعى والثورى والاوزاعى والحكم وحماد وأبو حنيفة واصحابه وأحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسند كره في الباب الذى يلى هذا الباب وبما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع. وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم بما تفيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبل وجعله رزقا للولد - رواها ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اللس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله (١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (ورويانا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت -
(وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله عن أبي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن عليه عن ايوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعتد من يوم طلقتها او مات عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات او طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح و ابراهيم النخعي والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي صادق ان عليا رضى الله عنه قال تعتد من يوم يأتها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) فى كتاب على وعبد الله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن نا جد عن علي رضى الله عنه قال عدة من يوم يطلق او يموت -
(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال نا (٣) الشافعى فذكره - والرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اشهر ونحن انما تقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعى نا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهري او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا على بن المدينى حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهرين واذا (٥) حاضت حيضتين (ورويانا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال عدة الامة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهرا ونصفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبد الله - (٢) فى مد - وعبد الله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما نقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهرين كعدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر او نصفا فسكت عمر رضي الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير و به أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - (٢) لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر او نصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمر و بن نجيدنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض و عدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطبان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاق الامة تطليقتين و تعدت حيضتين (قال و نا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسأله فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - او استطعت لجعلها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) قلت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل و ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک لم يذكره احد من مقتدى مشايخنا يرح فالحديث اذا صحيح و روى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قلت امرت بريرة ان تعدت بثلاث حيض - و ذكر الطحاوي في احكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين و ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم و في المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة و التابعين ان عدة الامة حيضتان و صح عن عمرو ابنة و زيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا و بين قوله الناس يقولون حيضتان و قد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره و ذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطاق قال طلاقها اثنتان و عدتها حيضتان فقبل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - و مذهب الشافعي و اصحابه ان عدة الامة طهران و انها اذا ارأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالقوا السلف و الخلف و ما في هذا الباب من الحديث و الآثار فزعموا ان عدتها طهران و لم يستوعبوا الحيضتين مع النص عايتها و اذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض و ثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و قوله عليه السلام في سبايا او طاس (لا توطن حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرج البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني و قال أبو بكر الرازي معاوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء و معرفة براءة الرحم من الحمل و قال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتي لم يحضن) فاقام تعالى الا شهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل و لانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفائها و من فسرهابا لا طهار لا يستوفيا لان طلاق السنة ان يقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد ان يصادف طهر امضى بعضه ثم تعدت بعده بطهرين فصارت طهرين و بعض طهر و ليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد و هنا عينت الثلاث فلا بد من استيفائها و لهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض و في الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض و حكى الطحاوي و أبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون خيضتان -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران ونحوه ليال (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا
 مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
 غير انراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان
 هذه الآية نزلت قبل زول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشر ليس لها الخيار
 في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن
 زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا
 أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة
 قال قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا)
 قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا غير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية
 الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح
 عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
 ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
 متاعا الى الحول غير انراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لمن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل
 اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق
 عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهزم
 عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
 وهو ابن علي بن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
 وبين لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة
 وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح
 واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربي انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الى قوله (غير انحراج) يقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينيها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلها او في شر أبنيتها (١) فاذا كان حول فركب رمت ببعرة فلاحتي تمضي اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت أم سلمة وام حبيبة تذكر ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عينيها فأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد نقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شربيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلق (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي نا الحسن نا سفيان نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله نا ابيه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نقلت (٤) من نفاسها نجبت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملت املك تريدين النكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تعلق

(باب عدة الحامل)

قال

ذلك

(١٠٧)

ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأتاني بأبي قد حلت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج ان بد الى - زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا يرى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة وانخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم سلى (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت (٢) افتاني اذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز قالانا سعدان بن نصر ناسفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليل فمر بها أبو السنا بل بن بعكك فقال قد تصنعت اللازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنا بل اوليس كما قال أبو السنا بل قد حلت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر او اقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح - وهذه الرواية مرسله وفيما قبلها من الوصول (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسين الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح) قال واخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - (ه) نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت نا وا بن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته يسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضى الله عنهما اجلها آخر الاجلين فتراجا بذلك فقال أبو هريرة نا مع ابن اخي يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بربعين ليلة وان رجلا من بني عبدالدار يكنى ابا السنا بل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تزوج غيره فقل لها أبو السنا بل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن (عبيد الصفار نا أحمد بن - ه) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبدالرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبدالرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حلي فيخطبها أبو السنا بل ابن بعكك فأبت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فكثرت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست بفجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن امه (٤) مص - الوصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظمونه كأنه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت اني لحريص على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بنا حية الكوفة قال فاستحي وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت ابا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت اني لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الاشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال ارأيتم ان مضت الاربعة الاشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال يجعلون عليها التغايط ولا يجعلون لها الرخصة نزلت (٣) سورة النساء القصري بعد الطولي (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصري بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد (بن محمد - ٤) المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ابن ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت نا خبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت والله اعلم -

باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقدرناه

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فزلت (٤) زيادة في مد (٥) مص - حسبها -

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله يعني ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء انقصري بعد الطولي) قال (اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخاري اخرج في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله نا عبد الله بن عون فأغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري واثناني ان النسائي اخرج هذا الحديث وسمى ابا عطية مالك بن عامر وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء واخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي -

عبد الله الرقاشي قال نأرب بن أبي العالفة عن أبي الزفر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها لافقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبفد بن محمد بن مهفدى القشفرى لفظا قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محبى بن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محبى بن صبفح عن عمرو بن ففنار أن ابن الزفر كان يعطى لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لافقة لها فرجع عن قول ذلك ، فعنى فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال لافقة لها وجبت الموارفث -

باب مقام المطلقة فى بفرها

قال الله فبارك وتعالى فى المطلقات (لا فخر جوهن من بفوتهن ولا فخرجن الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة)

(أخبرنا) أبو بكر احمفد بن محمد بن الحارث الففقهف انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعفل نا احمفد بن محمد بن محبى بن سعففد نا محبى بن آدم نا عمار بن رفزفق عن أبى اسحاق عن الشعبى عن فاطمة بنت قفس قالت طلقنى زوجى فثلاثا فاردت النقلة فأتفبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقلى الى بفم ابن ام مكفوم - قال اسحاق فلما فحدث به الشعبى حصبه الاسود وقال وفحك ففحدث او ففقف بمثل هذا ففأفدت عمر فقال ان ففئت بشاهففن ففشهد ان انها سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم ففرك فف كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا فخر جوهن من بفوتهن ولا فخرجن الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة) -

(أخبرنا) أبو بكر احمفد بن الحسن قال ففنا أبو العباس الاصم انا الربفع انا الشافعى انا مالك عن نافع ان ابنة سعففد بن رففد كانت ففحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان ففطلقها البفنة ففخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الولففد نا الحسن بن سففان نا كامل بن طاحفة نا حمافد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة) قال ففخرجها من بفمها ففاحشة مفبفنة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهفم الفارفد ستافى انا أبو نصر احمفد بن عمرو والعراقى ففنا سففان بن محمد الجوهرفى ففنا على بن الحسن ففنا عبد الله بن الولففد ففنا سففان عن الاعمش عن ابراهفم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضف الله عنهما ان رجلا جاءه فقال انى ففلقف امرأتى فثلاثا وهى ففرففد أن ففخرج قال احبسها قال لا ففستطفع قال ففقففها فقال لا ففستطفع ان لها اخوة علفظة رقا بهم قال ففستعد عليهم الامفر (وباسناده) ففنا سففان ففنا اشعث عن الحارث بن سوففد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضف الله عنه فقال ففنا ابا عبد الرحمن ما ففرفى فى امرأة ففلقف ففم ففصبحت ففغاففة الى اهلهما فقال عبد الله والله ما احب ان لى ففبها بفرمة -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة)

وان لها الفخر فف فى الموضع الذى اسفثنى الله تعالى من ان ففأتى بفاحشة مفبفنة وففى العذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمفد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربفع بن سلفمان أنبا الشافعى نا عبد العزيز بن محمد الففرا ورففدى (ح و أنبا) أبو نصر بن ففناة أنبا أبو منصور الففضروى نا احمفد بن ففبفة نا سعففد ابن منصور نا سففان عن عبد الزفر بن محمد عن عمرو بن عاقمة عن محمد بن ابراهفم الففمى عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة) قال ان ففبذوعلى اهلهما فاذا فبذت عليهم ففقد حل لهم انحلجها -

(١) مص - نقول (٢) مفد - ابن عمرو -

قال (باب قول الله تعالى الا ان فأتفن بفاحشة مفبفنة)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضى الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تناول ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تناول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيه بشعير فسيخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال وأبنا سليمان - ٣) نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضى الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طاعت البتة ثم نرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني امي (٢) مد - جلبابها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تناول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سند كره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولاسكنى - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لاسكنى لها ولانفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

فأبو اسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد نرجت قال عروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فأردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبدالرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزير عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في اي شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويؤيد ابن المسيب تبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتبت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للتبوتة ان تعتد حيث شاءت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخييف على ناحيتها فلذلك ارضخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالنا نا محمد بن المثني نا حفص

(١) مص - واردة (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

ثم ذكر التأويلين في خروجها - احدهما - ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق البجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحجج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انما لها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عمرو عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على اخائها جميعا فاقصر كل واحد من نا قليهما على لقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها - والله اعلم -

باب سكني المتوفي عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عميرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدره وان زوجها خرج في طلب ابيد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني او امر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى نسائي عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عميرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريرة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريرة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت نا داها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبا) يزيد أنبا يحيى ان سعد بن اسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضی الله عنه ذكر له حديث فريرة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسأله عن الحديث فحدثه - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن عميرة انه سمع عمته تحدث عن فريرة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا اودعيت له فقال اسكني في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن اسحاق فحدثني به -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامي المقرئ ببغداد نا احمد بن سليمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمي زينب بنت كعب بن عميرة تحدث عن فريرة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بكر الرازي عن سعد

(١) مد - قال اسكني (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث علي خلاف هذه التاويلات فانه يقتضى ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب صغرها الصغير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو لاختلاف في النفقة لهذه الامور فان قام دليل اقوي من هذا الظاهر عمل به -

ابن اسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انها اثنان والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس نا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك - ١) ان زوجها نرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلها جاوزت ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولي بالموافقة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد في رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (ه) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن عجرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهم من البيداء يمنعهم من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا البتوة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لا سكني للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العبدي نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنها نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غيرا نراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى - ٦) (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكني فتعدت حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شابابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يرصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعدت عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غيرا نراج فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية أن شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت وهو قول الله عز وجل (غيرا نراج فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) في العدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غيرا نراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقول الله عز وجل (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعدت حيث شاءت ولا سكني لها

(١) زيادة من يد (٢) مصي - لها (٣) زيادة من مصي (٤) مصي - لموافقته سائر (٥) مصي - أخبرني (٦) زيادة من مير (٧) مد - المدني (٨) مد - والعدة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حكاية عن محمد بن عبيد عن
اسماعيل عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدى) عن سفيان عن فرانس عن الشعبي
قال نقل على رضى الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثورى فى جامعه وقال لانها كانت
فى دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها أحجت اختها فى عدتها (قال ونا) سفيان أخبرنى عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخونها يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها اختها فى عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد
ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها قال فأبى
ذلك الناس الا خلافا فلانا خذ بقولها وندع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالانا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيتها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انرجى فجدى فلعلك ان تصدقى او تفعلى معروفا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد (قال الشافعى رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا
(وفىما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى
اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نساءؤهم وكن متجاورات فى دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احد انا فاذا اصبحتنا تبدرنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة
او طلاق الا فى بيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى نا أبو نصر العراقى نا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان - ٥) حدثنى ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان
بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من
همدان نى لمن ازواجهن فسالن ابن مسعود رضى الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل
فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها
مات زوجها عنها أتمرض اباهما قالت ام سلمة رضى الله عنها كوني احد طرفى الليل (٨) فى بيتك -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عن (٣) مص - تبدرنا (٤) مص - فلتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن

ان السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت في بيتها - والله اعلم -

باب الاحداث

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنا مالك (ح وأنبأ) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحداث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جاربة ثم مست بعارضها ثم قلت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قل ابن بكير على المنبر ثم اتفق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمسست منه ثم قلت ما لي بالطيب من حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد قالت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلها فتفتض بشيء الامات - وفي رواية الشامي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعة فرمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر - : رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعيت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فمسحت عارضها (٥) وذراعها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لولا اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحمد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا شعبة نا شعبة

(١) كذا في الاصل وفي مص - بنناه (٢) مص - نقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضها

(باب الاحداث)

قال

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضى الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فسحبت بهاذراعها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المشي نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (ورويانا) في ذلك عن ام عطية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاه الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما صيب جعفر رضى الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسبني ثلاثا ثم اصنعي ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن أسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس مجولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكي ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قل لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الخواج بن اريطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان أسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب

باب كيف الاحداث

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكر قلانا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلاسه في بيتها الى الحول فر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أنكتحل (١) فقال لا وقال في آخره لاحق تمضي اربعة اشهر وعشرا - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد اندوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تنظف الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصاري نا هشام -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ نا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثني ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحم المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحم عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تنظف الا عند ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحم عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تنظف (٤) الا عند ادنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تحتضب (٥) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكر (نقال) مكن عصب الاثواب مغسولا - أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكر - فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ نا أبو بكر بن اسحق املاء نا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحم اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل الا ثمد ولا تحتضب ولا تنظف الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - اتكتحل (٢) برود يمنية يصب غترها اي يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (٥) مد - ولا تحتضب (٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي
اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال
الاثوب عصب ولم يذكر الخضب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن البضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد
نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشر او لا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من
محيضها في نبذة من قسط او اظفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد
ان زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح) نا أبو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني اهلاء نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - ١) نا ابراهيم
ابن طهيمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من اثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ
حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم اراهم يرون
بالصبر بأسا -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل
العقبلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تلبس المتوفى دنها من الثياب المصبغة
شيئا ولا تكتحل ولا ترين ولا تلبس حايا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ثمر عن
عبيد الله (٢) عن زعفران بن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب (ولا تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا السود المصب (٤) ولا تبيت غير بيتها (٥) ولكن ترور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير
نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
اكتحلى بكحل الجلاء بالليل وامسح به بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة رضى الله عنها وهي حاد على أبي سلمة واتد جعلت على عينيها صبيرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله
انما هو صبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسح به بالنهار - وهذان منقطعان (وقد روي) باسناده ووصول -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني محرمة عن ابيه قال
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بكحل
الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسات مولاة لها الى ام سلمة فسأتهن عن كل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨)
الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) د - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت
زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثم والملاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مجمع
(٧) مص - لا تكتحل به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبورا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قل أنه يشب (١) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتزع عينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العديتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحلت منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق (٣) بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها وتكلم ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدر الجردى نا عبد الله بن الوليد نا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكلم بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة نا داود قال نضيلة شك داود قال رفع إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت أنك تزوجت في العدة قلت لا فقال تزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجعتكما بخداها أسياطا وأخذ المهر بفعله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهر الا اجيز نكاحه وقال لا تحل لك أبدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي نا عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحلت من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) ويقول علي رضي الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجوع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان -

(١) أي يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها على رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمري رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ما جاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الاسود الدبلي ان عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لسته اشهر فبهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) فسته اشهر جملة حولين تمام لا جد عليها او قال لا رجم عليها قال فضلى عنها ثم ولدت -

(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الدبلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (و كذلك) روي عن الحسن مرسلا (٣) -

(أخبرنا) أبو احمد المهر جاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس ذلك عليها قل الله تبارك وتعالى - وحمله وفضاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (وفضاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصول (٤) زيادة من - مص -

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدها - ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولادهن

اولا دهن حواين كامين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجعت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجيذة ناسعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس اني حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على (١) حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن بخلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيثمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال ونا) علي نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد نا داود المخرمي نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة نا أبي المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن بخلان تحمل وتضع في اربع سنين و كانت تسمى حاملمة الفيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو نا واقدى قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعني نفسه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطيعة الاصبهاني أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ثنا أبو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن اس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرني) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى القراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبد لها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فاحط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعد ققط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي سفيان حدثني اشياخ ما قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امرأتى سنتين فنجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه (٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقل ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت فيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تر بص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

(١) - ص - في (٢) - ص - سنتين (٣) - ص - من (٤) - ص - ثنيتاه -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراغها (٢) الأول

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما بقاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهربقت الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابد ولا تحلين لغيرى قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأ نزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طاق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيها مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سبأ عن حنش قال قال علي رضى الله عنه ليس الذي قال عمر رضى الله عنه بشيء يعنى في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (ورويانا) عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر او لم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

(١) مص - امرأة (٢) مص - فارقتها (٣) مص - قال وانبا (٤) مدي - ولا يجبر -

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وردى) فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعت

أشهر و عشر اثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ازهري عن سعيد بن المسيب نا عمر وعثمان رضي الله عنهما قال لا امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمر والشيباني نا عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرنا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشر نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول نا أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه) مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليلح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي ضعيفة ورواية أبي المليلح عن علي - ١) رسالة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وردى) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عمرو نا جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد نا شهد ابن عباس نا ابن عمر رضي الله عنهما نا امرأة المفقود نقلا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) الفقه فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها -

باب من قال بتخير (٣) المفقود اذا قدم

بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد نا محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبد الوهاب بن عطاء ناسعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم نخرج يصلي العشاء ففقدنا امرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها ان تزوج وتزوجت بقاء زوجها يخام في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال له انلى عذرا يا امير المؤمنين قل وما عذرک قل خرجت اصل العشاء فسبته الجن فلبثت فيهم زمنا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخبروني بين المقام وبين القبول الى اهلى فأخبرت القبول الى اهلى فأقبلوا معى اما بائيل فليس يحدثونى واما بالنهار فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه ما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجذف قال قتادة والجذف (٣) لا يحجر من الشراب قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب انا أبو مسعود الجري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قل فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قل حماد واحسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان (ه) نا حماد بن سلمة نا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيه الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب ازهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختر الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم ينكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد نكحت فى صداقها وفى المرأة قال لك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافعى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافعى فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحججة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحججة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فخذ ببعضه وندع بعضا - (أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى انا الثقفى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا ان عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافعى) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لانكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي المليح عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

(١) مص - السخون - (٢) مص - سبؤك (٣) بالجيم ثم الدال المهلة - ق - (٤) زيادة من مص (ه) مد - عثمان كذا

الاخير وبين امراته - ورواية خلاس عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
 (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه
 قال بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسألتها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل (٢) نعى لها من قنابل
 فزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف
 علينا فقال كيف اقضى بينكم وأنا على هذه الحال فقلنا قدر ضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امراته
 (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امراته
 وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام
 ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد
 ونا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق
 الآخرو عن قتادة عن الحسن انه قال يأخذ الصداق الأول - هذه المرأة لم تعرف بما ثبتت به روايتها هذه وان ثبتت تضعف
 رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعى لها زوجها - والمشهور
 عن علي رضي الله عنه ما قد ذكره والله اعلم -

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
 القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة
 وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدوا اربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
 (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ما هن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى
 عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -
 (أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه
 عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
 نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بكر اوى نا سعيد بن

(١) مد - شهبة (٢) مد - فسيل (٣) مد - العبسي (٤) زيادة من مد (٥) مد - عبد الله (٦) مد - حيضة
 (٧) مد - الحسين -

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ووطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص)

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) وناظر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن النضر قطني الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبي هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد - فذكره على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أوالحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبي رباح ان ما رية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمري عن قافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأبناى) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سبدها (قال الشيخ) روايات خلاس عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقوون هي محيضة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد في مص سعيد بن عبد العزيز -

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم (الحديث ثم ذكر) عن النضر قطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو - قلت - قد قد منا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكن اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت واما الدر داء فلا شك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقى آخر الباب اثرا عن خلاس عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الخجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الامتة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك من أبي سعيد الخدري رفته انه قال في سبايا او طاس لا تو طأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع أبي رويغ الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويغ -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله إنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قل خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن العنة لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجج الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العباسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الحاج بن ارطاة عن الزهري عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

(١) مص - امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - ناعتيق

قال (باب استبراء من ملك الامتة)

ذكر فيه حديثنا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويغ) قلت - الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويغ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثاني فتقدير انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل تورثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه

في اسناده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو اسامة عن عبيد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد اذامات سيدها والامة اذا اعتقت او وهبت حيضة (ورويانا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة (ورويانا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرئها وان كانت بكرًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرئ (٢) الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الا بثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علي (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالوا ان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر (ورويانا) ايضا عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والشعبي والجماعة - (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الصمد بن علي البراز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، فكذا رواه علي بن بحر واسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا - ورواه عبدالرزاق عن معمر فارسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فارها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فارمت ان تعتد بحيضة - هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد رويانا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبدالوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله (٢) مص - يشتري (٣) سقط من مد -

ويتملكه مع انه لا يحل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم - ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفة بحيضة (ثم قال) في اسناده ضعف - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة - عثمان

عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أنتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المجتلة وغيرها فهواولى وبالله التوفيق - والله اعلم -

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن محضر الديلمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاة ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان في قوله عدة الحرة - لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطبان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن بكر نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم -

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ حديث الشافعي - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن علي بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها قالت استأذن علي افلح اخو أبي القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبي القعيس استأذن علي فابيت ان آذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعمرك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضی الله عنها تقول حرما من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر ابن عون انا هشام عن ابيه قال أخبرني عائشة رضی الله عنها ان عمها اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال اوليس بعمك قالت انما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فياج عليك وكانت عائشة رضی الله عنها تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة - انرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قلت استأذن علي افلح اخو (٢) أبي القعيس فلم آذن له فقال أمتحجبن مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اني بلبن اني قلت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فأئذني له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانرجاه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح قال وأبنا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - (٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبت فآذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر أحمد بن اسحاق انا أحمد بن ابراهيم بن عبد الله بن خالد نا هامم ثنا قتادة (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب نا مسلم بن ابراهيم نا هامم - (٣) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد علي ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اني من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اني من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي اراك تنوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني محرمة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب قال ان حمزة اخي من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عمرو نا عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فافعل ما اذا قلت قلت تنكحها قال أتخبرين ذلك قلت لست لك بخيلة وأحب من يشركني في خير (٢) اخي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فواقه لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني و اباها ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وخرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (ه) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عمرو وقال (٦) انكج اخي عمرة وقاله بعضهم عن الزهري ارضعتني و ابا سلمة ثوية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنا أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب القافى حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعتها امرأة ابنتك ولا امرأة ابنتك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب نا ابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد نا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعتها احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي نا ابن أبي زائدة نا خبرني اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد نا جابر بن زيد نا أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الجهم بن بشر نا أبو الحسن محمد بن الحسن نا اسحاق البراز ببغداد قالوا نا

(١) مص - عن (٢) مص - فيك (٣) مص - ابنت (٤) مص - اوجه آخر (٥) مد - وقاله (٦) مص - وقالت

(٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب علي قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات)

أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرق نا مالك بن انس (ح)
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا)
 محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما أنزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات
 معلومات بحر من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيما يقرأ من القرآن وفي رواية
 ابن يوسف بخمس معلومات بحر من - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
 سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس او بخمس
 معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن يحيى بن
 سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات بحر من ثم صيرن الى
 خمس بحر من وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد
 بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير يحدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع
 فقالت للشافعي رضي الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله
 عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضي الله عنه اتما اخذ هذا الحديث
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

(١) مد - أبو عبدالله (٢) أنزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - أخبرنا -

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان
 هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر
 وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم
 بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على نا رضعتي ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعي غير ثلاث مرات
 فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا
 صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحبا انها تركت حديثها وفعالها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه
 يستحيل ان تدع المصحح وتأخذ بالمنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة
 لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً ثم ذكر عنها قلت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها
 اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن
 الزبير (لا تحرم المصاة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن عليّة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة-١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاؤه اعرابي فقال كنت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثي رضة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثي رضة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبد الله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عروبة عن (قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل رضى الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة او المصتان او الرضة او الرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة- ١) الواحدة قل لا - هذا لفظ حديث هشام وقل في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الآثار بانه حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وهو قوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطأ مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحواين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحواين فاما هو طعام يا كله قل ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قل الطحاوي فلم يخالف عروة . ارواه في ذلك الاثبوت نسخته عنده - ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يؤم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بحسب اذ بينهما واسطة قال أبو عمرو وقال أبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصّة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قائلين زيادة على الرضعتين تحرم

عن النصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وانحرجه من وجه آخر عن همام -
 (أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنا الشافعي) نا مالك عن
 ابن شهاب عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت
 وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرو عن عائشة وام سلمة رضی الله عنهما ورواها
 شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا ٢) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق
 ابن ابراهيم نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضی الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
 من اموات -

(أخبرنا ٣) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانحر
 ن يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالانا نا مسدد نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها
 قلت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت
 يا رسول الله انه انى من الرضاعة قال نظرن اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح
 عن هناد بن السري عن أبي الاحوص واحرجاه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا ٤) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
 سفين عن هشام بن عمرو عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضی الله عنه قال لا يحرم من
 الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عمرو - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضی الله عنه
 موقوفا -

(وأخبرنا ٥) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة
 نا جرير (ح قول علي وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
 ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتن ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق
 الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام عن عمرو موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة
 ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عمرو خاله
 كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر
 رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لا تحرم
 دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة
 فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها ينقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في
 ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عمرو خائف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان
 يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديثه (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لا حاجة
 فيه لانه لم يذكر عددا والجوع تسد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا يحرم من الرضاع
 الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلافيات الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا
 (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العقيقة (١) قلنا يا رسول الله وما العقيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضيت الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تاكل لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضيت الله عنها يرضع عشر لانها اكثر الرضاع ولم تتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضيت الله عنها في العشر الرضعات فتسخن بخمس معلومات -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

(١) كذا في مص - وفي مد - العقبه وفي الجوهر - العيفة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب المزة والمزتين بمعنى المصبة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونبه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصغاني (٤) مص - ثنا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

ثم انه لا حجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان للصة الواحدة قسطا في فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العقيقة قلنا وما العقيقة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين - ١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتميم هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعد ان قال فيه الدار قطنى ليس بذاك ولا شك ان كلامن وكيع وي زيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدى امه فلم يقبله فارضته اخرى المصبة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدى المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا تاويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تاكل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمس لم يدخل عليها حتى تاكل عشر ابل قد جاء ذلك مصرحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدهاه -

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب اليانا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليلا (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضاءك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا أي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضي الله عنه فسأناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قل قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن انا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن ساجان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصاة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصاة ولا المصتين ولا تحرم الا عشر ا فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستدكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقاتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمرو لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيدالله بن عبدالله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشر ا فصاعدا قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا اقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصاة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي

فقال

فقال اما انى لا اقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً (وكذلك) رواه عبدالعزیز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنهما في مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ناسفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ادى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال أرضعته قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألسنت اعلم انه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت في وجه أبى حذيفة بعد شيئاً اكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمير عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد (٢) بدر امع النبي (٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار - ٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك (ادعوهم لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص - وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة احد الانصار - (٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) - قلت - ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خلفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الابسبع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقى في هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصّة واحدة فهى تحرم - وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبرانى روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس في المصّة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامها تمك اللاتى ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقى فروايتهم اصح وذكر البيهقى في كتاب المعرفة ان الدر اوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

(باب رضاع الكبير)

قال

(١) كذا والصواب المزة -

امرأة أبي حذيفة رضى الله عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد او كان ياوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاة حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمتله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وايت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاة احدامن الناس والباقي مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثنى مسلم بن الحجاج حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احدبتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه (٤) الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فمأهو بداخل علينا احد بهذه الرضاة ولا رائينا - اخرج مسلم فى الصحيح هكذا (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجاً من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا على ابن الحسن الهلالى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت انى من الرضاة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاة من المجاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشير بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبى الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروق يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فرأيت الكراهية فى وجهه فقلت يا رسول الله انه انى من الرضاة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من تراضعون فانما الرضاة من المجاعة وقال فقل بشرى حديثه انظروا ما اخوانكم - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود نا رجلا كان (٧) معه امرأته وهو فى سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمججه حتى وجد طعم لبنها فى حلقه (٨) فأتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح

(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها فى حلقى -

ذكر فيه حديث (انما الرضاة من المجاعة) - قلت - فى الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة محوما للصغير فهو

عموم لكل رضاع -

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية نا ل جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى نا تى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على فأتى ابا موسى فقال أرضع هذا فقال أبو موسى لا تسألونى مادام هذا الخبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثورى عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الزعفرانى نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاک بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقدروى مرفوعا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير (٢) عن الضحاک عن الزال بن سبرة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا اعتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال فى الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق قال سفیان لمعمر إن جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية ازوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قلت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطق الرجل الى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهرا امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه فاما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن شمران نا اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الصغير -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لارضاع الامن ارضع فى الصغير -

(١) ليس فى مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبد الله (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حواين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزاني نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا في الحولين في الصغر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله

عنه قال في رضاعة الكبير ما ارلها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما تقى به الرجل فقال أبو موسى فأتقول

انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبرين

اظهركم - هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خمير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن

عبد الله قال لارضاع الا ما كان في الحولين (ما اشترى العظيم و انبت اللحم و بمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود

مرسلا في الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي و أبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالنا انا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول

لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل بن خمير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن

ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحواين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خمير و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس رضى الله عنها قال لارضاع الا ما كان في الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد

ابن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحواين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند او غير

الهيثم يوقف على ابن عباس رضى الله عنهما (وروينا) هذا التحديد بالحوالين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن

الزبير والشهبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قدامة انا أبو منصور المصنوع نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن

عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص و كتب على قوله - وبمعناه اجازة وعلى قوله الحواين - الى (٣) مد - عبد الله

(٤) مد - يزيد -

قال (باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان في الحواين)

ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس صرفوا

- فأت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم اه على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة

و - زاد الرابع -

و اذا

وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فرعمت انها أرضعتها يعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبيد الله الأديب أنا أبو بكر الساعلي أنا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (٢) قالوا أنا اسمعيل بن إبراهيم نا ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولاكني لحديث عبيد حفظ قال تزوجت امرأة بقاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان بقاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك وهي كاذبة فأعرض عني بختته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد أرضعتك دعها عنك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري نا أو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب بقاء تامة سوداء فقالت قد أرضعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتجنبت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتك فنهاه عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تكح ام يحيى بنت أبي اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتك قال بختت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتجنبت فذكرت ذلك له فقل له كيف وقد زعمت انها أرضعتك (قال الشافعي) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها أرضعتك يشبه ان يكون كرهه له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكام -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتك فابى (٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى في امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها أرضعتها فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرها (٤) مص - أرضعتها وأبي (٥) مد - امرأة

النساء اقل من اربع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي (عن ابيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال - ١) رجل او امرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم بثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في مئته فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل سماعة نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قل واخبرني) ابن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انها قالوا العبد والامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخاري -

باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائيني انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن عبد الله المدني نا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان انت فقلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ان اللبن يشبهه (٤) عليه - (قال وثنا) علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللبن يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قول جلست الى عبد الله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع يشبهه عليه (٤) - (وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا - لي بن المدني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قول اللبن يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ٥) انا أبو الحسين القسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المدني عن زياد السهقي قول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضع الحقة فان اللبن يشبهه - هذا مرسل -

باب ما جاء في الغيلة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه - (١) زيادة من مص (٢) - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشبهه (٥) زيادة من مص (٦) مد - الرجال - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسديّة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القامى ببغداد انا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا خبرنى عياش بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شققا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا مضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأ فى القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلوق وتغير الشيب يعنى نف الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكمام والتبرج بالزينة وفساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنده من ان غار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن غبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم با بن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ماتد غرن اولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القسط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا فواحدة او ما ملكت ايما نكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعى (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الائمة وسلطان العلماء -

(باب وجوب النفقة للزوجة)

قال

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافعى لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعى وقالوا لو كان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعالب يقول سمعت ثعالب يقول في قول الشافعي (ذلك ادني ان لا تعولوا) اي لا يكثر عيالكم قال احسن هولعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادني ان لا تعولوا) قال ذلك ادني ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندنا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله نا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي نا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بخاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولذلك قال عندي آخر قول أنفقه على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على - ٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلمت تقول زوجتك أنفق على او طلقني يقول خادمك الى من تكلمت أنفق على او بعني - (أخبرنا) أبو طاهر النقيه نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

(١) مد - ان لا تكثر وا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعولوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكى عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادني ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادني ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اي لثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايماكم) اذ لا قسم لمن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهم وقول الشافعي لم يقله غيره ولانعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى التسرى باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تنا سلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني ابي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها ام ما نذر
 قبالت حركت اني شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا
 اكتسبت كيف وقد افضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن
 أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبدا لله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه
 مولى له فقال اني اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال
 اما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت -

باب فضل النفقة على الاهل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد
 القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود
 الانصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو
 يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي - ح قال -
 ونا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثني نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا بمكة
 وهو يكره ان يموت احدنا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بما لي كله
 قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثالث قال الثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون
 الناس في ايديهم وانك مها أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله عز وجل ان
 ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وانخرجه
 مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب وأبو المثني وعثمان بن عمر ومحمد بن جبان قالوا
 نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا تمام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥)
 ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار
 أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذي أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من
 حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد
 ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسام عن ثوبان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفقه
 الرجل على اصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يقوتهم الله
 وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام -
 خطأ - ح (٥) مد - عن ابن اجمر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مریم نا الثريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو ابن اسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخثعمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك في (١) القوت قلت لاشيء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي نا أحمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وانخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من مص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه)

رزقه فلينفق مما آتاه الله

(قال الشافعي في نفقة المقر انها مد بمد صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمذعي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة بم

خمسة

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما اجد ق ل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) رواه عن الاوزاعي مدرج في حديث الزهري عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي بفعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة الموسر انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في ندية الكفارة للاذى مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبدالكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الججاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سيفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطن (٥) مص - درهما -

قال (باب الرجل لا يجد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ابن حزم انه لا حاجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طالب المرأة للنفقة اذا عسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز - (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قلا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السالك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي الخزاز نا اسحاق بن إبراهيم الاودي (٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(ز أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح ونا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن اسحاق البزاز نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني والافارقي، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول الي من تتركني - هكذا رواه سعيد بن أبي ايوب

(١) د - الخزاز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثوري بن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لادل هذه المقالة حجة اصلا لا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والاي فرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واو قال ذلك كان مرسلًا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن لم يجد ما يصح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتمى الله عز وجل وتصب وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت ازهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الى وسعها) (سيجول الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما ودو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة فقلت لها فوجأت عفتها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى سألتني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقم عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسأان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن المجال المتيقن ان بضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستدكار قول الشعبي ايضا - ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول ازو -ها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد احدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني

عن

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -
 (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح نا) وأخبرني (الحسن نا نصر بن علي نا أبو اسامة قالا نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطمعني والاطلقتني ، ويقول خادمك أطمعني والافبعني ، ويقول ولدك الى من تكني قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رائك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن هذا من كيسي -
 اخرجہ البخاری فی الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لمن نفقة بصفة (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك عاينا من شيء بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حملت فأذنيني قلت فلما حملت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد) قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد -) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثنى عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(١) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا بعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والافارقني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبتها له بالفراق ولأنه فيمض لا ينفق ربه النفقة ولا خلاف ان الفارقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن - فجعل لمن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذا اعطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينطق عليها بخاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقلى واذهبى الى ابن ام مكتوم فكوفى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقي عايتها نفقة دون لهما رأت ذلك قالت والله لأكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان لم يكن لى نفقة لم آخذ شيئاً قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فى السكى والنفقة جميعاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بنى مخزوم فطلقها البتة أرسلت الى اهله تبتغى النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقلى الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئاً ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاین انت (٢) عن اسامة قال فكان ان اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا اتكح الا الذى قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقى الله فقد عرفت من اى شىء كان ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن على ابن حجر وغيره دون قول عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد اصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهى اخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثاً فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لى وكيله مالك علينا من نفقة بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة نرج مع على رضى الله عنه الى اليمن فإرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت ببيت من طلاقها فأمرها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالوا والله مالك من نفقة الا ان تكونى حاملاً

(١) مصص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عايتهم نفقة (٢) مصص - انتم -

ان غير المبتوته ايضاً لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملاً وهم لا يقواون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطاً فى استحقاقها فى غير المبتوته فكذلك المبتوته وكل منها يستحقها الكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقى لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكر وافية فائدتين - احدهما - ان مدة الحمل تطول فى الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فزال الله تعالى ذلك وافاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازى والنخشرى والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبهه علينا هل النفقة فى ماله او على الزوج فافادنا الله تعالى انها على الزوج لافى مال الحمل - فان قلت - قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعى بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولاً كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فانت

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قوليها فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة منا أخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقواون لا نفقة لها إذا لم تكن حاء لا فعلام تجسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث بإسناده إلا أنه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت أنا وأوسلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة أخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي يبعث إلى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثا في غزوة نجران وبعث إلى بحمسة أصع من شعير وخمسة أصع من تمر قالت نقلت أمي إلى نفقة الأهدا قالت فجمعت على ثيابي نأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدى في بيت ابن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسأتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتدى في بيت ابن أم مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل أو قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن أم مكتوم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى نا شيان

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن أحق بردهن) خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى (إذا طلقتم النساء) للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل) الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (إنما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله إنما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس أيضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا أتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي ففيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر ابن أبي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلها يستحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراها صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتماها السبب في نفلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم بن أي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدعت الى سعيد بن المسيب فسأته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها نفقات فإين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تعيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقرية نا حبيب

(١) ص - رجعة (٢) ص - بتحسينها (٣) ص - عاينها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفى النفقة دون السكنى او نفيتها ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتماها السبب في نفلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لانفقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الجمة اصح واحجج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لأزمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تبتذو على اختانها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض الابهة ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظروني صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطاوعة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ سأل رجل هل للطلق ثلاث نفقة قلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن ابي انا معك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطاوعة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المتبوتة الحبلية منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبل فلا نفقة لها - واقه اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الجافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الجافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو أبو احمد الزبيري نا عمار بن زريق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفها من حصي فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا ترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مصر - نفقة ولا سكنى (٣) مد - ويك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي وخرجهما الدارقطني من رواية اولئك الجماعة كلهم كما تقدم وخرجهما النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك -

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيري (ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفها من حصي فحصبه ثم قال ويك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا ترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى - ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمار متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضى الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطني (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها - فان قيل - المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكور اول بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرحح يحيى عليه لان الزبيرى ماخالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشر ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسول الله لقول امرأة لاندرى حفظت اونسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا بعتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثوري فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فانظروا انه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخر لها النفقة والسكنى اي في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها او همت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعي وان لم يذكر عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديثين كذا قال ابن معين وايس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران الاصبهاني نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان هنداً قالت يا رسول الله ان اباً سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئاً قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - اخرج البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بخاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر -

(١) مد - حمزة -

اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمرو في هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الخجاج بن اوطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء - وحكي الطحاوي عن الشافعي قول قوله لا نفقة لك اي لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تأويل لم يجده منصوصاً وقد تأواه غيره بانها منعت النفقة لذاتها الذي اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز فخرمت لأجله النفقة وخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة - فان قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه ان مسلماً اخرج له في صحيحه وخرج له ايضا الحاكم في المستدرک و ذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلاً -

(باب النفقة على الاولاد)

قال

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف - وقال - فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) - قلت - لاذكر للنفقة على الاولاد في الآية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار جهذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكران عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءني امرأة ومعها ابنتان لها تسأني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا انماهم بنى قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي وعن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قاله ابن لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني الوالدات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأتي ان ترضعه ضرارا يشق على ابيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان اراد انفصالا عن تراض منها وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسها ولا الى حبيبها دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جبر عصبه صبي (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابتناها (٢) مد - الصي -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب من قال لها النفقة اي للبتوته وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهد لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به في المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يترضع له وهذا سند

ابن

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى نا محمش بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن
ظهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١)
فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شاب هذا ونشاطه فى سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه ان كان يسعى على والديه او أحدهما فهو فى سبيل الله وان
كان يسعى على عيال يكفيهم (٣) فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا أحمد بن حازم نا على بن حكيم
نا شريك عن مغراء العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا فى سبيل الله
قاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان
يسعى على ولد صغار فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليعتقها (٤) فهو فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى
أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت
عائشة رضى الله عنها فى حبرى يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (٥) ما أكل

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنهى (٣) مص - يكفيهم (٤) مد - ليعتقها - (٥) مد - ان اطيب

صحيح وانخرجه القاضى اسمعيل عن على بن المدنى عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبي
الى آخره وذكر (عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن
المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبى شيبة ثنا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل
كما عرف وذكر ابن أبى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه
وذكر ابن أبى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان للراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة
والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى
ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود و قتادة
والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفى
المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حيثئذ فى تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب
النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة
منا فيا للتفسير الآخر بل هو موافق له فى المعنى اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا ويردا وهو غنى فلا يرحمه -

(باب نفقة الابوين)

قال

الرجل من كسبه و واده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من امهوا لهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الخافظ بمرونا حماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبي يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور) فهم واهوا لهم لكم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرونا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واهوا لهم لكم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراييني نا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا ووادا وان والدى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا انا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر نا رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعبالا وان لى مالا وعبالا يريد ان يأخذ مالى

(١) زيادة من مص (٢) د - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه في مص - اجازة وعلى قوله محفوظ - الى - (٥) مص - طرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (آخر ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لا يبه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات وله ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنه لحاؤه كله (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويحتاحه فقال أبو بكر رضى الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لا بيك فقال أبو بكر رضى الله عنه ارض بما رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بهونه تعالى

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الجمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطامى (٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لا يثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره يحيى بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يحتاح مالى قال انت ومالك لا بيك - واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوى من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى

مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من

شهر ربيع الثاني سنة اربع وخمسين وثلاث مائة وائف

من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه

افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢

٢٢

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

- الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشارنا اليها بعلامة (مد) -
- الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة السيد العلامة أبي تراب رشد الله السندي -
- الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها برسائل فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ودرنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد السابع من مطبوعتنا مركب من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك في حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -
- واننا نجد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمي العظيم -
- الرابعة - النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة - ٣٦ من هذا المطبوع الي اثناء (باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - وأشارنا اليها بعلامة ر -
- وقد قد منا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس -

تنبیه

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمة من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « ٠٠٠٠ عن والدي ، وشيخي الامام مولى أبي الحسن - علي بن أبي بكر سواد ٠٠٠٠ وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف ٠٠٠٠ » وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ - ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ - علي بن أبي بكر بن محمد بن علي بن محمد بن شداد البرعي بضم الموحدة وبالراء وفتحها الايباري أبو الحسن الزبيدي اليمني ٠٠٠٠ بقي حيا الى حدود السبعين وسبعائة ثم اخبرت انه توفي في شوال سنة احدى وسبعين وسبعائة وقد اكتب عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوي فمات عن سن عالية -

وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه علي بن أبي بكر بن شداد التعزى ٠٠٠٠ واجاز له الرضي الطبري ٠٠٠٠ لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوي بتعزى فحدثني عنه ومات في شوال سنة ٧٧١



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

٣٦	من صفحة ١	١ - كتاب قسم الصدقات
٢٣٢	من صفحة ٣٦	٢ - كتاب النكاح
٢٩٠	من صفحة ٢٣٢	٣ - كتاب الصداق
٣١٢	من صفحة ٢٩١	٤ - كتاب القسم والنشوز
٣٦٦	من صفحة ٣١٢	٥ - كتاب الخلع والطلاق
٣٧٦	من صفحة ٣٦٧	٦ - كتاب الرجعة
٣٨٢	من صفحة ٣٧٦	٧ - كتاب الايلاء
٣٩٣	من صفحة ٣٨٢	٨ - كتاب الظهار
٤١٤	من صفحة ٣٩٣	٩ - كتاب الامان
٤٥١	من صفحة ٤١٤	١٠ - كتاب العدد
٤٦٥	من صفحة ٤٥١	١١ - كتاب الرضاع
٤٨١	من صفحة ٤٦٥	١٢ - كتاب النفقات



الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	١٧ -	كتاب قسم الصدقات	٢ -
المصالح خمس الفية والغنيمة ما يتألف به وان كان مسالما		باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه	١ -
باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم	١٨ -	باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدوه اليه	٢ -
باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	١٩ -	باب لا يسع الولاية تركه لاهل الاموال	٣ -
الصدقات		باب ماجاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه	٤ -
باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه	٢٠ -	باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة	٥ -
باب سهم الرقاب	٢١ -	باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة	٦ -
باب سهم الغارمين	»	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهران ثمانية ماداموا موجودين	٧ -
باب سهم سبيل الله	٢٢ -	باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف	٨ -
باب سهم ابن السبيل	٢٣ -	باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها	٩ -
باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والسكنة	»	باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها	١٠ -
باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار	٢٦ -	باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين	١١ -
باب لا يعطى من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين	٢٨ -	باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والسكنة شيئا	١٣ -
باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا	»	باب من طاب الصدقة بالسكنة او الفقر وليس عند الوالى يقين ما قال	١٤ -
باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات	٢٩ -	باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لهما في سهم العالمين عاينها حق	»
باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة	٣٠ -	باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا	١٥ -
باب لا ياخذون من سهم العاملين بالعبادة شيئا	٣١ -	باب لا يكتم منها شيء	١٦ -
باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب	٣٢ -	باب فضل العامل على الصدقة بالحق	»
باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع	»		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٣٣ -	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريما واما تورعا	٥٠ -	باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكرات وقال لولا ان الملك يا تبنى لأكلته
٣٤ -	باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان فيان انه ليس من اهل السهان	٥١ -	باب ما نهى الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر
٣٥ -	باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم	٥٢ -	باب ما كان مطأ لبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام
٣٦ -	كتاب النكاح	٥٣ -	باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة
٣٩ -	باب ما وجب عليه من تخيير النساء	٥٤ -	باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تاقى الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها
٤٠ -	باب ما حرم عليه من قيام الليل	٥٥ -	باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ
٤١ -	باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة	٥٦ -	باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ
٤٣ -	باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون للكيدة في الحرب	٥٧ -	باب ما ابيح له من الزواج غير ابيه
٤٤ -	باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يترعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه	٥٨ -	باب ما ابيح له من الموهوبة
٤٥ -	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير	٥٩ -	باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين
٤٦ -	باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب	٦٠ -	باب ما ابيح له بتزويج الله واذ اجاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة غير استمارها
٤٧ -	باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك	٦١ -	باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استمارها واذ جاز ذلك حاز من غير استمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
٤٨ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن	٦٢ -	باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
٤٩ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر	٦٣ -	باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
٥٠ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا	٦٤ -	باب ما ابيح له من سهم الصفي
٥١ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن	٦٥ -	باب ما ابيح له من اربعة اخماس النوى وخمس خمس النوى والغنيمة
٥٢ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر	٦٦ -	باب
٥٣ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا		
٥٤ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن		
٥٥ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر		
٥٦ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا		
٥٧ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن		
٥٨ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر		
٥٩ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا		
٦٠ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن		
٦١ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر		
٦٢ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا		
٦٣ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن		
٦٤ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر		
٦٥ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا		
٦٦ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٥٩	باب الحمى له خاصة في احد القواين	٧٣	باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصا نئه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس
»	باب دوام الحمى له خاص	٧٥	باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه
»	باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه	٧٦	جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك
٦٠	باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا	»	باب الرغبة في النكاح
»	باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة	٧٩	باب النهي عن التبتل والاختصاص
٦١	باب الوصال له مباح ليس لغيره	»	باب استحباب التزوج بذات الدين
٦٢	باب كان ينام ولا يتوضأ	٨٠	باب استحباب التزوج بالابكار
»	باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة	٨١	باب استحباب التزوج بالودود او اولاد
٦٣	باب اليه ينسب اولاد بناته	٨٢	باب الترغيب في التزوج من ذى الدين والخلق المرضى
»	باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة الا نسبه	٨٣	باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح
٦٤	باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة	٨٤	باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها
»	باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه	٨٥	باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة
٦٥	باب دخوله المسجد جنبا	٨٧	باب من بعث بامرأة لتنظر اليها
٦٦	باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله	»	باب سبب نزول آية الخجاب
»	باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره يعلم نفسه قولان	٨٩	باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح
٦٧	باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه	»	باب ما جاء في نظر الفجاءة
»	باب قسم شعره بين اصحابه	٩٠	باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه
٦٨	باب طعام الفجاءة	»	باب لا يخاو رجل بامرأة اجنبية
»	باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة البحر	٩١	باب ما يتقى من فتنة النساء
٦٩	باب لن يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة	»	باب مساواة المرأة الرجل في حكم الخجاب والنظر الى الاجانب
»	باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين	٩٣	باب ما جاء في القواعد من النساء
٧٠	باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته	٩٤	باب ما تبدي المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها
٧٣	باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين		

الابواب	الابواب
ان زوجوهن	٩٥ - باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لفسائها دون الكافرات
١٠٤ - باب لانكاح الابولى	» - باب ما جاء في ابدائها زينتها لما لم تكت يمينها
١١٣ - باب لا ولاية لوصى في نكاح	٩٦ - باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربعة من الرجال
١١٤ - باب ما جاء في انكاح الالباء الابكار	» - باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهر وا على عورات النساء
١١٨ - باب ما جاء في انكاح الثيب	» - باب استئذ ان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذ ان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات
١٢٠ - باب ما جاء في انكاح اليتيمة	٩٧ - باب كيف الاستئذ ان
١٢٢ - باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	٩٨ - باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها
» - باب النكاح لا يقف على الاجازة	» - باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه
١٢٤ - باب لانكاح الابولى مرشد	٩٩ - باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرء بالشهوة
» - باب لانكاح الابشاهدين عدلين	» - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
١٢٧ - باب نكاح العبد بغير اذن مالكه	» - باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة
» - باب الرجل تزوج عبده امته بغير مهر	١٠٠ - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده
» - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٠١ - باب ما جاء في قبلة الرأس
» - باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها	» - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
١٢٩ - جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقتهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك	» - باب ما جاء في قبلة الخد
» - باب لا ولاية لاحد مع اب	» - باب ما جاء في قبلة اليد
١٣٠ - باب ولاية الاخ	١٠٢ - باب ما جاء في قبلة الجسد
» - باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا	» - جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الالباء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك
١٣١ - باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة	١٠٣ - باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
١٣٢ - باب اعتبار الكفاءة	» - باب حتم لا ولياء الايامي الحرائر البوانغ اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج
١٣٣ - باب اشراط الدين في الكفاءة	
١٣٤ - باب اعتبار النسب في الكفاءة	
» - باب اعتبار الحرية في الكفاءة	
» - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة	
١٣٥ - باب اعتبار السلامة في الكفاءة	
» - باب اعتبار اليسار في الكفاءة	
١٣٦ - باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما	

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
١٣٨ -	باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت الكفة لامرئها لان المهر لها دون الاولياء	١٥٣ -	باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح الزانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين)
»	باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة	١٥٤ -	باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها
»	باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه	١٥٧ -	باب لاعادة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبلية من زنا لم يفسخ النكاح
١٣٩ -	باب الوكافة في النكاح	١٥٨ -	باب نكاح العبد وطلاقه
»	باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة	»	جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك
١٤٠ -	باب انكاح الوليين	»	باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما
١٤١ -	باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها	١٥٩ -	باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نساكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية
١٤٢ -	باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعة	١٦٠ -	باب ما جاء في قول الله عز وجل (وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم)
١٤٣ -	باب الاب يزوج ابنه الصغير	١٦١ -	باب نسخ التبنّي وابطاح نكاح امرأة فارقتها من تبناه او ابنة من كان في الدين اخاه
»	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	»	باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
١٤٥ -	باب لا نكاح لمن لم يولد	١٦٢ -	باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس بجاريته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها
١٤٦ -	باب ما جاء في خطبة النكاح	»	باب ما جاء في قول الله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين)
١٤٧ -	باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام	١٦٣ -	باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)
»	باب من لم يزد على عقد النكاح	»	باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين
»	باب الاستخارة في الخطبة وغيرها	١٦٥ -	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها
١٤٨ -	باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها		
»	باب ما يقال للزوج		
»	باب ما تقول النسوة للعروس		
١٤٩ -	باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتي اهله		
»	جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك		
»	باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء		
١٥٠ -	باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا باثنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا		
١٥١ -	باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال		
١٥٢ -	باب ما جاء في تسرى العبد		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٦٧ -	باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	١٩٠ -	باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية
» -	باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)	» -	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
١٦٨ -	باب الزنا الذي يحرم الحلال	» -	جماع ابواب اتيان المرأة
١٧٠ -	جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين	» -	باب اتيان الحائض
» -	باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار	١٩١ -	باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللته او على امائه
١٧٣ -	باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة	١٩٢ -	باب الجنب بتوضاً كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
» -	باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين	» -	باب الجنب يريد أن ينام
١٧٥ -	باب لا تنكح امة على امة	١٩٣ -	باب الاستتار في حال الوطء
» -	باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	» -	باب ما يكره من ذكر الرجل اصحابته اهله
١٧٦ -	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	١٩٤ -	باب اتيان النساء في اديارهن
» -	باب العبد ينكح الحرة على الامة	١٩٩ -	باب الاستمناء
١٧٧ -	باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	» -	جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها
» -	جماع ابواب الخطبة	» -	باب الشغار
» -	باب التعريض بالخطبة	٢٠٠ -	باب نكاح المتعة
١٧٩ -	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابو البكر حتى يأذن او يترك	٢٠٧ -	باب ما جاء في نكاح المحال
١٨٠ -	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي البكر رضى بالاول	٢٠٩ -	باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اونية احدهما التحليل
١٨١ -	باب كيف الخطبة	» -	باب نكاح المحرم
» -	جماع ابواب نكاح المشرك	٢١٣ -	جماع ابواب العيب في المنكوحة
» -	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	» -	باب ما يرد به النكاح من العيوب
١٨٩ -	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما	٢١٦ -	باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
١٨٦ -	باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منهما	» -	باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سبباً لمرضه
		٢١٩ -	باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
		٢٢٠ -	باب الامة تعتق وزوجها عبد
		٢٢٣ -	باب من زعم ان زوج بريرة كان حراً يوم اعتقت
		٢٢٥ -	باب ما جاء في وقت الخيار

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٥٣ -	باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٢٥ -	باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهاالة
٢٥٤ -	باب الرجل يخاو بامرأته ثم يطلقها قبل المسير	» -	باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
٢٥٥ -	باب من قال من أغلق بابا وأرني سترافقد وجيب الصداق وما روى في معناه	٢٢٦ -	باب اجل العنين
٢٥٧ -	باب المتعة	٢٢٧ -	باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا
٢٥٨ -	جماع ابواب الوليمة	٢٢٨ -	باب العزل
» -	باب الامر بالوليمة	٢٣١ -	باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن البخارية بغير اذنها وما روى فيه
» -	باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة	» -	باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته
٢٥٩ -	باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم	٢٣٢ -	كتاب الصداق
٢٦٠ -	باب وقت الوليمة	» -	باب النكاح ينعقد بغير مهر
» -	باب ايام الوليمة	» -	باب لا وقت في الصداق كثر أو قل
٢٦١ -	باب اتيان دعوة الوليمة حق	٢٣٣ -	باب ما يستحب من القصد في الصداق
٢٦٢ -	باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه	٢٣٦ -	باب ما يجوز أن يكون مهرا
٢٦٣ -	باب يجيب المدعوصا ثما كان او مفطر او ما يفعل كل واحد منها	٢٤١ -	باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة
» -	باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب	٢٤٢ -	باب النكاح على تعليم القرآن
٢٦٤ -	باب من خير المفطرين الأكل والترك	٢٤٣ -	باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى
» -	باب من استغنى فان لم يعف اجاب	» -	باب التفويض
» -	باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة	٢٤٤ -	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
٢٦٥ -	باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والا لم يجب	٢٤٦ -	باب من قال لا صداق لها
٢٦٦ -	باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل	٢٤٧ -	باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
٢٦٨ -	باب التشديد في المنع من التصوير	» -	باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها
٢٦٩ -	باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها في صور غير - وات ارواح من الاشجار وغيرها	٢٤٨ -	باب الشرط في المهر
٢٧١ -	باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب	» -	باب الشروط في النكاح
» -	باب ما جاء في تستير المنازل	٢٥١ -	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر
		٢٥٢ -	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولى
		» -	باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به
		٢٥٣ -	باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٧٣ -	باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب	٢٨٥ -	باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك
٢٧٤ -	باب طعام المتبارين	» -	باب الأيمن فالأيمن في الشرب
» -	باب نسخ الضيو في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه	٢٨٦ -	باب ساقى القوم آحرهم
٢٧٥ -	باب اجتماع الداعين	» -	باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
» -	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده	» -	باب الدعاء لرب الطعام
٢٧٦ -	باب التسمية على الطعام	٢٨٧ -	باب ما جاء في الثار في الفرح
٢٧٧ -	باب الأكل والشرب باليمين	٢٨٨ -	باب ما يستحب من اظهار المكاح وابطاح الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول
» -	باب الأكل مما يايه	٢٩٠ -	باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال
٢٧٨ -	باب الأكل من جوانب القصة دون وسطها	» -	باب ذهاب النساء والصبيان في العرس
» -	باب الأكل بثلاث اصابع ولعقتها	٢٩١ -	كتاب القسم والنشوز
» -	باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقأ القصة والمسح بالمنديل بعد اللعق	» -	باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
» -	باب لا يتناول من لم يجاس معه الاكل شيئاً مما قدم اليه لأنه انما دعى لياكل لا يعطى	٢٩٢ -	باب ما جاء في بيان حقه عليها
٢٧٩ -	باب من قرب شيئاً مما قدم اليه الى من قعد معه	٢٩٣ -	باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعاً
» -	باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط	٢٩٤ -	باب كراهية كفرانها معروف زوجها
» -	باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى	» -	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية
» -	باب لا يحتقر ما قدم اليه	٢٩٥ -	باب حق المرأة على الرجل
٢٨٠ -	باب كيف يأكل اللحم	٢٩٦ -	باب ما جاء في قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية
» -	باب ما جاء في الطعام الحار	٢٩٧ -	باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها
» -	باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه	» -	باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها
» -	باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل	» -	باب ما جاء في قول الله عزوجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)
» -	باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل	٢٩٩ -	باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين ولا امة يوم
» -	باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً	٣٠٠ -	باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوى
٢٨٣ -	باب الأكل متكئاً	» -	باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
» -	باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه	٣٠٢ -	باب القسم للنساء اذا حضر سفر
٢٨٤ -	باب الشرب بثلاثة انفاس	٣٠٣ -	باب نشوز المرأة على الرجل
» -	باب الكرع في الماء		

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٣٢٢ -	باب ما جاء في كراهية انطلاق	٣٠٣ -	باب ما جاء في وعظها
٣٢٣ -	باب ما جاء في طلاق السنة و طلاق البدعة	» -	باب ما جاء في هجرتها
٣٢٥ -	باب انطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا	» -	باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا
٣٢٧ -	باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة	٣٠٤ -	باب ما جاء في ضربها
٣٣٣ -	باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن بمجوعات	٣٠٥ -	باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٣٣٦ -	باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك	» -	باب لا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في البيت
٣٤٠ -	باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل	» -	باب الاختيار في ترك الضرب
» -	جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية	» -	باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين
٣٤١ -	باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى	٣٠٧ -	باب المشاع بمالم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة
» -	باب من قال طالق يريد به غير الفراق	» -	باب غيرة النساء ووجدهن
٣٤٢ -	باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق	» -	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
٣٤٤ -	باب من قال في الكنايات انها ثلاث	٣٠٨ -	باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة
» -	باب ما جاء في التخيير	» -	باب ما جاء في دخول الحمام
٣٤٧ -	باب ما جاء في التمليك	٣٠٩ -	باب ما جاء في خضاب الرجال
٣٤٩ -	باب المرأة تقول في التمليك طاقمتك وهي تريد الطلاق	٣١٠ -	باب ما يصنع به
٣٥٠ -	باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه	٣١١ -	باب نتف الشيب
» -	باب من قال لامرأته انت على حرام	» -	باب ما جاء في خضاب النساء
٣٥٢ -	باب من قال لامرأته انت على حرام لا يريد عتاقا	٣١٢ -	باب ما لا يجوز للمرأة ان تترن به
٣٥٣ -	باب من قال منى على حرام لا يريد جواريه	» -	كتاب الخلع والطلاق
٣٥٤ -	باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها	» -	باب الوجه الذي تحل به الفدية
٣٥٦ -	باب الطلاق بالوقت والفعل	٣١٥ -	باب الرجل ينا لها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعهما
» -	باب ما جاء في طلاق المكره	» -	باب الخلع عند غير السلطان
		٣١٦ -	باب ما يكره للمرأة من مساتها طلاق زوجها
		» -	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
		٣١٧ -	باب المختلعة لا ياحقها الطلاق
		» -	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
		» -	باب انطلاق قبل النكاح
		٣٢١ -	باب اباحة الطلاق

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٣٧٦ -	كتاب الايلاء	٣٥٨ -	باب ما يكون اكرها
» -	باب من قال يوقف المؤلى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطاق	٣٥٩ -	باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٣٧٨ -	باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	» -	باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
٣٨٠ -	باب الفيئة الجماع الامن عذر	» -	باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه
٣٨١ -	باب الرجل يخاف لا يظا امرأته اقل من اربعة اشهر	٣٦٠ -	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
» -	باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الحلف فهي ايلاء	» -	باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها
» -	باب الايلاء في الغضب	٣٦٣ -	باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٨٢ -	كتاب الظهار	٣٦٤ -	باب اشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الابيقين تحريم
» -	باب سبب نزول آية الظهار	» -	باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٣٨٣ -	باب لظهار في الامة	٣٦٦ -	باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
» -	باب لاظهار قبل نكاح	» -	باب ما يكره من ذلك
» -	باب الرجل يظا من اربع نسوة له بكلمة واحدة	٣٦٧ -	كتاب الرجعة
٣٨٤ -	باب المظاهر الذي تازمه الكفارة	٣٦٨ -	باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبائن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
٣٨٥ -	باب لا يقربها حتى يكفر	» -	باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء
٣٨٧ -	باب عتق المؤمنة في الظهار	٣٧١ -	باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضى العدة
٣٨٨ -	باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت	٣٧٣ -	باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
» -	باب وصف الاسلام	» -	باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
٣٨٩ -	باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق	٣٧٣ -	باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
» -	باب من له الكفارة بالصيام	» -	باب نكاح المطاقة ثلاثا
» -	باب من دخل في الصوم ثم اليسر	٣٧٦ -	باب الرجل تكون تحته امة فيطابقها ثلاثا ثم يشتريها
» -	باب من له الكفارة بالا طعام		
٣٩٠ -	باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدامن طعام بلده		
٣٩٣ -	كتاب اللعان		
» -	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها باثنا اويلتعن		

الاصحح	الابواب	الاصحح	الابواب
	ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (٣٩٥ -	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
٤٢٠ -	باب عدة التي يمست من الحيض والتي لم تحض	٣٩٨ -	باب اين يكون اللعان
» -	باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة	» -	باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك
٤٢١ -	باب عدة الحامل المطلقة	٤٠٢ -	باب الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان
» -	باب المرأة تضع سقطا	٤٠٣ -	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس
٤٢٢ -	باب الحيض على الحمل	منهم وفي نفي الرجل ولده	
٤٢٤ -	باب الحامل بائنين لا تنقضى عدتها بوضع الاول	» -	باب من ادعى الى غير ابيه
حتى تضع الثاني		» -	باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين
» -	باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها	٤٠٤ -	باب كيف اللعان
٤٢٥ -	باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب	٤٠٥ -	باب اللعان على الحمل
» -	باب عدة الامة	٤٠٧ -	فصل في سؤال المرمى بالمرأة
٤٢٧ -	باب عدة الوفاة	٤٠٩ -	باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي
٤٢٨ -	باب عدة الحامل من الوفاة	الولد وخذ المرأة ان لم تاتعن	
٤٣٠ -	باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت	٤١٠ -	باب لاللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
او غير حامل		» -	باب لاللعان ولاحد في التعريض
٤٣١ -	باب مقام المطلقة في بيتها	٤١٢ -	باب الرجل يقر بجبل امرأته او بولدها مرة
» -	باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين	فلا يكون له نفيه بعده	
بفاحشة مبينة)		٤١٣ -	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٤٣٤ -	باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٤١٣ -	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة
٤٣٥ -	باب من قال لاسكنى للتوفى عنها زوجها	لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من	
٤٣٦ -	باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	الثاني	
٤٣٧ -	باب الاحداد	٤١٤ -	كتاب العدة
٤٣٩ -	باب كيف الاحداد	» -	باب سبب نزول الآية في العدة
٤٤٠ -	باب المعتدة تضطر الى الكحل	» -	جماع ابواب عدة المدخول بها
٤٤١ -	باب اجتماع العدين	» -	باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات
» -	باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني	يقربصن بانفسهن ثلاثة قروء)	
٤٤٢ -	باب ما جاء في اقل الحمل	٤١٢ -	باب من قال الاقراء الحيض
٤٤٣ -	باب ما جاء في اكثر الحمل	٤١٨ -	باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
٤٤٤ -	باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من	» -	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
سنة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين		٤١٩ -	باب عدة من تباعد حيضها
من يوم فراقها الاول		٤٢٠ -	باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن

الاصححہ	الابواب	الاصححہ	الابواب
٤٤٤ -	باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها	٤٦٣ -	باب شهادة النساء في الرضاع
» -	باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيتها يقين وفاته	٤٦٤ -	باب الرضخ عند الفصال
٤٤٥ -	باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل	» -	باب ما ورد في اللبن يشبه عليه
» -	باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره	» -	باب ما جاء في الغيلة
٤٤٧ -	باب استبراء ام الولد	٤٦٥ -	باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع
٤٤٩ -	باب استبراء من ملك الامة	» -	كتاب النفقات
٤٥٠ -	باب ما جاء في عدة المختلعة	» -	باب وجوب النفقة للزوجة
٤٥١ -	باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه	٤٦٧ -	باب فضل النفقة على الاهل
» -	كتاب الرضاع	٤٦٨ -	باب حبس الرجل لأهله قوت سنة
» -	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن ابن الفحل يحرم	» -	باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)
٤٥٣ -	باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات	٤٦٩ -	باب الرجل لا يجدر نفقة امرأته
٤٥٨ -	باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	٤٧١ -	باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا
٤٥٩ -	باب رضاع الكبير	٤٧٥ -	باب من قول لها النفقة
٤٦٣ -	باب ما جاء في تحديد ذلك بالحواين	٤٧٧ -	جماع ابواب النفقة على الاقارب
		» -	باب النفقة على الاولاد
		٤٧٨ -	باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
		٤٧٩ -	باب نفقة الابوين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللتنطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالف للترجمة سالكتنا فيه على تبويبه -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب ايام الواليمة (ث)	٢٦١	حرف الالف	
في باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا	٢٦٣	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)	
وما يفعل كل واحد منهما (ث)		رحمه الله تعالى	
في باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	٣٦٣	روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)	
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٣٦٥	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن البخارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	٢٣١
في باب اثمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثله ان تنقضي العدة (ث)	٣٧١	في باب ماجاء في النثار في الفرح (ط)	٢٨٧
في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)	٤١٤	في باب الطلاق باوقت والفعل (ط)	٣٥٦
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٧	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يباغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٣٥٩
في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ث)	٤١٨	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	»
في باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض (ث)	٤٢٠	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)	
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)		عن ابيه عن جده	
رضى الله تعالى عنه		حدث جده في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	١٤٧
		(٣ - ابي بن كعب الانصاري من فضلاء الصحابة)	
		رضى الله عنه	

(١) وعباد بن شيبان صحابي رضى الله عنه - تقريب -

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
صدقة التطوع (مر)		حدث في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)	٩١
في باب ميسم الصدقة (مر)	٣٤	في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)	٢١٧
» (مر)	٣٥	(٥ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثقة حجة)	
في باب ماجاء في موضع الوسم وفيه صفة	٣٦	رحمه الله تعالى	
الوسم (مر)		روى في باب ماجاء في تفشيش التمر عند	٢٨١
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	الأكل (ط)	
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٧	(٦ - اسيد بن حضير صحابي جليل رضي الله عنه)	
الخ (مر)		حدث في باب ماجاء في قبلة الجسد (مر)	١٠٤
في باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)	٥٤	(٧ - الاغر المزني كانت له صحبة رضي الله عنه)	
في باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير	٥٦	حدث في باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله	٥٢
شاهدين (مر)		ويتوب اليه في اليوم مائة مرة (مر)	
في باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك	٥٧	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
جاز أن يعقد على امرأة بغير استثمارها (مر)		عليه وسلم رضي الله عنه	
في باب ما روي من انه تزوج صفيية وجعل	٥٨	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم	٩
عتقها صداقها (مر)		منهم من بلدهم الخ (مر)	
في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	٥٩	في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة	١٢
في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢	من المسكين (مر)	
في باب قسم شعره بين اصحابه (مر)	٦٧	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	١٦
» (مر)	٦٨	المصالح الخ (مر)	
في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	١٩
» (مر)	٧٨	المصالح رجاء ان يسلم (مر)	
في باب استحباب التزوج بالودود والودود (مر)	٨١	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين	٢٥
في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٨٤	الخ (مر)	
في باب من بعث بامرأة تنظر اليها (مر)	٨٧	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	٢٧
في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	»	وحيرانه الخ (مر)	
» (مر)	٨٨	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون	٣٠
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب	٩٢	من الصدقات المفروضات (مر)	
والنظر الى الاجانب (مر)		في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم	٣٣
في باب ماجاء في القواعد من النساء (مر)	٩٣		
في باب ماجاء في ابدانها زينتها لما ملكت	٩٥		
يمينها (مر)			
في			

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٩٩	في باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)	٣٨٥	في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)
١٠٠	في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل (مر)	٢٩٠	في باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (مر)
١٢٨	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)	٣٠٠	في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي (مر)
١٣٢	في باب الابن يزوجها اذا كان عصبية لها بغير البنوة (بث)	٣٠١	في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (مر)
١٤٨	في باب ما يقال للتزوج (مر)	٣٠٢	» » (مر)
١٦١	في باب نسخ التبنّي و اباحة نكاح امرأة فارقتها من تبناه الخ (مر)	٣٠٣	في باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا (مر)
١٩٠	في باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم (مر)	٣٠٩	في باب ماجاء في خضاب الرجل (مر)
١٩١	في باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد الخ (مر)	٣١٠	» » (مر)
١٩٢	» » » (مر)	٣٢٣	في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)
٢٠٠	في باب الشغار (مر)	٣٤٠	في باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل (مر)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (بث)	٣٥٣	في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا (مر)
٢٣٦	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	٣٦٨	في كتاب الرجعة (مر)
٢٣٧	» » » (بث)	٣٧٥	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)
٢٥٨	في باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة (مر)	٣٨١	في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (مر)
٢٥٩	» » » (مر)	٤٠٦	في باب اللعان على الحمل (مر)
»	في باب تأدي حق الوليمة باي طعام اطعم (مر)	٤١٣	في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (مر)
٢٦٠	» » » (مر)	٤٢١	في باب المرأة تضع سقطا (مر)
»	في باب وقت الوليمة (مر)	٤٢٣	في باب الحيض على الحمل (بث)
»	في باب ايام الوليمة (مر)	٤٤٩	في باب استبراء من ملك الامة (مر)
٢٧٨	في باب رفع اللقمة اذا سقطت و انقاء القصة و التمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)	٤٧٩	في باب نفقة الابوين (مر)
٢٧٩	في باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قدم معه (مر)	(٩ - اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه)	
٢٨١	في باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل (مر)	٣٩٢	حدث في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
»	» » (بث)		
٢٨٢	في باب ماجاء في الأكل و الشرب قائما (مر)		
٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)		
٢٨٤	في باب الشرب بثلاثة انفاس (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦) -- بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (٢) -- حدث جده في باب سهم الغار من (مر) في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر) في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر) في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها (مر) في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	(١٠) -- اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى (٤٥٣) روى في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الخ (ط) (١١) -- اياس بن عبدالله بن أبي ذباب مختلف في صحبته رضي الله عنه حدث في باب ما جاء في ضربها (مر) في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)
حرف التاء (١٧) -- تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى (١٠١) روى في باب ما جاء في قبلة اليد (م)	حرف الباء (١٢) -- البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما (٤٢) حدث في باب لم يكن له ان يتعملم شعرا ولا يكتب (مر) " " " (مر) في باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (مر) في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء (مر) في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)
حرف الشاء (١٨) -- ثابت بن فاكهة الانصاري (٣) رضي الله عنه (١٩٧) حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر) (١٩) -- ثابت بن وديعه صحابي جليل رضي الله عنه (٢٨٩) حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	(١٣) -- بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه (٩٠) حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر) في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر) (١٤) -- بريه (١) بن عمر بن سفينة عن جده (٦٧) حدث في باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)
(٢٠) -- ثعلب لغوي رحمه الله تعالى (٤٦٦) روى في باب وجوب النفقة للزوجة (ط) (٢١) -- ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١٦) حدث في باب ما يكره للمرأة من مسألتهم طلاق زوجها (مر) في باب فضل النفقة على الاهل (مر)	(١٥) -- بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما حدث في باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح (مر)
حرف الجيم (٢٢) -- جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما	

(١) ربه تصغير ابراهيم هو ابن عمر بن سفينة -- (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي معروف -- (٣) رواه في السنن عن خزيمة بن ثابت عن ابيه --

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۱۵۵	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	۵۲	حدث في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)
۱۶۶	في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	(۲۳ - جابر بن عبدالله صحابي ابن صحابي)	
۱۷۲	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب انخ (ث)	رضي الله عنهما	
۱۷۴	في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	۳۵	حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)
۱۷۵	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	۳۸	في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)
۱۹۴	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	۴۰	في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)
۱۹۵	» » (مر)	۴۴	في باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك (مر)
۲۰۰	في باب الشغار (مر)	۵۰	في باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث انخ (مر)
۲۰۶	في باب نكاح المتعة (مر)	۵۱	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)
۲۱۹	في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	۵۹	في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
۲۲۸	في باب العزل (مر)	۶۱	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)
۲۲۹	» » (مر)	۶۸	في باب طعام الفجاءة (مر)
۲۳۷	في باب ما يجوز أن يكون مهرًا (مر)	۸۰	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
۲۳۸	» » (مر)	»	في باب استحباب التزويج بالابكار (مر)
۲۴۰	» » (مر)	۸۴	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
۲۵۴	في باب المرأة تصاح أمرها للدخول بها (مر)	۹۰	في باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)
۲۵۷	في باب المتعة (مر)	۹۸	في باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها (مر)
۲۶۴	في باب من خير المفطر بين الأكل والترك (مر)	۱۱۷	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
۲۶۵	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوثية (مر)	۱۲۷	في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)
۲۶۸	في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	۱۳۳	في باب اعتبار الكفاءة (مر)
۲۷۴	في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	۱۴۵	في باب الكلام الذي ينقده النكاح (مر)
۲۷۶	في باب التسمية على الطعام (مر)		
۲۷۸	في باب رفع اللقمة اذا سقطت وانتاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد الامق (مر)		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(۲۹ -- جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى)	(مر)	في باب لا يحتقر ما قدم اليه	۲۸۰
۲۰۷ روى في باب نكاح المتعة (ط)	(مر)	في باب الكرع في الماء	۲۸۴
۳۴۰ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في	(مر)	في باب حق المرأة على الرجل	۲۹۵
خلاف ذلك (ط)	(مر)	في باب ما جاء في ضربها	۳۰۴
(۳۰ -- جنادة بن جراد صحابي رضي الله عنه)	(مر)	في باب ما يصنع به	۳۱۰
حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي	(ث)	في باب الطلاق قبل النكاح	۳۱۹
صفة الوسم (مر)	(ث)	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ	۳۷۱
(۳۱ -- جندب بن عبدالله البجلي له صحبة)	(مر)	في باب اين يكون اللعان	۳۹۸
رضي الله عنه		في باب من قال لانفقة لتوفى عنها حاملا كانت	۴۳۰
حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا	(ث)	او غير حامل	
ولا يكتب (مر)	(مر)	» »	۴۳۱
		في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)	۴۳۲
		في باب البتوتة لانفقة لها الا ان تكون	۴۷۵
		حالا (ث)	
		(۲۴ -- جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه)	
		حدث في باب غيرة الازواج وغيرهم الخ (مر)	۳۰۸
		(۲۵ -- جبلة له صحبة رضي الله عنه)	
		حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل	۱۶۷
		وبنته (ث)	
		(۲۶ -- جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى)	
		روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	۱۲۳
		الكلام (م)	
		(۲۷ -- جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)	
		حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	۲۷
		وجيرانه الخ (۱) (مر)	
		في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	۲۵۱
		الزوج من باب عفو المهر (ث)	
		(۲۸ -- جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه)	
		حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)	۹۰

(۱) رواه في السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٣٥٨ في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٧٠ في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يباغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٩٧ في باب استئذان المملوك و الطفل في العورات الثلاث (ث)
» في باب من قال يجوز طلاق السكران و عتقه (ط)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٣٦٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا (ط)	(٣٦ - الحسن البصرى من كبار التابعين) رحمه الله تعالى
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	٤٦ روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٩٩ في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل و المرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)
(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضى الله عنه	١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (م)
٢٤٤ حدث في باب التفويض (ث)	١٤٣ في باب الاب يزوج ابنه الصغير (م)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	١٦١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم (ط)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	١٧٣ في باب من دان دين اليهود و النصارى من الصابئين و السامرة (ط)
٣٣٦ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (مر)	١٧٥ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابى طالب رحمه الله تعالى)	» في باب لا تنكح امة على حرة و تنكح الحرة على الامة (م)
١٦٧ روى في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل و بنته (ط)	١٧٦ » » (ط)
(٣٩ - الحسين بن علي الجعفي ثقة رحمه الله تعالى)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٧٣ روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)	١٩٣ في باب الاستنز في حل الوطء (ط)
حرف الخاء	٢٢٥ في باب المعتقة يصيبها زوجها فدعت الجهالة (ط)
(٤٠ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٢٥٢ في باب من قال انذى بيده عقدة النكاح الولي (ط)
	٣٠٧ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	
	(٤٧ - رويغ بن ثابت الانصاري صحابي)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	
	رضي الله عنه	(٤١ - خزيمه بن ثابت ذوالشهادتين من)	
	٤٤٩ حدث في باب استبراء من ملك الأمة (مر)	كبار الصحابة رضي الله عنه	
	حرف الزاي	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	
	(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابي)	١٩٧ » » (مر)	
	رضي الله عنه	١٩٨ » » (مر)	
	١٠٢ حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)	(٤٢ - خيثمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)	
	(٤٩ - زرارة بن اوفي ثقة عابد رحمه الله تعالى)	٢٥٣ روى في باب المرأة ترضى بالمدخول بها قبل ان يعطيها شيئا (م)	
	٢٥٥ روى في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (في آثار الصحابة)	حرف الراء	
	(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله)	(٤٣ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)	
	صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	١٦ حدث في باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)	
	٦ حدث في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)	
	(٥١ - زياد السهمي مجهول)	(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه)	
	٤٦٤ روى في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (م)	٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا (مر)	
	(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٤٥ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن انفيقه رحمه الله تعالى)	
	٣٠ حدث في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (ط)	
	(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)	٣٨٤ في باب الرجل يظاها من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	
	١٣٧ روى في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسلمة الفتح) رضي الله عنه	
	٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	٢٤٣ حدث في باب ما جاء في كنيات الطلاق	
	(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)		
	٥٢ حدث في باب ما كان مطا لبارؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۱۶۰	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وامهات نسا نكم وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)	۵۵	حرف السين (سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
۲۱۳	في باب نكاح المحرم (ث)	۱۱۶	روي في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
۲۳۰	في باب العزل (ث)	۱۶۲	في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط
۲۴۶	في باب من قال لاصداق لها (ث)		في تحريم الربية النخ (ط)
۲۵۰	في باب من قال من اغلق بابا او ارنى ستره فقد وجب الصداق النخ (ث)	۲۱۳	في باب نكاح المحرم (ط)
۲۵۶	» (ث)	۴۱۵	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
۳۴۴	في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)		(۵۶ - سبرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)
۳۴۵	في باب ما جاء في التخيير (ث)	۲۰۲	حدث في باب نكاح المتعة (مر)
۳۴۶	» (ث)	۲۰۳	» (مر)
۳۴۸	في باب ما جاء في التملك (ث)	۲۰۴	» (مر)
۳۴۹	» (ث)	۲۰۵	» (مر)
۳۵۱	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)		(۵۷ - سعد بن زيد الانصاري صحابي رضي الله عنه)
۳۵۵	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	۲۵۶	حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى ستره فقد وجب الصداق النخ (مر)
۳۶۰	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)		(۵۸ - سعد بن عبادة احد النقباء رضي الله عنه)
۳۶۸	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (ث)	۲۸۷	حدث في باب الدعاء لرب الطعام (۱) (مر)
۳۶۹	» (ث)		(۵۹ - سعد بن قرحا صحابي رضي الله عنه)
۳۷۶	في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ث)	۱۶۷	حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
۳۷۸	في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)		(۶۰ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه)
۴۱۳	في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)	۴۰	حدث في باب ما حرم عليه من خائنة العين دون المكيدة في الحرب (مر)
۴۱۵	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)	۶۳	في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)
۴۱۹	في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	۷۹	في باب النهي عن التبتل والاختصاء (مر)
۴۵۷	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	۲۳۰	في باب العزل (ث)

(۱) الحديث من مسند انس ترك ذكره في ترجمته سهوا - ح

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٣١	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)	٢٣١	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
٢٨٣	في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٨٣	في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (ث)
٤٠٣	في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٤٠٣	في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)
٤٦٥	في باب ماجاء في الغيلة (مر)	٤٦٥	في باب ماجاء في الغيلة (مر)
٤٦٧	في باب فضل النفقة على الال (مر)	٤٦٧	في باب فضل النفقة على الال (مر)
		(٦١ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
٨	روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)	٨	روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
١٥٣	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية النخ (ط)	١٥٣	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية النخ (ط)
١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
١٧١	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب النخ (ط)	١٧١	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب النخ (ط)
١٧٤	في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	١٧٤	في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
١٧٨	في باب التعريض بالخطبة (ط)	١٧٨	في باب التعريض بالخطبة (ط)
١٧٩	» » (ط)	١٧٩	» » (ط)
٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)	٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
٢٥٧	في باب المتعة (ط)	٢٥٧	في باب المتعة (ط)
٣٠٦	في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ط)	٣٠٦	في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ط)
٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
		(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين)	
		رحمه الله تعالى	
٥٥	روى في باب ما ابيح له من الوهوبة (ق)	٥٥	روى في باب ما ابيح له من الوهوبة (ق)
٧٥	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه النخ (ق)	٧٥	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه النخ (ق)
١١٦	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
١٥٠	في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا باثنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)	١٥٠	في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا باثنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
١٥٤	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	١٥٤	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)
١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
١٦٧	في باب ماجاء في قواه عز وجل (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم) (ط)	١٦٧	في باب ماجاء في قواه عز وجل (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم) (ط)
١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢٠٧	في باب نكاح المتعة (ط)	٢٠٧	في باب نكاح المتعة (ط)
٢١٣	في باب نكاح المحرم (ط)	٢١٣	في باب نكاح المحرم (ط)
٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)
٢٤١	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)	٢٤١	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)
٢٥٠	في باب الشروط في النكاح (ط)	٢٥٠	في باب الشروط في النكاح (ط)
٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)	٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
٢٦٠	في باب ايام الوالية (ط)	٢٦٠	في باب ايام الوالية (ط)
٢٩٦	في باب ماجاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (ط)	٢٩٦	في باب ماجاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (ط)
٣٢١	روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٤١	في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)	٣٤١	في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)
٣٥٩	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	٣٥٩	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
٣٧٨	في باب من قال عزيم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ط)	٣٧٨	في باب من قال عزيم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ط)
٣٩٣	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	٣٩٣	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)
٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
٤٢٧	في باب عدة الامة (ط)	٤٢٧	في باب عدة الامة (ط)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٣٣	في باب ما جاء في قول الله عز وجل	٣٨٥	حدث في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)
	الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ط)	٣٩٠	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا
	» » (م)		كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٤٦٢	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ط)	(٦٨ -- سلمة بن ابي سلمة صحابي رضي الله عنه)	
٤٦٨	في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر	١٣١	حدث في باب الابن زوجها اذا كان عصبه لها
	عليه رزقه فيلنفق مما آتاه الله (م)		بغير البنوة (مر)
٤٦٩	في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ط)	(٦٩ -- سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة)	
٤٧٠	» » (ط)		رحمه الله تعالى
٤٧٤	في باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)	٨٢	روى في باب استحباب الزوج بالودود
	» » (م)		الولود (م)
(٦٣ -- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		١١٦	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
٢٦٧	حدث في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى	١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
	فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢١٣	في نكاح المحرم (ط)
	(٦٤ -- سلمان بن عامر الضبي صحابي)	٢٩٦	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة
	رضي الله عنه		خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا (ط)
٨٢	حدث في باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته	٣٠٠	في باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة
	وجيرانه الخ (مر)		يومين وللامة يوما (ط)
	(٦٥ -- سلمان الفارسي رضي الله عنه)	٣٥٩	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
١٣٤	حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (ث)	٣٩١	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين
	» » (مر)		مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)
٢٧٣	في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	٤١٦	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات
٢٧٦	في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)		يتربصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)
٢٧٩	في باب لا يناول من لم يجلس معه الاكل شيئا	٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق وانزوج
	عما قدم اليه الخ (ث)		غائب (ط)
(٦٦ -- سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه)		٤٢٧	في باب عدة الامة (ط)
٢٠٤	حدث في باب نكاح المتعة (مر)	٤٣٣	في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان
٢٧٧	في باب الأكل والشرب باليمين (مر)		يأتين بفاحشة مبينة (ط)
	(٦٧ -- سلمة بن صخر البياضي صحابي)	(٧٠ -- سمرة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
	رضي الله عنه	١٣٦	حدث في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)
		١٣٩	في باب الوكالة في النكاح (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٠	في باب انكاح الوليين (مر)	٤٠٤	في باب كيف اللعان (مر)
١٤١	» (مر)	٤٠٥	في باب اللعان على الجمل (مر)
٢٢٨	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ث)	٤٠٦	» (مر)
(٧١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)		٤١٠	في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تاتمن (مر)
٢٧١	حدث في باب الرخصة في الرقم الخ (مر)	حرف الشين	
(٧٢ - سهل بن سعد له ولا ييه صحبة رضي الله عنهما)		(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)	
٤٨	حدث في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة (مر)	٢٤٤	روى في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (ق)
٥٧	في باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها الخ (مر)	(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)	
٨٥	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	١١١	روى في باب لانكاح الابولى (ط)
٩٣	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
١٤٤	في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح (مر)	٢٥٥	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ط)
١٤٥	» (مر)	٢٥٧	في باب المتعة (ط)
١٤٧	في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	٢٥٨	» (ط)
٢٣٦	في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٣٠٦	في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
٢٤٢	في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	(٧٥ - الشريد بن سويد الثقي صحابي)	
٢٨٦	في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	رضى الله عنه	
٣٢٨	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٢١٨	حدث في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)
٣٩٨	في باب اين يكون اللعان (مر)	٣٨٨	في باب وصف الاسلام (مر)
»	في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك (مر)	(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)	
٣٩٩	» (مر)	خمسة من الصحابة رضى الله عنهم	
٤٠٠	» (مر)	٥٣	روى في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداً ثم نسخ (م)
٤٠١	» (مر)	٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة من المؤمنين (م)
٤٠٣	في باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين (مر)		

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٩٦	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)	٧٦	روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)
١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (في آثار الصحابة)	٧٨	في باب الرغبة في النكاح (م)
١٠١	في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (م)	١٧٤	في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)	٣٠٩	في باب ما جاء في دخول الحمام (م)
١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)	٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٢٨٧	في باب ما جاء في النار في الفرح (ط)	٣٤٤	في باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (ط)
٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)	٣٥٨	في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)
٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٣٨١	في باب الرجل يحاف لا يظا امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)
٤٦٤	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)	٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)
باب الصاد		باب الصاد	
(٧٧ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)		(٨٢ - طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضي الله عنه)	
٥٩ حدث في باب الجمي له خاصة في احد القواين (مر)		١٧٢ حدث في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب - الخ (ث)	
(٧٨ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)		(٨٣ - طاق بن علي له وفادة رضي الله عنه)	
٢٨٠ حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)		٢٩٢ حدث في باب ما جاء في بيان حقه عايبها (مر)	
(٧٩ - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه)		حرف العين	
٢٤٢ حدث في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)		(٨٤ - عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه)	
باب الضاد		١٣٨ حدث في باب لا برد النكاح بنقص المهر (مر)	
(٨٠ - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى)		٢٣٩ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	
٣٥٣ روى في باب من قال لامة انت على حرام لا يريد عتاقا (م)		(٨٥ - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى)	
حرف الطاء		٤٢٠ روى في السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)	
(٨١ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)		(٨٦ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)	
		١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة من المسكين (مر)	

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٥٣	اوغير حامل (ث)	٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تاتي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٤٥٤	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	(٨٦) - عبدالله بن أبي اوفى من اصحاب الشجرة رضي الله عنه	
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٥	حدث في باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)
٤٥٩	» » (ث)	٢٨٢	في باب ساقى القوم آخرهم (مر)
(٩٠) - عبدالله بن زهعة صحابي مشهور رضي الله عنه		(٨٧) - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه	
٣٠٥	حدث في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	٢٧٤	حدث في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
(٩١) - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه		٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)
٣٦٤	حدث في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم (مر)	(٨٨) - عبدالله بن جعفر له صحبة رضي الله عنه	
(٩٢) - عبدالله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى		١٠١	حدث في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (مر)
٤٢١	روى في باب السن التي يجوز أن تحيض فيها للمرأة (ط)	١٦٧	في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
(٩٣) - عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة رضي الله عنه		٢٨١	في باب ما جاء في الجمع بين اوين في الأكل (مر)
٢	حدث في باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)	٣٩٨	في باب اين يكون اللعان (مر)
٤	في باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله (مر)	(٨٩) - عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه	
٧	في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	٦٧	حدث في باب تركه الا نكار على شرب بوله ودمه (مر)
»	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (مر)	٢٠٥	في باب نكاح المتعة (ث)
»	» » (ث)	٢٨٨	في باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب بالدف عليه (مر)
»	» » (ث)	٣١٧	في باب المختلعة لا يباحها الطلاق (ث)
»	» » (ث)	٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
»	في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)	٣٥٨	» » (ث)
٣٠	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٣٦٣	في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (مر)
		٣٦٣	» » (مر)
		٣١١	في باب من قال لا تنفق للموتى عنها حاملا كانت

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣٢	في باب موالى بنى هاشم وبنى المطاب (مر)	٣٢	في باب موالى بنى هاشم وبنى المطاب (مر)
٣٥	في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	٣٥	في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)
٣٦	» (مر)	٣٦	» (مر)
٣٩	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	٣٩	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)
٤١	في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزرعها حتى يأتي اعدو وولوبنفسه (مر)	٤١	في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزرعها حتى يأتي اعدو وولوبنفسه (مر)
٤٢	في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٢	في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)
٤٣	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (مر)	٤٣	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (مر)
٤٤	في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (ث)	٤٤	في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (ث)
٤٥	في باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر (ث)	٤٥	في باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر (ث)
٤٦	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تاقى الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)	٤٦	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تاقى الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)
٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)
٥٨	في باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام (مر)	٥٨	في باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام (مر)
٦٠٧	في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (مر)	٦٠٧	في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (مر)
٦٢	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)
٦٩	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)	٦٩	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
»	» (ث)	»	» (ث)
٧٤	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل ممن ويحرم بالحداث لا يخالف حلاله حلال الناس (مر)	٧٤	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل ممن ويحرم بالحداث لا يخالف حلاله حلال الناس (مر)
٧٧	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧	في باب الرغبة في النكاح (مر)
٧٨	» (مر)	٧٨	» (مر)
٨٣	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (ث)	٨٣	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (ث)
٨٥	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)	٨٥	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)
٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)	٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
٩٠	في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠	في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
٩٣	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)
٩٤	في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها (ث)	٩٤	في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها (ث)
٩٦	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)	٩٦	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)
»	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ث)	»	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ث)
٩٧	في باب استئذان المملوك وانطلق في العورات الثلاث الخ (ث)	٩٧	في باب استئذان المملوك وانطلق في العورات الثلاث الخ (ث)
١٠٢	في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما انكم (مر)	١٠٢	في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما انكم (مر)
١٠٧	في باب لانكاح الابوي (مر)	١٠٧	في باب لانكاح الابوي (مر)
١١٠	» (مر)	١١٠	» (مر)
١١٢	» (ث)	١١٢	» (ث)
١١٥	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
١١٧	» (مر)	١١٧	» (مر)
١١٨	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٨	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
١١٩	» (مر)	١١٩	» (مر)
١٢٠	» (مر)	١٢٠	» (مر)
١٢١	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢١	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)
١٢٢	في باب اذن البكر الصامت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	في باب اذن البكر الصامت واذن الثيب الكلام (مر)
١٢٣	» (مر)	١٢٣	» (مر)
١٢٤	في باب لانكاح الابوي مرشد (مر)	١٢٤	في باب لانكاح الابوي مرشد (مر)
»	» (ث)	»	» (ث)
١٢٥	في باب لانكاح الابشاهدين عداين (مر)	١٢٥	في باب لانكاح الابشاهدين عداين (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
» » » (ث)	١٧٢	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (ث)	١٢٦
في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٣	في باب الرجل يزوج عبده اامته بغير مهر (ث)	١٢٧
في باب من زعم ان نكاح الحره على الامة	١٧٦	في باب لا ولاية لأحد مع اب (مر)	١٢٩
طلاق الامة (ث)		في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر	١٣٨
في باب التعريض بالخطبة (ث)	١٧٨	الذي نهى سبحانه وتعالى عنه (ث)	
في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام	١٨٧	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (مر)	١٤٠
احدهما الخ (ث)		في باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها	١٤٢
» » » (مر)		الخ (ث)	
» » » (مر)	١٨٨	» » » (ث)	١٤٣
» » » (مر)	١٨٩	» » » (مر)	»
في باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم (مر)	١٩٠	في باب ما يقول الرجل اذا اراد	١٤٩
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٥	ان ياتي اهله (مر)	
» » » (ث)	١٩٦	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	١٥٠
» » » (ث)	١٩٩	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	١٥٢
في باب الاستمناة (ث)		في باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله	١٥٤
في باب نكاح المتعة (ث)	٢٠٤	عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ث)	
» » » (ث)	٢٠٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	
» » » (مر)	٢٠٦	ما نزلت فيه او نسخها (مر)	
في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٠	» » » (ث)	١٥٥
» » » (مر)	٢١٢	» » » (ث)	١٥٧
في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٥	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع	١٥٨
في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)	٢١٨	وغيرهما (ث)	
» » » (مر)	٢١٩	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل	١٦١
في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢١	ابنائكم الذين من اصلابكم الآية (ث)	
» » » (ث)		في باب ما جاء في معنى الدخول	١٦٢
» » » (ث)	٢٢٢	المشروط في تحريم الربيبة الخ (ث)	
» » » (مر)		في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات	١٦٧
في باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس	٢٢٦	من النساء الا ما ملكت ايمانكم (ث)	
فلا صداق لها (ث)		في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	١٦٨
في باب العزل (ث)	٢٣٠	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧١
» » » (ث)	٢٣١	دون اهل الكتاب الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	۲۹۴	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	۲۳۳
في باب حق المرأة على الرجل (ث)	۲۹۵	في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	۲۳۴
في باب ماجاء في قول الله عزوجل وان	۲۹۶	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ث)	۲۴۰
خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا الآية (مر)		في باب أخذ الاجر على كتاب الله تعالى (مر)	۲۴۳
» » (مر)	۳۹۷	في باب التفويض (ث)	۲۴۴
في باب ماجاء في قول الله عزوجل	۲۹۸	في باب احد الزوجين يموت وقد فرض	۲۴۷
ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء		لها صداقا (ث)	
ولو حرصتم الآية (ث)		في باب الشروط في النكاح (ث)	۲۵۰
في باب نشوز المرأة على الرجل (ث)	۳۰۳	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	۲۵۱
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	۳۰۶	الزوج من باب عفو المهر (ث)	
في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	۳۰۹	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	۲۵۲
في باب ما يصح به (مر)	۳۱۰	الولي (ث)	
» » (مر)	۳۱۱	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	
في باب الوجه الذي تحل به الفدية (مر)	۳۱۳	او مرضيت به (مر)	
» » (مر)	۳۱۴	» » (ث)	۲۵۳
في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	۳۱۶	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل	۲۵۴
» » (مر)		المسيس (ث)	
في باب المختاعة لا يلحقها الطلاق (ث)	۳۱۷	» » (ث)	۲۵۵
في باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه (ث)		في باب من استغنى فان لم يعف اجاب (ث)	۲۶۴
في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	۳۲۰	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	۲۶۹
في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق	۳۲۵	في باب الرخصة فيما يوطأ من الصورا ويقطع	۲۷۰
البدعة (ث)		رؤسها الخ (مر)	
في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	۳۳۱	» » (ث)	
الواحدة (ث)		في باب ماجاء في تستير المنازل (مر)	۲۷۲
» » (ث)	۳۳۲	في باب طعام المتبارين (مر)	۲۷۴
في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان	۳۳۵	في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	
كن مجموعات (ث)		اذا أذن له فيه (مر)	
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	۳۳۶	في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)	۲۷۸
في خلاف ذلك (مر)		في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)	۲۸۲
» » (ث)	۳۳۷	في باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه (مر)	۲۸۴
» » (ث)	۳۳۸	في باب ماجاء في بيان حقه عليها (مر)	۲۹۲

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٨٠ في باب من قال عنرم الطلاق انقضاء الاربعة (ث)	٣٣٨ في باب من جعل الثلاث واحدة وماورد
» في باب الفيئة الجماع الامن عذر (ث)	في خلاف ذلك (مر)
٣٨١ في باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته اقل من	٣٣٩ » (ث)
اربعة اشهر (ث)	» (مر)
» في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر	٣٤٥ في باب ما جاء في التخيير (ث)
من اربعة اشهر النخ (ث)	٣٤٩ في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي
٣٨٢ في باب سبب نزول آية الظهار (مر)	تريد الطلاق (ث)
٣٨٣ » (ث)	٣٥٠ » (ث)
» في باب لاظهار في الامة (ث)	» في باب من قال لامرأته انت على حرام (مر)
» في باب لاظهار قبل نكاح (ث)	٣٥١ » (ث)
٣٨٦ في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٥٢ في باب من قال لامته انت على حرام
٣٩٢ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	لا يريد عتا قا (مر)
مسكينا كل مسكين مدا من طعام باده (مر)	٣٥٣ » (مر)
٣٩٣ في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من	٣٥٤ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
موجب قذفه بان يأتي بأربعة شهود يشهدون	٣٥٥ » (ث)
عليها بالزنا او يلعن (مر)	٣٥٦ في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)
٣٩٤ » (مر)	٣٥٧ » (ث)
٣٩٥ في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٥٨ » (ث)
لا يلاعن (مر)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)
٣٩٧ » (مر)	٣٦١ في باب الاستثناء في الطلاق والعتق
٤٠٢ في باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام	والنذر كهو في الايمان لا يخالفها (مر)
وغير ذلك (مر)	٣٦٤ في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم
٤٠٥ في باب كيف اللعان (مر)	الايقين تحريم (ث)
٤٠٦ في باب اللعان على الحمل (مر)	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق
٤٠٧ » (مر)	وما لا يهدم (ث)
٤٠٩ في باب ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة	٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)
ونفي الولد وحدث المرأة ان لم تلتن (مر)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (مر)
٤١٣ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٣٧١ » (مر)
والنكاح (ث)	٣٧٦ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)
٤١٨ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٧٩ في باب من قال عنرم الطلاق انقضاء الاربعة
٤٢٤ في باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها (ث)	الاشهر (ث)
٤٢٥ » (ث)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق	٩٦ -	عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة
	والزوج غائب (ث)		رضي الله عنه
٤٢٧	في باب عدة الوفاة (ث)	١٦	حدث في باب العامل على الصدقة يأخذ منها
٤٣١	في باب من قال لانفقة لتتوفى عنها زوجها		بقدر عمله وان كان موسرا (ث)
	حاملًا كانت او غير حامل (ث)	٢٧	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
»	في باب ما جاء في قول الله عز وجل الان		وجيرانه اذا كان من اهل السهمان الخ (مر)
	ياتين بفاحشة مبينة (ث)	٤٢	في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)
٤٣٢	» » (ث)	٤٨	في باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة
٤٣٥	في باب من قال لاسكني لتتوفى عنها زوجها (ث)		على الاولى (مر)
٤٤٢	في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٥٠	في باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
٤٤٩	في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة		يوحى (مر)
	اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	٦١	في باب الوصال له مباح ليس لغيره (مر)
٤٥٠	في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)	٦٨	في باب طعام الفجاءة (مر)
٤٥١	في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٧٩	في باب الرغبة في النكاح (ث)
	فراقه (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (ث)
٤٥٢	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	١٠١	في باب ما جاء في قبلة اليد (مر)
	الولادة وابن لبن الفحل يحرم (مر)	١٠٢	في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم
٤٥٣	» » (ث)		والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	١١٣	في باب لا ولاية لوصي في نكاح (مر)
٤٥٩	» » (ث)	١١٥	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
٤٦٢	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)	١١٦	» » (مر)
»	» » (مر)	١٢٠	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)
٤٧٥	في باب المبتوتة لانفقة لها الان تكون حاملًا (ث)	١٢١	» » (مر)
٤٧٨	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى	١٢٧	في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)
	الوارث مثل ذلك (ث)	»	» » (ث)
	(٩٤ - عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	١٢٨	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (ث)
٣٥٧	روى في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	١٣٤	في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)
٣٥٨	» » (ط)	١٣٥	» » (مر)
	(٩٥ - عبدالله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)	١٤٣	في باب الاب يتزوج ابنة الصغير (ث)
٤٣٠	روى في باب عدة الحامل من الوفاة (ط)	١٤٧	في باب ما يستحب للولي من الخطبة
			والكلام (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣١	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)	١٥١	في باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	١٥٢	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	»	»
٢٤١	في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	١٦١	في باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقتها من تبناه الخ (ث)
٢٤٤	في باب التفويض (ث)	١٦٥	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٢٥٣	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها مهادتها او ما رضيت به (ث)	١٦٨	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)
٢٥٧	في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)	١٧٥	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)
»	في باب المتعة (ث)	١٧٩	في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
٢٦١	في باب ايام الوليمة (مر)	١٨٠	»
»	في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)	١٨١	في باب كيف الخطبة (ث)
٢٦٢	في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)	١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
٢٦٣	في باب يجيب المدعو صاماً كان او مفطراً وما يفعل كل واحد منهما (مر)	١٩٩	في باب الشغار (مر)
٢٦٤	في باب من استعفى فان لم يعف اجاب الخ (ث)	٢٠٢	في باب نكاح المتعة (مر)
٢٦٥	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٠٧	»
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والام يجب (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٢٦٧	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	»	»
٢٧٧	في باب الأكل والشرب باليمين (مر)	٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)
٢٨١	في باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه (مر)	٢١٤	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (مر)
»	في باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل (مر)	٢١٦	في باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (ث)	٢٢٢	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)
»	»	٢٢٥	في ما جاء في وقت الخيار (ث)
٢٩١	في كتاب القسم والنشوز (مر)	»	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهالة (ث)
٢٩٢	في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٣١	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	يراجعها (ث)	٣١٠	في باب ما يصنع به (مر)
٣٧٣	في باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة (ث)	٣١٦	في باب الخلع عند غير السلطان (ث)
٣٧٥	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٢٠	في باب اباحة الطلاق (مر)
٣٧٧	في باب من قال يوقف المولى بعد تربص (مر)		في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)
	اربعة اشهر فان فاء والاطاق (ث)	٣٢٣	في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (مر)
٣٨٩	في باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق (ث)	٣٢٤	» (مر)
٣٩٥	في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٣٢٥	في باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا (مر)
٤٠١	في باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك (مر)	٣٢٧	» (مر)
٤٠٢	» (مر)	٣٢٨	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (مر)
٤٠٤	في باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين (مر)	٣٣٠	» (مر)
	في باب كيف اللعان (مر)	٣٣١	» (مر)
٤٠٩	في باب ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفي الوالد وخذ المرأة ان لم تلتعن (مر)	٣٣٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كُن مجموعات (مر)
٤١٤	في باب ماجاء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٣٣٥	» (ث)
٤١٥	» (ث)	٣٣٦	» (ث)
٤١٨	في باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق (ث)	٣٤٤	في باب من قال في النكاحات انها ثلاث (ث)
٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ث)	٣٤٨	في باب ماجاء في التمايك (ث)
٤٢٦	في باب عدة الامة (ث)	٣٥٧	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)
٤٣٠	في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٣٥٨	» (ث)
٤٣١	في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)	٣٦٠	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
٤٣٥	في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)
٤٣٦	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٣٦٥	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)
٤٣٧	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (ث)	٣٦٧	في كتاب الرجعة (ث)
٤٤٠	في باب كيف الاحداد (ث)	٣٦٩	في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)
			» (مر)
		٣٧٢	في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۴۴۵	في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	۲۴۸	في باب الشرط في المهر (مر)
۴۴۷	في باب استبراء ام الولد (ث)	۲۹۴	في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)
۴۵۰	في باب استبراء من ملك الامة (ث)	۳۰۸	في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)
»	في باب ماجاء في عدة المختلعة (ث)	۳۳۵	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
۴۵۸	في باب من قل يحرم قائل الرضاع وكثيره (ث)	۳۵۴	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
۴۶۱	في باب رضاع الكبير (ث)	۳۹۶	في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)
۴۶۴	في باب ماورد في اللبن يشبه عليه (ث)	۳۹۷	» » (ث)
۴۷۹	في باب نفقة الابوين (مر)	۴۶۷	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)
	(۹۷ - عبدالله بن عمرو من فتها الصحابة) رضى الله عنه		(۹۸ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)
۱۳	حدث في باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه (مر)	۲۸۸	حدث في باب ماجاء في الثار في الفرح (مر)
۱۵	في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (ث)		(۹۹ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنه)
۲۷	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل النسيان الخ (مر)		
۴۵	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع باي هي احسن السيئة (ث)	۱۰	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (ث)
۶۲	في باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة (مر)	۲۴	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
۸۰	في باب استحباب اتزوج بذات الدين (مر)	۶۸	في باب طعام الفجاءة (ث)
۹۰	في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	۶۹	في باب ما خص به من زيادة الوءك لزيادة الاجر (ث)
۱۵۳	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)	۷۷	في باب الرغبة في النكاح (ث)
۱۶۰	في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نسايبكم وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	»	» (مر)
۱۷۲	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	۷۹	في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)
۱۹۸	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	۸۳	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح (ث)
		۹۳	في باب ماجاء في القواعد من النساء (ث)

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٩٧	في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث الخ (ث)	المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب (ث)	
٩٨	في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)	٢٦٨ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	
١٤٦	في باب ماجاء في خطبة النكاح (مر)	٣١٢ في باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به (مر)	
٣	» » (ث)	٣٢٥ في باب ماجاء في طلاق السنة و طلاق البدعة (ث)	
١٥٦	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطاق الاواحدة (مر)	
١٥٩	في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن (ث)	٣٣٥ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)	
١٦٣	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٣٤٥ في باب ماجاء في التخيير (ث)	
١٧٠	في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	٣٤٦ » » (ث)	
١٩٣	في باب الاستتار في حال الوطء (مر)	٣٤٧ في باب ماجاء في التمليك (ث)	
١٩٩	في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)	٣٤٨ » » (ث)	
٢٠٠	في باب نكاح المتعة (مر)	٣٤٩ » » (ث)	
٢٠١	» » (مر)	» في باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق (ث)	
٢٠٧	» » (ث)	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	
٢٠٨	في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)	٣٥٤ في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه (ث)	
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)	٣٥٥ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	
٢٣١	في باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى في كراهته (ث)	٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ث)	
٢٣٢	» » (مر)	٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)	
٢٤٣	في باب النكاح على تعاليم القرآن (مر)	٣٧٠ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد (مر)	
٢٤٥	في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها - (ث)	٣٧١ » » (ث)	
٢٥٥	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)	٣٧٩ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)	
٢٦٠	في باب ايام الوليمة (مر)	٣٨٠ » » (ث)	
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها (مر)	٤٠٥ في باب اللعان على الحمل (مر)	
		٤١٠ في باب لالمان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا (مر)	
		٤١٧ في باب من قول الاقراء الحيض (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء
في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧٣	في باب عدة من تباعد حيضها	٤١٩
دون اهل الكتاب (مر)		في باب المرأة تضع سقطا	٤٢١
في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	٢١٨	»	٤٢٢
في باب التفويض (ث)	٢٤٤	في باب العدة من الموت والطلاق والزوج	٤٢٥
في باب الامر بالولاية (١) (مر)	٢٥٨	غائب	
في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض	٣٦٣	في باب عدة الحامل من الوفاة	٤٣٠
الموت (ث)		في باب مقام المطلقة في بيتها	٤٣١
(١٠٥) - عبد المطلب بن الريمعة صحابي رضي الله عنه		في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى	٤٣٦
حدث في باب لا ياخذون من سهم العاملين	٣١	عنها زوجها	
بالغالة شيئا - (مر)		في باب استبراء من ملك الامة	٤٥٠
(١٠٦) - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود		في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى		في باب رضاع الكبير	٤٦١
روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	»	»
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم	١٧٧	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين	٤٦٢
بجال (ط)		في باب ما جاء في الغيلة	٤٦٥
في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	٢٧٥	(١٠٠) - عبد الله بن هلال الشثبي مختلف في صحبته	
اذا اذن له فيه (ط)		حدث في باب من جعل الصدقة في صنف	٧
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	واحد من هذه الاصناف (م)	
في باب وصف الاسلام (م)	٣٨٨	(١٠١) - عبد الله بن يزيد صحابي صغير رضي الله عنه	
(١٠٧) - عبيد الله بن عبد الله بن عمر		حدث في باب ما جاء في تسيير المنازل	٢٧٢
تابعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في النثار في الفرح	٢٨٧
روى في باب ما جاء في تسيير المنازل (ط)	٢٧٢	(١٠٢) - عبد الرحمن بن اليلمانى	
(١٠٨) - عبيد بن سعد		روى في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ق)	٢٣٩
روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٩٨	(١٠٣) - عبد الرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه	
(١٠٩) - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد		في باب نكاح المطلقة ثلاثا	٣٧٥
النبي صلى الله عليه وسلم		(١٠٤) - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة	
روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم	٧٥	رضي الله عنه	
لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)		حدث في باب الرجل يقسم صدقته على	٢٦
		قرايته وجيرانه الخ	(مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب الولد للفراش النخ (مر)	٤٠٢	في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	٤١٨
» (مر)	٤٠٣	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٧	روى في باب الرجل تكون نخته امة فيطعمها ثلاثا ثم يشترىها (ط)	٣٧٦
في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	٤١٩	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)	
في باب عدة الوفاة (ث)	٤٢٧	حدث في باب الاغاب على افواه العامة ان في العمر العشر النخ (مر)	٦
في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٤٤٢	(١١٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	٤٤٥	حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين (ث)	١٦٣
في باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	٤٤٧	في باب ما جاء في تحريم حر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	١٧٢
في باب استبراء ام الولد (ث)	٤٤٨	في باب ما جاء في نكاح المحلل (ث)	٢٠٨
في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)	٤٥١	في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٠
(١١٣ - عدى بن ثابت الانصاري تابعي ثقة) رحمه الله تعالى		في باب من قال يرجع المغرور بالمهر النخ (ث)	٢١٩
روى في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)	١٦١	في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ث)	٣٠٦
(١١٤ - عدى بن حاتم الطائي صحابي رضى الله عنه)		في باب الخلع عند غير سلطان (ث)	٣١٦
حدث في باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	٢٧٩	في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	»
(١١٥ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه)		في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عقله (ث)	٣٥٩
حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	١٦	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	٣٦٠
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	٣٦٢
(١١٦ - العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)		» (ث)	٣٦٣
حدث في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٣	في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاه والا طلق (ث)	٣٧٧
(١١٧ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى		في باب من قال عنزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)	٣٧٨

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(١١٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٤٠ روى في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يتزعها
رحمه الله تعالى	حتى يلقى العدو ولو بنفسه (م)
١١٦ روى في باب ما جاء في النكاح	٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم
الاباء الابكار (ط)	سوى ما ذكره ووصفنا الخ (م)
» (م)	١١٤ في باب ما جاء في النكاح الآباء الابكار (م)
١٤٣ في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ط)	» (ط)
١٥٣ في باب نكاح المحذنين وما جاء في قول الله	١٤٠ في باب لا يكون الكافر واما مسلمة (م)
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (م)	١٤٧ في باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام (ط)
١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل	١٥٠ في باب ان رجل يطلق امرأته له طلاقا بائنا
الشرك دون اهل الكتاب (ط)	هل له ينكح مكنهن اربعا (ط)
٢٣١ في باب من قال يعزل عن الحرية باذنها	١٦١ في باب نسخ التبنى وابطاحه نكاح امرأة فارقتها
وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	من تبناه الخ (م)
٢٤٢ في باب النكاح على تعليم القرآن (م)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)	٢٨٥ في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)
٣١٤ في باب الوجه الذي تحمل به الفدية (م)	٢٩٧ في باب ما جاء من قول الله عز وجل وان
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	امرأة خافت من بعلها تشوزا او اعراضا (م)
٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (م)	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (م)
٣٥٨ » (ط)	٣٣٣ في باب ما جاء في امضاء الطلاق اثلاث
٤١٩ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء	وان كن مجموعات (م)
عدتها (ط)	٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له
٤٢٤ في باب الحيض على الحمل (ط)	بكلمة واحدة (ط)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٤٤ في باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)
٤٦٣ في باب شهادة النساء في الرضاع (ط)	٤٥٦ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس
٤٧٥ في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون	رضعات (م)
حاملًا (ط)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ط)
(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)	(١١٨ - عروة بن مسعود الثقفى)
١٥ روى في باب العامل على الصدقة يأخذ منها	صحابي رضي الله عنه
بقدر عمله وان كان موسرا (م)	١٨٤ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من
٩٧ في باب استئذ ان المملوك والطفل في	اربع نسوة (م)
العورات الثلاث (م)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (م)	٣٧٠	في باب من له الكفارة بالاطعام (م)	٣٨٩
في باب لا يقربها حتى يكفر (م)	٣٨٦	(١٢١ - عقبة بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	
في باب ماجاء في عدة المختلعة (م)	٤٥٠	حدث في باب شهادة النساء في الرضاع (مر)	٤٦٣
(١٢٥ - علقمة تابعي جليل رحمه الله تعالى)		(١٢٢ - عقبة بن عامر الجهني صحابي)	
روى في باب من قال الذي بيده عقدة	٢٥٢	رضي الله عنه	
النكاح الولي (ط)		حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	١٦
(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب)		في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠
زين العابدين رحمه الله تعالى		في باب الوكالة في النكاح (مر)	١٣٩
روى في باب ماجاء في تستير المنازل (م)	٢٧٢	في باب انكاح الولين (مر)	١٤٠
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	» (مر)	١٤١
(١٢٧ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب)		في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا	١٨٦
رضي الله تعالى عنه		رضيت به المخطوبة (مر)	
حدث في باب من جعل الصدقة في صنف	٨	في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
واحد من هذه الاصناف (ث)		في باب النكاح ينعقد بغير مهر (مر)	٢٣٢
في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء	٢٣	في باب الشروط في النكاح (مر)	٢٤٨
والمساكين الخ (ث)		في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٧
» (مر)		(١٢٣ - عقيل بن ابي طالب صحابي رضي الله عنه)	
في باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده	٢٨	حدث في باب ما يقال للتزوج (مر)	١٤٨
ووالديه الخ (ث)		(١٢٤ - عكرمة تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة	٦٠	روى في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول	١٥٤
كان اورجلا (مر)		الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	
في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٦٣	في باب من قال الذي بيده عقدة البكاح	٢٥٢
في باب ما استدل به علي ان النبي صلى الله	٧٥	الولي (ط)	
عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من		في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او يقطع	٢٧٠
خصا نسه الخ (مر)		رؤسها الخ (في آثار الصحابة)	
في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٨٩	في باب الوجه الذي تجل به القدية (م)	٣١٣
غير سبب مبيع (مر)		» (م)	٣١٤
في باب لانكاح الابولي (ث)	١١١	في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٨
» (ث)	١١٢	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (م)	٣٦٠

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب من قال الذي بيده عقدة	٢٥١	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة	١٣١
النكاح الزوج من باب عفو المهر	(ث)	في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٣٧
في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها	٢٥٢	في باب اشراط الدين في الكفاءة	١٣٣
او ما رضيت به	(مر)	في باب الوكالة في النكاح	١٣٩
في باب المرأة تصالح امرها للدخول بها	٢٥٤	في باب انكاح الوليين	١٤١
في باب من قال من اغلق بابا او ارخى	٢٥٥	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء	١٥٠
سترا فقد وجب الصداق الخ	(ث)	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	١٥٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما	٢٨٢	ما نزلت فيه او نسخها	(ث)
في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٩٠	في باب نكاح العبد وطلاقه	١٩٧
واباحة الضرب بالدف عليه الخ	(مر)	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	١٦٤
في باب ما يستحب لها رعاية لحق	٢٩٣	وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين	(ث)
زوجها وان لم يلزمها شرعا	(مر)	في باب الزنا لا يحرم الحلال	١٦٨
في باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	٢٩٧	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح	١٧٥
في باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة	٢٩٩	الحرة على الامة	(ث)
يومين وثلاثة يوما	(ث)	في باب اتيان النساء في ادبارهن	١٩٨
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين	٣٠٥	في باب نكاح المتعة	٢٠١
»	٣٠٦	»	٢٠٢
في باب الطلاق قبل النكاح	٣٢٠	»	٢٠٧
في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة	٣٢٥	في باب ما جاء في نكاح المحلل	٢٠٨
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	في باب نكاح المحرم	٢١٣
وان كن مجموعات	(ث)	في باب ما يرد به النكاح من العيوب	٢١٥
»	٣٣٥	في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ	٢١٩
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٩	في باب اجل العنين	٢٢٧
في خلاف ذلك	(ث)	في باب من كره العزل ومن اختلفت	٢٣١
في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع	٣٤٤	الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته	(ث)
الطلاق بها الا ان يريد بتخرج الكلام	(ث)	في باب ما يستحب من القصد في الصداق	٢٣٤
منه الطلاق	(مر)	»	٢٣٥
في باب من قال في انكنايات انها ثلاث	(ث)	في باب ما يجوز ان يكون مهرا	٢٤٠
في باب ما جاء في التخيير	٣٤٥	»	٢٤١
»	٣٤٦	في باب من قال لاصداق لها	٢٤٧
في باب ما جاء في التملك	٣٤٨	في باب الشروط في النكاح	٢٥٠

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٣٦	في باب من قال لاسكني للتوفى عنها زوجها (ث)	٣٤٩	في باب ما جاء في التملك (ث)
٤٤١	في باب اجتماع العديتين (ث)	٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
»	في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (ث)	٣٥٥	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٤٤٢	في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
٤٤٤	في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (ث)	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (مر)
٤٤٦	في باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	»	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ث)
٤٤٧	» (ث)	٣٦٥	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)
٤٤٨	في باب استبراء ام الوالد (ث)	٣٧٠	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد انخ (ث)
٤٥٣	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (مر)	٣٧٣	في باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم لذلك حتى تزوج زوجها آخر (ث)
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٣٧٦	في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ث)
٤٦١	في باب رضاع الكبير (ث)	٣٧٧	في باب من قال يوقف المولى بعد تبص اربعة اشهر فان ناء والاطاق (ث)
٤٦٩	في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله (ث)	٣٨٣	في باب لاظهار قبل نكاح (ث)
(١٢٨ - علي بن طلق صحابي رضي الله عنه)		٤١٠	في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وخذ المرأة ان لم تلتعن (مر)
١٩٨	حدث في باب اتيان النساء في اديارهن (مر)	٤١٣	في باب المرأة تأتي بولد على اثن رجل من شهة لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني (ث)
(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)		٤١٧	في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
١٢٩	حدث في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	٤١٨	في باب تصديق المرأة فيما يمكن انقضاء عدتها (ث)
١٦٣	روى في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بمنك اليمين (ث)	٤١٩	» (ث)
(١٣٠ - عمار بن ثابت صحابي رضي الله عنه)		»	في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٦٦	حدث في باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول من شهد له بقوله (مر)	٤٢٤	في باب الحامل بائنين لا تنقض عدتها الخ (ث)
(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم)		٤٢٥	في باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
صحابي رضي الله عنه		٤٢٥	في باب عدة الامة (ث)

(١) في السنن عمار بن خزيمة عن عمه وفي التهذيب ذكر ابن منده ان اسم عمه عمار بن ثابت - ح -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
۹۱ فی باب لا ینخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	۳۸۷ حدث فی باب عتق المؤمنة فی الظهار (مر)
۹۵ فی باب ماجاء فی ابداء المسلمة زینتها لنساءها	(۱۳۲ - امیر المؤمنین عمر بن الخطاب)
(ث) دون الکافرات	رضی الله عنه
۱۱۱ فی باب لانکاح الابولی (ث)	۴ حدث فی باب لایسع الولاية ترکه لاهل
۱۱۴ فی باب ماجاء فی انکاح الآباء الابکار (مر)	الاموال
۱۲۶ فی باب لانکاح الابشاهدين عدلین (ث)	۷ فی باب من جعل الصدقة فی صنف واحد
۱۲۷ فی باب النکاح و ملک الیمین لایجتمعان (ث)	من هذه الاصناف
۱۳۰ فی باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	(ث)
۱۳۳ فی باب اعتبار الکفاءة (ث)	۱۰ فی باب نقل الصدقة اذا لم یکن حولها من
۱۳۵ فی باب اعتبار السلامة فی الکفاءة (ث)	یستحقها (مر)
۱۴۹ فی باب عدد ما یجمل من الحرار و الاماء (مر)	۲۴ فی باب الخلیفة و و الی الاقالیم العظیم الذی
۱۵۵ فی باب ما یستدل به علی قصر الآیة علی ما نزلت	لا ینبغ قبض الصدقة لیس لها فی سهم العاملین
فیه اونسخها (ث)	عابها حق (ث)
(ث) فی باب نکاح العبد و طلاقه	۱۵۰ » » (ث)
۱۵۹ فی باب ماجاء فی قول الله تعالی و امهات نساء کم	» فی باب العامل علی ان صدقة یأخذ منها بقدر
وربائبکم اللاتی فی حجورکم الآیة (ث)	عمله وان کان موسرا (مر)
فی باب ماجاء فی معنی الدخول المشروط	۲۰ فی باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم و ترک
(ث) فی تحريم الربیبة الخ	اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ (ث)
فی باب ماجاء فی تحريم الجمع بین الاختین	۲۲ فی باب سهم سبیل الله (ث)
و بین المرأة و ابنتها فی الوطء بملک الیمین الخ (ث)	۲۳ فی باب لا وقت فیما یعطى الفقراء و المساکین
فی باب ماجاء فی تحريم حرار اهل الشرك	الخ (ث)
(ث) دون اهل الکتاب الخ	۳۵ فی باب میسم الصدقة (ث)
فی باب من دان دین الیهود و النصارى من	۳۷ فی باب ما وجب علیه من تخیر النساء (مر)
الصائبین و السامرة (ث)	۴۶ فی باب ما امره الله تعالی به من اختیار
فی باب الرجل یسلم و تحته نصرانية (ث)	الآخرة الخ (مر)
فی باب الجنب بتؤاضا کل ما اراد أتیان	۴۹ فی باب فضل علمه علی علم غیره (۱) (مر)
واحدة او اراد العود (مر)	۶۴ فی باب الانساب کلها منقطعة یوم القيامة
فی باب الجنب یرید ان ینام (مر)	الانسبه (مر)
فی باب أتیان النساء فی ادبارهن (مر)	۶۹ فی باب ما خص به من ان ازواجه امهات
فی باب نکاح المتعة (ث)	المؤمنین الخ (ث)
(ث) » » »	۷۹ فی باب الرغبة فی النکاح (ث)
	۸۳ فی باب استحباب التزوج بالودود الوالود (ث)

(۱) الحدیث من مسند عبد الله بن عمر ترك ذكره فی ترجمته سهوا - ح

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٠	في باب من عقد النكاح مطاقا لا بشرط فيه	٣١٥	في باب الوجه الذي تحمل به الفدية (ث)
	فالنكاح ثابت وان كانت نيتهم اونية احدهما	٣٢٢	في باب اباحة الطلاق (مر)
	التحليل	٣٣٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث
٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)		ان كن مجموعات (ث)
٢١٤	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٣٤١	في باب صريح اتقاظ الطلاق (ث)
٢١٥	» (ث)	»	في باب من قال انت طالق فنوى اثنتين
٢١٧	في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (ث)		او ثلاثا فهو مانوى (مر)
٢١٩	في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ (ث)	»	في باب من قال طلق يريد به غير الفراق (ث)
٢٢٥	في باب ماجاء في وقت الخيار (ث)	٣٤٣	في باب ماجاء في كناية الطلاق التي لا يقع
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)		الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه
٢٣١	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن		الطلاق (ث)
	الجارية بغير اذنها وماروى فيه (مر)	٣٤٤	» (ث)
	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية	٣٤٥	في باب ماجاء في التخيير (ث)
	عنه فيه وماروى في كراهية (ث)	٣٤٧	في باب ماجاء في التمليك (ث)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٣٤٩	في باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي
»	» (مر)		تريد الطلاق (ث)
٢٣٤	في باب ما استحب من القصد في الصداق (مر)	٣٥٠	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
»	» (ث)	٣٥١	» (ث)
٢٤٧	في باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (ث)	٣٥٥	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٢٤٨	» (ث)	٣٥٧	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)
٢٤٩	في باب الشروط في النكاح (ث)	٣٥٩	في باب ما يكون اكرها (ث)
٢٥٥	في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترًا	٣٦٣	في باب ماجاء في توريث المبتوتة في
	فقد وجب الصداق الخ (ث)		مرض الموت (ث)
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها	٣٦٥	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق
	المعصية نهامهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب (مر)		وما لا يهدم (ث)
٢٦٨	في باب المدعوى في الموضوع الذي يدعى	٣٦٨	في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)
	فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	٣٧٨	في باب من قال عزم الطلاق انقضاء
٣٤٠	في باب ما يستحب من اظهار النكاح		الاربعة الاشهر (ث)
	واباحة الضرب بالدف عليه (ث)	٣٨٠	» (ث)
٣٥٥	في باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته (مر)	٣٨٣	في باب لاظهار قبل نكاح (ث)
٣١١	في باب ما يصح به (ث)	»	في باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له
			بكلمة واحدة (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۴۴۶ فی باب من قال بتخیر المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	۳۸۴ فی باب الرجل يظهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)
۴۶۱ فی باب رضاع الكبير (ث)	۴۰۲ فی باب الولد للفراش ما لم ينفه
۴۶۲ فی باب ما جاء فی تحديد ذاك بالحواين (ث)	رب الفراش باللعان (مر)
۴۶۳ فی باب شهادة النساء فی الرضاع (ث)	۴۱۰ فی باب ما يكون بعد التلعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (ث)
۴۶۴ فی باب ما ورد فی اللبن يشبه عليه (ث)	۴۱۱ فی باب الرجل يقرب مجل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفیه بعده (ث)
۴۶۸ فی باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)	۴۱۲ » » (ث)
۴۶۹ فی باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)	۴۱۳ فی باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
۴۷۵ فی باب من قال لها النفقة (ث)	۴۱۴ فی باب ما جاء فی قوله عز وجل والمطلقات
۴۷۸ فی باب ما جاء فی قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	یربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)
۴۷۹ » » (ث)	۴۱۷ فی باب من قال الاقراء الحيض (ث)
(۱۳۳ - عمر بن ابی سلمة ریب النبي صلى الله عليه وسلم) ۴۷۷ حدث فی باب الأكل مما يليه (مر)	۴۲۰ فی باب عدة من تباعد حیضها (ث)
(۱۳۴ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى) ۳۶ روى فی باب ما جاء فی موضع الوسم وفي صفة الوسم (ط)	۴۲۲ فی باب الحيض على الحمل (ث)
۳۲۱ فی باب الطلاق قبل النكاح (ط)	۴۲۵ فی باب عدة الامة (ث)
۳۵۸ فی باب ما جاء فی طلاق المكره (ط)	۴۲۶ » » (ث)
۳۵۹ فی باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (ط)	۴۳۰ فی باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
۴۰۰ فی باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ط)	۴۳۵ فی باب سكمى المتوفى عنها زوجها (ث)
۴۰۰ فی باب استبراء من ملك الامة (ط)	۴۴۱ فی باب اجتماع العديتين (ث)
۴۶۲ فی باب ما ورد فی اللبن يشبه عليه (ط)	» فی باب الاختلاف فی مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (ث)
(۱۳۵ - عمرو بن امية صحابي رضي الله عنه) ۲۸۰ حدث فی باب كيف يأكل اللحم (مر)	۴۴۲ » » (ث)
(۱۳۶ - عمرو بن تغلب صحابي رضي الله عنه) ۱۸ حدث فی باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس النخ (مر)	» فی باب ما جاء فی اقل الحمل (ث)
عمرو	۴۴۳ فی باب ما جاء فی اكثر الحمل (ث)
	۴۴۰ فی باب الرجل يتزوج المرأة فتأتى بولد لاقل من ستة اشهر النخ (ث)
	» فی باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ث)
	۴۴۵ فی باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
(مر)	الآية	(۱۳۷ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
(ث)	۴۴۸ في باب استبراء ام الولد	۲۲۸ روى في باب الزوجان يختلفان في الاصابة	
(مر)	(۱۴۰ - عمران بن حصين صحابي فاضل)	(ط)	فيكون القول قوله ان كانت ثيبا
	رضي الله عنه	(۱۳۸ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ۱)	
۹	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	۱۷ حدث جده في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
(مر)	قوم منهم من بلدهم الخ	(مر)	من سهم المصالح خمس العي
(مر)	۱۲۵ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين	۲۴ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
(مر)	۱۶۰ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم	(مر)	الخ
(ث)	وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)	۹۴ في باب ما تبدي المرأة من زيتتها للذكورين	
۳۳۲	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	(مر)	في الآية من محارمها
(ث)	الاواحدة	۱۴۸ في باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)	
۳۶۵	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	۱۶۰ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم	
(ث)	وما لا يهدم	وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	
۳۷۳	في باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة (مر)	۱۸۸ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام	
(مر)	(۱۴۱ - عون بن عبد الله عن ابيه (۲))	احدهما (مر)	
۴۲	روى في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا	۲۵۱ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	
(م)	ولا يكتب	الزوج من باب اعفو المهر (مر)	
۳۸۸	وروى عن ابيه عن جده في باب اعتاق الخرساء	۱۵۳ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله	
(مر)	اذا اشارت بالايمان وصلت	عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)	
	حرف الغين	۳۱۱ في باب نفق الشيب (مر)	
(۱۴۲ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)		۳۱۸ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)	
۱۸۱	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر	۳۸۳ في باب لاظهار في الامة (ث)	
(مر)	من اربع نسوة (۳)	۳۹۶ في باب من يلاعن من الازواج ومن	
۱۸۲	» (۳) (مر)	لا يلاعن (مر)	
	حرف الفاء	۳۹۷ » (ث)	
(۱۴۳ - فيروز الديلمي صحابي رضي الله عنه)		۴۸۰ في باب نفقة الابوين (مر)	
۱۸۴	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر	(۱۳۹ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
(مر)	من اربع نسوة	رضي الله عنه	
		۲۹۹ حدث في باب ما جاء في قول الله عز وجل	
		ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	

(۱) جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (۲) ابوه عبد الله بن عتبة بن مسعود - ح (۳) الحديث من مسند عبد الله بن عمر ترك ذكره في ترجمته سهوا - ۳ -

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	(١٤٨ - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده)		حرف القاف
٢٢٩	حدث جده في باب الشروط في النكاح (مر)	(١٤٤ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة)	
	(١٤٩ - كعب بن زيد صحابي رضي الله عنه - ١)	رحمه الله تعالى	
٢٥٧	حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الالباء	
	سترانقدوجب الصداق الخ (مر)	الابكار (ط)	
	(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)	١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا	
٤٦٩	حدث في باب اينفق ذوسعة من سعة ومن	بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)	
	قدر عليه رزقه خينفق مما آتاه الله (مر)	١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط	
	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه)	في تحريم الربية الخ (ط)	
٤٠	حدث في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم بحال (ط)	
	دون المكيدة في الحرب (مر)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)	
٢٧٨	في باب الأكل بثلاث اصابع واعقها (مر)	٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)	
٣٤٣	في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ط)	
	الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	
	الطلاق (مر)	يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	
	حرف اللام	٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	
	(١٥٢ - لقيط بن صبرة صحابي رضي الله عنه)	٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ط)	
٣٠٣	حدث في باب ما جاء في وعظها (مر)	(١٤٥ - قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)	
	حرف الميم	٢١ حدث في باب سهم الغارمين (مر)	
	(١٥٣ - معاذ بن مالك صحابي رضي الله عنه)	٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)	
٣٥٩	حدث في باب من قال لا يجوز طلاق	(١٤٦ - قرظ بن كعب الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
	السكران ولاعتقه (٢) (مر)	٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح	
	(١٥٤ - مالك بن انس امام دار الهجرة)	واياحة الضرب بالدف عليه (مر)	
	رحمه الله تعالى	(١٤٧ - قيس بن سعد صحابي جليل رضي الله عنه)	
٣٨٤	في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة	٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج	
	واحدة (ط)	على المرأة (مر)	
٤٤٣	في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)		حرف الكاف

(١) اختلف في اسمه - قيل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث

مالك

من مسند بريدة - ج

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۳۲۱	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	(۱۵۵ - مالك بن اوس بن الحدان له رؤية)	
۳۶۸	في باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن	رضي الله عنه	
(ط)	ضارا	۵۸ حدث في باب ما يبيح له من اربعة الخماس	
۳۷۲	في باب اثمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها	الفى الخ (۱) (مر)	
(ط)	ان تنقضى العدة	۵۹ " " (مر)	
۴۲۰	في باب ماجاء في قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	(۱۵۶ - مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله)	
۴۳۵	في باب من قال لا سكنى للتوفى عنها زوجها (م)	رحمه الله تعالى	
۴۳۶	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)	۴۴۳ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	
۴۷۸	في باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)	(۱۵۷ - مبارك بن مجاهد)	
(۱۵۹ - محارب بن دثار ثقة رحمه الله تعالى)		۴۴۳ روى في باب ماجاء في اكثر الحمل (ط)	
۳۲۲	روى في باب ماجاء في كراهية الطلاق (م)	(۱۵۸ - مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)	
(۱۶۰ - محمد بن اسحاق صاحب المغازي)		۴۸ روى في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة (م)	
رحمه الله تعالى		۹۶ في باب ماجاء في ابداءها زيتتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)	
۱۳۹	روى في باب لا يكون الكافر ولياً للمسلمة (ق)	۹۶ في باب ماجاء في ابداءها زيتتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ط)	
(۱۶۱ - محمد بن ثوبان تابعي رحمه الله)		۱۵۴ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية الخ (ط)	
۲۵۶	روى في باب من قال من اغلق بابا او ارخى ستره فقد وجب الصداق الخ (م)	۱۷۱ في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)	
(۱۶۲ - محمد بن حاطب صحابي صغير رضي الله عنه)		۱۷۴ في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	
۲۸۹	حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاحه الضرب بالدف عليه (مر)	۱۷۷ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بجبال (ط)	
(۱۶۳ - محمد بن ابي سويد تابعي رحمه الله تعالى)		۱۷۹ في باب التعريض بالخطبة (ط)	
۱۸۲	روى في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)	۲۳۷ في باب ما يجوز ان يكون مهرا في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)	
		۲۹۸ في باب ماجاء من قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء الآية (ط)	

(۱) الحديث من روايته عن عمرو بن علي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۳۵۲	في باب من قال لامرأته انت على حرام (م)	(۱۶۴ - محمد بن علي ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)	
(ط)	» » »	۱۳۴ روى في باب اعتبار النسب في الكفاءة (م)	
۳۵۳	في باب من قال لامته انت على حرام	(۱۶۵ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه)	
(م)	لا يريد عتاقا	عن جده صدوق رحمه الله تعالى	
(۱۷۱ - مسور بن مخرمة له ولا ييه صحبة)		۱۳۲ حدث جده في باب اعتبار الكفاءة (مر)	
	رضي الله عنهما	(۱۶۶ - محمد بن مسلمة صحابي رضي الله عنه)	
۶۴	حدث في باب الانساب كلها منقطعه يوم القيامة	۸۵ حدث في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان	
(مر)	الانسيه	يتزوجها (مر)	
۱۷۰	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	(۱۶۷ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	
(مر)	دون اهل التكب الخ	۴۸۰ روى في باب نفقة الابوين (م)	
(مر)	» » »	(۱۶۸ - محمد بن نعمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)	
۳۰۷	في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة	۵۱ روى في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة	
(مر)	والانصاف	الحق الخ (م)	
(مر)	» » »	(۱۶۹ - مروان بن الحكم تابعي مشهور)	
۴۲۸	في باب عدة الحامل من الوفاة	۱۷۰ روى في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل	
(۱۷۲ - مطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق)		الشرك من الكتاب الخ (م)	
	رحمه الله تعالى	۱۷۱ » » (م)	
۷۶	روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم	۳۴۹ في باب المرأة تقول في التمايك طلقتك وهي	
(م)	لا يقتدى به فيما سواه (م)	تريد الطلاق (ط)	
(۱۷۳ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)		(۱۷۰ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
	رضي الله عنه	۱۱۱ روى في باب لانكاح الابولى (ط)	
۹	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم	۱۶۰ في باب ما جاء في قول الله واهيات نسائكم	
(ث)	منهم من بلدهم الخ	وربائكم اللاتي في حجوركم الآية (ط)	
۲۳۳	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	۱۷۶ في باب من زعم ان نكاح الحررة على الامة	
(مر)	في باب ما جاء في النثار في الفرح	طلاق الامة (ط)	
(مر)	في باب ما جاء في بيان حقه عليها	» في باب العبد ينكح الحررة على الامة (ط)	
(مر)	» » »	۳۴۷ في باب ما جاء في التخيير (ط)	
(مر)	في باب الطلاق قبل النكاح		
في			

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٧٨ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور)	٣٢٧	في باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا (مر)
	رضي الله عنه	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)
٣٩	حدث في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	(١٧٤ - معاوية بن حيدة القشيري صحابي)	
٨٤	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	رضي الله عنه	
	» » (مر)	٢٩٥	حدث في باب حق المرأة على الرجل (مر)
٢٢٦	في باب اجل العينين (ث)	٣٠٥	في باب لا يضرب الوجه ولا يقسح ولا يهجر الا في البيت (مر)
٣٣٦	في باب ما جاء في امضاء الطلاق اثلاث وان كن مجموعات (ث)	(١٧٥ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	
٤٤٥	في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (مر)	٢٠٠	حدث في باب الشغار (مر)
٤٥٧	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	٢٢٨	في باب الزوجان مختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبًا (مر)
	(١٨٠ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعي صحابي)	
١٣٩	روى في باب ما جاء في تفسير العضل	رضي الله عنه	
	الآنحرا الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه (ط)	٢٤٥	حدث في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها (مر)
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف (ط)	(١٧٧ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	
١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)	٨١	حدث في باب استحباب الزوج بالودود انولود (مر)
٣٨٣	في باب سبب نزول آية النظار (ط)	١٠٣	في باب حتم لازم لاولياء الايامي الحرائر البواع اذا اردن النكاح الخ (مر)
٤٠٨	في باب فصل في سؤال المرمى بالمرأة (ق)	١٠٤	في باب لانكاح الابولي (ث)
	(١٨١ - مقاتل بن سليمان مفسر مشهور)	١٣٠	في باب ولاية الاخ (ث)
٤٤	روى في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة الخ (ق)	١٣٨	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)
٧٣	في باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كما حد من النساء ان اتقين (ق)	(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابي رضي الله عنه)	
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف (ط)	٣٤	حدث في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۱۸۴ حدث في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(۱۸۳ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور) رضی اللہ عنہ
حرف الواو	۷۶ حدث في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)
(۱۹۰ - واثلة بن الاسقع صحابي رضی اللہ عنہ)	(۱۸۳ - موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)
۱۳۴ حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (مر)	۱۶ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
(۱۹۱ - الوليد بن عبد الملك بن مروان)	(۱۸۴ - مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)
۳۲۲ روى في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ط)	۱۲۳ روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)
(۱۹۲ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى)	(۱۸۵ - مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضی اللہ عنہ
۳۲۱ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	۳۳ حدث في باب موالى بن هاشم وبني المطلب (مر)
حرف الهاء	(۱۸۶ - ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضی اللہ عنہ
(۱۹۳ - هاني بن قبيصة تابعي رحمه الله تعالى)	۳۲ حدث في باب موالى بن هاشم وبني المطلب (مر)
۱۹۰ في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (والاثر عن عمر رضی اللہ عنہ)	۱۳۷ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما (ث)
(۱۹۴ - هلب له صحبة رضی اللہ عنہ)	حرف النون
۲۷۹ في باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	(۱۸۷ - نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)
(۱۹۵ - هند بن ابى هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)	۳۰۹ روى في باب ما جاء في دخول الحمام (ط)
۴۱ حدث في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير (مر)	(۱۸۸ - نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)
حرف الياء	۱۱۹ روى في باب ما جاء في نكاح الثيب (م)
(۱۹۶ - يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)	(۱۸۹ - نوفل بن مغيرة صحابي رضی اللہ عنہ)
۲۶۴ روى في باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب (ط)	
(۱۹۷ - يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)	
۲۱۰ روى في باب نكاح المحرم (م)	
۲۱۱ روى في باب نكاح المحرم (م)	

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب استباحة قتل من سبه او هجاه	٦٠	(١٩٨) يزيد بن ابى حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى	
امرأة كان اورجلا (ث)		٢١ روى في باب سهم الرقاب (م)	
في باب كان ماله بعد موته (صلى الله عليه وسلم)	٦٥	(١٩٩) - يعلى بن امية صحابي رضى الله عنه	
قائما على نفقته وملكه (مر)		٢٥ حدث في باب كان لا ينطق عن الهوى ان	
في باب ماجاء في قبلة الخد (ث)	١٠١	هو الاوحى يوحى (مر)	
في باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت	١٥٥	(٢٠٠) - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى	
فيه اونسها (ث)		١٤٣ روى في باب ماجاء في نكاح اليتيمة تكون	
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١	في حجروليها (ط)	
فراقه (مر)		الكنى من الرجال	
في باب نفقة الابوين (ث)	٤٨١	(٢٠١) - ابو اذينة الصديق له صحبة رضى الله عنه	
(٢٠٦) - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة		٨٢ حدث في باب استحباب الزوج بالودود	
رحمه الله تعالى		الولود (مر)	
روى في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	(٢٠٢) - ابو امامة صحابي مشهور رضى الله عنه	
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧	٧٨ حدث في باب الرغبة في النكاح (مر)	
في باب الحلال التي يختلف فيها حال النساء (م)	٣٠٠	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (مر)	
» » (م)	٣٠١	٢٨٢ في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)	
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(٢٠٣) - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة	
في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ط)	٣٥٥	رضى الله عنه	
في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة	٣٧٨	١٤٨ حدث في باب الاستخارة في الخطبة وغيرها (مر)	
الاشهر (ط)		٣٠ في باب العزل (ث)	
في باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات	٤١٦	٣٠٤ في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)		(٢٠٤) - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى	
(٢٠٧) - ابو بكر صحابي رضى الله عنه		٣٢٢ روى في باب ماجاء في كراهية الطلاق (م)	
حدث في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٢٣	(٢٠٥) - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضى الله عنه	
(٢٠٨) - ابو نعيم الهجيجي تابعي رحمه الله تعالى		١٩ حدث في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
روى في باب ما يكره من ذلك (م)	٣٦٦	من سهم الصدقات (ث)	
(٢٠٩) - ابو جحيفة صحابي معروف رضى الله عنه		٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم الخ (ث)	
حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	٩		
قوم منهم من بلدهم الخ (مر)			

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٥٢	في باب ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٤٩	في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (مر)
١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (مر)	٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)
٢٠٧	في باب نكاح المتعة (مر)	(٢١٠ - ابو جعفر الباقر من أئمة اهل البيت)	
»	»	رحمه الله تعالى	
٣١٠	في باب ما يصنع به (مر)	١٣٩	روى في باب الوكالة في النكاح (م)
٤٠٣	في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٣٤٦	في باب ما جاء في التخيير (ط)
(٢١٧ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
٣٢	حدث في باب موالى بنى هاشم وبنى المطالب (مر)	(٢١١ - ابو حاتم المزني له صحبة رضي الله عنه)	
٧٦	في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٨٢	حدث في باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق الرضى (مر)
١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)	(٢١٢ - ابو حذرر الاسلمى صحابي رضي الله عنه)	
٢١١	في باب نكاح المحرم (مر)	٢٣٥	حدث في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
(٢١٨ - ابو رزين تابعي رحمه الله تعالى)		(٢١٣ - ابو حرة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى)	
٣٤٠	روى في باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (م)	٣٠٣	حدث عمه في باب ما جاء في هجرتها (مر)
(٢١٩ - ابو الزبير صدوق رحمه الله تعالى)		(٢١٤ - ابو حميد الانصاري الساعدي صحابي)	
٣١٤	روى في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)	رضى الله عنه	
(٢٢٠ - ابو سعيد الخدرى له ولايه صحبة)		١٦	حدث في باب لا يكتن منها شيء (مر)
رضى الله عنهما		(٢١٥ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
٥	حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	١٩٩	حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
١٣	في باب ما يستدل به على ان الفقير مس حاجة من المسكين (مر)	٣٠٩	في باب ما جاء في دخول الحمام (ث)
١٥	في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (مر)	٣٧٨	في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلاق (ث)
		٤٤٩	في باب استبراء من ملك الامة (مر)
		(٢١٦ - ابو ذر الغفاري المشهور رضي الله عنه)	
		٦	حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٩١	في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)	١٨	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس النخ (مر)
٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به التديبة (مر)	٢٢	في باب سهم الغارمين (مر)
٤٤٩	في باب استبراء من ملك الامة (مر)	»	في باب سهم سبيل الله (مر)
(٢٢١ - ابو سعيد بن المعلى صحابي رضي الله عنه)		٢٣	في باب سهم ابن السبيل (مر)
٦٤	حدث في باب ما ابيح له من ان يدعوا المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة (مر)	٢٤	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء وامنساكين النخ (مر)
(٢٢٢ - ابو سلمة بن عبد الرحمن تابعي جليل)		٦٦	في باب دخوله المسجد جنباً (مر)
رحمه الله تعالى		٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
١٢٠	روى في باب ما جاء في انكاح الثيب (م)	٩١	في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٩٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها (مر)
٣٢٩	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (م)	»	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة النخ (مر)
٣٥٢	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)	١٦٧	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم (مر)
(٢٢٣ - ابو شريح العدوي اسلم يوم الفتح)		١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
رضي الله عنه		١٩٣	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابتها له (مر)
٦٠	حدث في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	١٩٤	»
(٢٢٤ - ابو الشفاء جابر بن زيد ثقة فقيه)		٢٢٩	في باب العزل (مر)
رحمه الله تعالى		٢٣٠	»
١٧٤	روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)
٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)
٢٥٠	في باب الشروط في النكاح (ط)	٢٦٤	في باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب (مر)
٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبالغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والام يجب (مر)
(٢٢٥ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)		٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (مر)
رضي الله عنه		٢٨٥	في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الولاية (مر)	٢٦٨ حدث في باب المدعوري في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٦٨ في باب المدعوري في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	٢٧١ في باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب (مر)
٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (ث)	٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)
٢٨٩ في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٧٣ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)
٤٦٧ في باب اضل النفقة على الاهل (٢٣٣- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور)	(٢٢٦- ابو العالىه الرياحي ثقة كثير الارسال)
رضي الله عنه	رحمه الله تعالى
٩٨ حدث في باب كيف الاستئذان (مر)	٣٨٤ روى في باب انظاهر الذي تلزمه الكفارة (م)
١٠٧ في باب لانكاح الاولى (مر)	(٢٢٧- ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)
١٠٨ » » (مر)	١٠٥ روى في باب لانكاح الاولى (ط)
١٠٩ » » (مر)	١٢١ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ط)
١٢٠ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	٢٣٧ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (ط)
١٢٢ في باب اذن البكر انصمت واذن الثيب الكلام (مر)	٤١٨ في باب من قال الاقراء الحيض (٢٢٨- ابو عبيد- ٢)
١٢٨ في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)	٤٦٤ في باب شهادة النساء في الرضاع ()
٣٢٢ في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)	(٢٢٩- ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة)
٣٢٣ » » (مر)	رضي الله عنه
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	١٠١ حدث في باب ما جاء في قبلة اليد (ث)
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	(٢٣٠- ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ث)	٢٨٤ حدث في باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه (مر)
(٢٣٤- ابو نجيح تابعي رحمه الله تعالى)	(٢٣١- ابوليبية له صبغة رضي الله عنه)
٧٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٢٣٨ حدث في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)
(٢٣٥- ابو نضرة تابعي رحمه الله تعالى)	(٢٣٢- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة الخد (ط)	٢٦٥ حدث في باب من لم يدع ثم جاء فاكل
(٢٣٦- ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة	٦٠	حدث في باب لايسع اهل الاموال حبسه عن امره	٢
كان اورجلا (ث)		امروا بدفعه اليه (مر)	
في باب ما يستدل به على انه جعل سبه	٦١	» (مر)	٣
للمسلمين رحمة (مر)		في باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)	٤
في باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه (مر)	٦٥	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (مر)	١١
في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٨	في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)	٥
» (مر)	٧٩	» (مر)	١٢
في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	»	في باب الفقير له كسب او حرفة تغنيه (مر)	١٤
في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)	»	في باب الرجل تقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٢٦
في باب استحباب التزوج بالودود (مر)	٨٢	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٢٩
في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (مر)	٨٣	في باب ما كان انبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)	٣٣
» (مر)	٨٤	في باب الرجل يخرج صدقته الى من طنه من اهل السهان الخ (مر)	٣٤
في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	»	في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	٤٠
في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)	٨٩	في باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين (مر)	٤٤
في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)	٩٨	في باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (مر)	٤٥
في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	١٠٠	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)	٤٦
في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (مر)	١٠٣	» (مر)	٤٨
في باب لانكاح الابولي (مر)	١١٠	في باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	٥٢
» (ث)	١١٢	في باب كان لا يصلح على من عليه دين ثم نسخ (مر)	٥٣
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٩	في باب ايسح له من تزويج المرأة من غير استثمارها (مر)	٥٨
» (مر)	١٢٠		
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	»		
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
» (مر) ٢١٩	» (مر) ١٢٣
في باب العزل (مر) ٢٣٠	في باب لانكاح الابشاهدين عدنين (مر) ١٢٥
في باب لاوقت في الصداق كثر او قل (ث) ٢٣٣	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (مر) ١٣٥
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر) ٢٣٥	في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر) ١٣٦
في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر) ٢٤١	في باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر) ١٤٣
في باب الشروط في النكاح (مر) ٢٤٩	في باب لايرزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر) ١٤٨
في باب اتيان دعوة الولية حق (مر) ٢٦١	في باب ما يقابل للتزوج (مر) ١٥٥
» (ث) ٢٦٢	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث) ١٥٦
في باب يجيب المدعو صاماً كان او مفطراً وما يفعل كل واحد منها (مر) ٢٦٣	في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر) ١٦٥
في باب الرجل يدعى الى الولية وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والالم يجب (مر) ٢٦٦	» (مر) ١٦٦
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر) ٢٦٨	في باب لاينخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر) ١٧٩
في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر) ٢٧٠	» (مر) ١٨٠
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر) ٢٧٣	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر) ١٩٠
في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر) ٢٧٦	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر) ١٩٤
في باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر) ٢٧٩	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر) ١٩٨
في باب ما جاء في الطعام الحار (مر) ٢٨٠	في باب الشفار (مر) ٢٠٠
» (ث) ٢٨٢	في باب نكاح المتعة (مر) ٢٠٧
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (مر) ٢٨٥	في باب ما جاء في نكاح المحال (مر) ٢٠٨
في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر) ٢٩١	في باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر) ٢٠٩
في باب ما جاء في عظم حق الزوج (مر) ٢٩١	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر) ٢١٦
على المرأة (مر) ٢٩٢	في باب لايرد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سبباً لمرضه (مر) ٢١٧
في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعاً (مر) ٢٩٣	» (مر) ٢١٨
في باب حق المرأة على الرجل (مر) ٢٩٥	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ في باب المتشيع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة (مر)	(٢٤٠ -- ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى) ٤٥٠ روى في باب استبراء من ملك الامة (ط)
(٢٤٤ -- اسماء بنت عميس صحابية) رضي الله عنها	(٢٤١ -- ابن شهاب الزهري امام الحديثين) رحمه الله تعالى
٨٦ حدثت في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (مر)	١٩ روى في باب من يعطى من المؤتفة قلوبهم من سهم أنصاح رجاء ان يسلم (م)
٤٣٨ في باب الاحداد (مر)	٧٠ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وترويح بناته (م)
(٢٤٥ -- اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) صحابية رضي الله عنها	٧٣ " " (م)
٤١٤ حدثت في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)	١٣٦ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)
٤٦٤ في باب ما جاء في الغيلة (مر)	١٦٩ في باب انزلة لا يحرم الحلال في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما الخ (م)
٦٧ حدثت في باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)	١٨٧ " " (ق)
(٢٤٧ -- جذامة بنت وهب صحابية رضي الله عنها)	٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (م)
٢٣١ حدثت في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (مر)	٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطالقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٤٦٥ في باب ما جاء في الغيلة (مر)	٢٠٩ في باب ما جاء في نكاح المحلل (٢٤٢ -- ابن طاوس عن ابيه - ١)
(٢٤٨ -- حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)	٤٨ روى في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآنحة على الاولى (م)
٣١٢ حدثت في باب الوجه الذي تغل به القدية (مر)	٣٨٩ في باب من دخل في الصوم ثم ايسر (م)
٣١٣ " " (مر)	
(٢٤٩ -- ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)	
٢٢٥ حدثت في باب ما جاء في وقت الخيار (ث)	(٢٤٣ -- اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)
٤٣٨ في باب الاحداد (مر)	٢٨٠ حدثت في باب ما جاء في الطعام الخار (مر)
٤٥٧ في باب من قل لا يحرم من الرضاع الانحس رضعات (ث)	٢٩٣ في باب ما يستحب له رعاية خلق زوجها وان لم يازدها شرعا (مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)		(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابوية فقيهة)	
رضي الله عنها		رحمها الله تعالى	
حدثت في باب المرأة تصرف من زكاتها	٢٩	روت في باب ما جاء في القواعد من النساء (ط)	٩٣
في زوجها اذا كان محتاجا (مر)		(٢٥١ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)	
(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلمية لها صحبة)		رضي الله عنها	
رضي الله عنها		حدثت في باب ما جاء في النكاح الثيب (مر)	١١٩
حدثت في باب عدة الخامل من الوفاة (مر)	٤٢٧	في باب اذن ابكر الصمت واذن الثيب	١٢٤
» »	٤٢٩	الكلام (مر)	
(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رواية رضي الله عنها)		(٢٥٢ - خويلدة بنت ثعلبة (١) صحابية)	
روت في باب نكاح المحرم (مر)	٢١١	رضي الله عنها	
(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		حدثت في باب من له الكفارة بالصيام (مر)	٣٨٩
حدثت في باب ما يستدل به على ان الفقير	١٢	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	٣٩١
امس حاجة من المسكين (مر)		كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	
في باب سهم الغارمين (مر)	٢٢	» » (مر)	٣٩٢
في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	٢٦	(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفراء صحابية)	
وجيرانه الخ (مر)		رضي الله عنها	
» » (مر)	٢٧	حدثت في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٨٨
» » (مر)	٢٨	واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	
في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه	٣٣	في باب الوجه الذي تحل به القدية (ث)	٣١٥
وسلم صدقة التطوع (مر)		في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)	٤٥٠
في باب ما واجب عليه من تخيير النساء (مر)	٣٧	(٢٥٤ - زينة صحابية رضي الله عنها)	
» » (مر)	٣٩	حدثت في باب الرجل يعتق امته ثم	١٢٨
في باب ما واجب عليه من قيام الليل (مر)	»	يتزوج بها (مر)	
في باب لم يكن له اذا سمع المكر ترك التكبير (مر)	٤١	(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)	
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	حدثت في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا	١٣٦
في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي	٤٥	رضيت به الزوجة (مر)	
هي احسن السيئة (مر)			
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	٤٧		
الآنرة على الاولى الخ (مر)			
» » (مر)	٤٨		

(١) وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم يقال لها خويلدة - تقریب -

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الا الجانب (مر)	٩٢	في باب ماروى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	٤٩
في باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكوزين في الآية من محارمها (مر)	٩٤	في باب ما كان مطانبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٥١
في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)	٩٥	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٥٣
في باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (مر)	٩٦	في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ (مر)	٥٤
في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	١٠٠	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
» (مر)	١٠١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	٦١
في باب ما جاء في قبلة الرأس (مر)	»	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب لا نكاح الا بولي (مر)	١٠٥	في باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (مر)	٦٦
» (مر)	١٠٦	في باب ان يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة (مر)	٦٩
» (مر)	١٠٧	في باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين (ث)	٧٠
» (مر)	١١٠	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	٧٢
» (ث)	١١٢	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	٧٤
في باب لا ولاية لوصى في نكاح (مر)	١١٣	في باب استحباب الزوج بالابكار (مر)	٨١
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٤	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)	٨٦
» (مر)	١١٨	» (مر)	»
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٩	في باب سبب نزول آية المحجب (مر)	٨٨
في باب اغن البكر الصمت وان الثيب الكلام (مر)	١٢٢	» (ث)	»
» (مر)	»	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الا الجانب (مر)	٩٢
» (مر)	١٢٣		
» (مر)	١٢٤		
في باب لا نكاح الا شاهدين عدلين (مر)	١٢٥		
في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	١٢٩		
في باب ولاية ابن العم الخ (ث)	١٣٠		
في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٢		
» (مر)	١٣٣		
في باب اعتبار الحرية في الكفاءة (مر)	١٣٤		
في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)	١٣٥		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون	٢٢٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو	١٣٧
القول قوله ان كانت ثيبا (مر)		اذا رضيت به الزوجة (مر)	
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة	١٣٨
» (مر)	٢٣٥	تدعو الى كفاءة (مر)	
في باب الشرط في المهر (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون	١٤١
في باب الشروط في النكاح (مر)	»	في حجر وليها الخ (مر)	
» (مر)	٢٤٩	» (مر)	١٤٢
في باب المرأة تصاح امرها للدخول بها (مر)	٢٥٣	في باب ما تقول النسوة للعروس (مر)	١٤٨
» (مر)	٢٥٤	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	١٥٦
في باب تأدى حق الولية باى طعام اطعم (مر)	٢٦٠	ما نزلت فيه او نسخها (ث)	
في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له	٢٦٥	في باب ما يحرم من نكاح القرابة	١٥٩
ما أكل الابان يحل له صاحب الولية (مر)		والرضاع وغيرها (مر)	
في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه	٢٦٧	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	١٦٤
صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)		وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩	في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات	١٦٨
في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع	»	من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية (مر)	
رؤسها الخ (مر)		في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)	١٦٩
» (مر)	٢٧٠	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل	١٧٢
في باب التسمية على الطعام (مر)	٢٧٦	الشرك دون اهل الكتاب (ث)	
في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٨٠	في باب نكاح اهل الشرك وطلانهم (ث)	١٩٠
في باب ما جاء في الجمع بين اولين في	٢٨١	في باب اتيان الخائض (مر)	١٩١
الاكل (مر)		في باب الجنب يريد أن ينام (مر)	١٩٣
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٨٣	في باب نكاح المنعة (ث)	٢٠٦
في باب ما جاء في الثار في الفرح (مر)	٢٨٧	في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٢
» (مر)	٢٨٨	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢٠
في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاحه	»	» (مر)	٢٢١
الضرب بالدف عليه الخ (مر)		» (مر)	٢٢٢
» (مر)	٢٨٩	في باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا	٢٢٣
» (مر)	٢٩٠	يوم اعتقت (مر)	
في باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال (مر)	»	» (مر)	٢٢٤
في باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (مر)	٢٩٤	في باب ما جاء في وقت الخيار (مر)	٢٢٥

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
فی باب من قول مالی علی حرام لا یرید جواریه (مر)	۳۵۴	فی باب ماجاء فی قول الله عزوجل وان امرأة	۲۹۶
فی باب ماجاء فی طلاق المکره (مر)	۳۵۷	خافت من بعلها تشوزا او اعراضا الآیة (ث)	
فی کتاب الرجعة (ث)	۳۶۷	» » (مر)	
فی باب ماجاء فی عدد طلاق العبد الخ (مر)	۳۷۰	فی باب ماجاء فی قول الله عزوجل	۲۹۸
فی باب نکاح المطلقة ثلاثا (مر)	۳۷۳	وان تستطيعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرصتم	
فی باب من قول یوقف المولى بعد تبصر اربعة	۳۷۸	الآیة (مر)	
اشهر فان فاء والاطلق (ث)		» » (مر)	۲۹۹
فی باب سبب نزول آیة الظهار (مر)	۳۸۲	فی باب الرجل یدخل علی نسائه نهارا للحاجة	۳۰۰
فی باب النولد للفراش بانوطء بملك اليمين	۴۱۲	لا لیاوی (مر)	
والنکاح (مر)		فی باب القسم للنساء اذا حضر سفر (مر)	۳۰۲
فی باب ماجاء فی قوله عزوجل والمطلقات	۳۱۵	فی باب غیرة النساء ووجدهن (مر)	۳۰۷
یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)		فی باب ماجاء فی دخول الحمام (مر)	۳۰۸
فی باب الحيض علی الحمل (مر)	۴۲۲	فی باب ماجاء فی خضاب النساء (مر)	۳۱۱
» » (ث)	۴۲۳	فی باب الرجل ینالها بضرب فی بعض ما تمنعه	۳۱۵
فی باب عدة الامة (مر)	۴۲۶	من الحق ثم یخالفها (مر)	
فی باب ماجاء فی قول الله عزوجل الا ان	۴۳۲	فی باب الطلاق قبل النکاح (ث)	۳۲۱
یا تین بقا حشة مبینة (ث)		فی باب الاختیار للزوج ان لا یطاق الا واحدة (مر)	۳۲۹
» » (ث)	۴۳۳	فی باب ماجاء فی امضاء الطلاق الثلاث	۳۳۳
» » (مر)		وان کن مجموعات (مر)	
فی باب من قال لاسکنی للتوفی عنها زوجها (ث)	۴۳۶	» » (مر)	۳۳۴
فی باب الاحداد (مر)	۴۳۸	فی باب ماجاء فی کنايات الطلاق التي لا یقع	۳۴۲
فی باب ماجاء فی اکثر الحمل (ث)	۴۴۳	الطلاق بها الا ان یرید بمخرج الکلام منه	
فی باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	۴۵۱	الطلاق (مر)	
فراقه (مر)		فی باب ماجاء فی التخییر (مر)	۳۴۴
فی باب یحرم من الرضاع ما یحرم من	»	» » (مر)	۳۴۵
الولادة الخ (مر)		» » (مر)	۳۴۶
» » (مر)	۴۵۲	» » (ث)	۳۴۷
فی باب من قال لا یحرم من الرضاع الا خمس	۴۵۴	فی باب من قال لامرأته انت علی حرام (ث)	۳۵۱
رضعات (مر)		» » (مر)	۳۵۲
» » (ث)		فی باب من قال مالی علی حرام لا یرید	۳۵۳
» » (مر)	۴۵۵	جواریه (مر)	
فی			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٣٦	في باب لا يرد نكاح غير الكفووا اذا رضيت به الزوجة (مر)	٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)
١٧٧	في باب التعريض بالخطبة (مر)	»	» (مر)
١٨١	في باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)	٤٥٧	» (ث)
٣٢٩	في باب الاختيار للزوجة ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٤٣١	في باب مقام المطلقة في بيتها (مر)	٤٥٩	في باب رضاع الكبير (مر)
٤٣٢	في باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)	٤٦٠	» (ث)
٤٣٤	» (مر)	»	» (مر)
٤٧١	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)	٤٦٦	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)
٤٧٢	» (مر)	٤٦٨	في باب فضل النفقة على الامل (مر)
٤٧٣	» (مر)	٤٧٤	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٧٤	» (مر)	٤٧٧	في باب النفقة على الاولاد (مر)
٤٧٥	في باب من قال لها النفقة (مر)	٤٧٨	» (مر)
(٢٦٤ - فريمة بنت مالك بن سنان صحابية)		٤٧٩	في باب نفقة الابوين (مر)
رضي الله عنها		٤٨٠	» (مر)
٤٣٤	حدثت في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)	(٢٦٠ - عمرة بنت عبد الرحمن تا بعية رحمها الله تعالى)	
٤٣٥	» (مر)	٢٨٩	روت في باب ما يستحب من اظهر النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (م)
(٢٦٥ - مارية ام واد النبي صلى الله عليه وسلم)		(٢٦١ - فاطمة بنت ابي حبيش صحابية)	
رضي الله عنها		رضي الله عنها	
٤٤٨	حدثت في باب استبراء ام الولد (ث)	٤١٦	حدثت في باب من قال الاقراء الحيض (مر)
(٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)		(٢٦٢ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب)	
١٩١	حدثت في باب اتيان الحائض (مر)	رحمها الله تعالى	
(٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من نزار الصحابة)		٢٣	روت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)
رضي الله عنها		(٢٦٣ - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)	
١٤٥	حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)	١٣٥	حدثت في باب اعتبار اليسار في الكفأة (مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٥	الكنى من النساء	
في باب المدعوري في الموضع الذي يدعى	٢٦٨		
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)		(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم)	
في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١	رضي الله عنها	
في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣١٠	٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (مر)	
في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦	(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان)	
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨	رضي الله عنها	
في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٩	٧٥ حدثت في باب ما يستدل به على ان	
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى (ث)	٤٣٦	النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا	
عنها زوجها (مر)		ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	في باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة (مر)	١٣٩
» (مر)	٤٤٠	في باب ما جاء في قول الله تعالى	١٦٢
» (ث)	»	وان تجمعوا بين الاختين (مر)	
في باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)	»	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (مر)	٢٣٢
» (مر)	»	في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣	في باب الاحداد (مر)	٤٣٧
الولادة (مر)		» (مر)	٤٣٨
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦٠	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣
في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٨	الولادة الخ (مر)	
(٢٧١ - ام عطية الانصارية صحابية رضي الله عنها)		(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
حدثت في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله	٣٣	٤٩ حدثت في باب ما روى عنه من قوله	
عليه وسلم صدقة التطوع (مر)		امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	في باب دخوله المسجد جنباً (مر)	٦٥
» (مر)	٤٤٠	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم	٩١
(٢٧٢ - ام الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب)		الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)	
رضي الله عنها		» (مر)	٩٢
حدثت في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٤٥٥	في باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين	٩٦
الانحس رضعات (مر)		لم يظهروا على عورات النساء (مر)	
(٢٧٣ - ام قيس بنت محصن صحابية مشهورة)		في باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها	١٣١
رضي الله عنها		بغير البتوة (مر)	
حدثت			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٦٥	حدثت في باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع (مر)	٢٤	حدث في باب ما يبيع له من سهم الصفي (مر)
	(٢٧٤ -- ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق)		(عن الوضين عن بعض المشيخة)
	رضى الله عنها	٩٩	روى في باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرء
٣٠٤	حدثت في باب ما جاء في ضربها (م)		بانشهوة (ط)
	(٢٧٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية)		(عن القتهاء الذين يتهمى الى قولهم من)
	رضى الله عنها		تابعى اهل المدينة
٢٧	حدثت في باب الرجل يقسم صدقته على	١١٣	رووا في باب لانكاح الابولى (ط)
	قرايته وجيرانه الخ (مر)		(ان خالته اخبرته عن امرأة)
٤٢١	في باب عدة الحامل المطلقة (مر)		حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)
	(٢٧٦ -- ام كلثوم بنت علي رضى الله عنها)	١٤٦	(عن رجل من بنى سليم)
٣٢	حدثت في باب موالى بنى هاشم الخ (ث)	١٤٧	حدث في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(٢٧٧ - ام هانئ لها صحبة رضى الله عنها)		(عن مولى بنى هاشم)
٥٤	حدثت في باب كان لا يجوز له ان يبدل	١٥٥	حدث في باب ما يستدل به على قصر الآية على
	من ازواجه احدائهم نسخ (مر)		ما نزلت فيه او نسخها (مر)
المبهمات			
	(عدى بن الحيار عن رجلين)		(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب)
١٤	حدثنا في باب الفقير والمسكين له كسب الخ (مر)		رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(عدى بن الحيار قال اخبرنى رجلا)	١٥٧	حدث في باب لعدة على الزانية ومن تزوج
	حدثنا في باب من طلب الصدقة بالسكنة الخ (مر)		امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)
	(عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)		(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٨	رووا في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من	١٥٨	حدثوا في باب نكاح العبد وطلاقه (ث)
	سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)		(ان تيار الاسلامي سأل رجلا من اصحاب)
	(عن رجل من بنى اسد)		النبي صلى الله عليه وسلم فلقه رجل آخر من
٥٨	حدث في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء الخ (مر)		اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(عن رجل من اهل البادية لقي رسول الله)	١٦٤	حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين
	صلى الله عليه وسلم		وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليهين (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(عن حصین بن محصن قال حدثنی عمی)		(جماعة من اهل البلم من قریش و اهل)
۲۹۱	حدثت فی باب ماجاء فی عظم حق الزوج (مر)		الانمازی و غیرہم عن عدد قبلہم
	(عن الفقہاء من اهل المدينة)	۱۸۶	رووا فی باب من قال لا ینفسخ النکاح بینہما
۳۵۶	رووا فی باب الطلاق بالوقت و الفعل (ط)		باسلام احدہما اذا كانت مدخولاً لہا حتی
	(عن أبی تمیمۃ عن رجل من قومہ)		تنقض عدتہا قبل اسلام المتخلف منہا (مر)
۳۶۶	حدث فی باب ما یکرہ من ذلک (مر)		(عن زید بن اسلم ان رجلاً سأل رسول اللہ)
	(عن ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم)		صلی اللہ علیہ وسلم
	علیہ وسلم	۱۹۱	روی فی باب اتيان الخاض
۳۶۷	حدثوا فی کتاب الرجعة (ث)		(ان رجلاً سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم)
	(عن الفقہاء من اهل المدينة)	۱۹۶	حدث فی باب اتيان النساء فی ازواجهن (مر)
۳۷۶	رووا فی باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها		(عن الفقہاء الذین یتہی الی قولہم من)
	ثلاثاً ثم یشریها (ط)		اهل المدينة
	(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)	۲۳۳	رووا فی باب الامة تعتق و زوجها عبد (ط)
۳۷۶	حدثوا فی باب من قال یوقف المولى بعد تربص		(عن ناس من اشجع)
	اربعة اشهر فان فاء و الا طلق (ث)	۲۴۵	حدثوا فی باب احد الزوجین يموت ولم یفرض
	(عن اثنا عشر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم)		لہا صداقاً ولم یدخل بہا (مر)
۳۷۷	حدثوا فی باب من قال یوقف المولى بعد تربص		(عن رهط من اشجع)
	اربعة اشهر فان فاء و الا طلق (ث)	۲۴۶	حدثوا فی باب احد الزوجین يموت ولم یفرض
	(عن الفقہاء من اهل المدينة)		لہا صداقاً ولم یدخل بہا (مر)
۳۸۶	رووا فی باب لا یقر بہا حتی یکفر (ط)		(عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم)
	(عن اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم)	۲۵۲	حدث فی باب لا یدخل بہا حتی یعطیہا صداقاً
۴۱۸	حدثوا فی باب من قال الاقراء الحيض (ث)		اوہ ارضیت بہ (مر)
	(عن الفقہاء من اهل المدينة)		(عن رجل اعور من ثقیف)
۴۱۸	رووا فی باب لا تعتد بلخیضة التي وقع فیها		حدث فی باب ابلم الولیمة (مر)
	الطلاق (ط)		(عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم)
	(عن الفقہاء من اهل المدينة)	۲۷۵	حدث فی باب اجتماع الداعین (مر)
۴۴۷	رووا فی باب استبراء ام الولد (ط)		

